الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير ٢٠١٣

حظر

يجب مراعاة ما يلي:
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل
يوم الثلاثاء، ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٢/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٣

يُستكمَل تقريرُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/1) بالتقارير التالية:

Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2014 — Statistics for 2012 (E/INCB/2013/2)

Psychotropic Substances: Statistics for 2012 — Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971 (E/INCB/2013/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2013/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء" و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضاً.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافةً إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: ٢٦٠٦٠ (١-٤٣+)
الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨٦٧ (١-٤٣+) أو ٢٦٠٦٠-٥٨٦٨
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

٢٠١٣

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٤

E/INCB/2013/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.14.XI.1
ISBN 978-92-1-626113-9
eISBN 978-92-1-056481-6
ISSN 0257-375X

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة.
هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

يمثِّل التقريرُ السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الهيئة) لعام ٢٠١٣ مَعْلَماً خاصاً؛ فهو التقرير السنوي الخامس والأربعون الذي تصدره الهيئة منذ إنشائها في عام ١٩٦٨ وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١.[١] وخلال تلك الفترة، ظهرت تحدِّيات كثيرة، وبُذلت جهود حثيثة في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية. وفي هذا الخصوص، تبيِّن اتفاقية سنة ١٩٦١ التي انضمَّت إليها جميع الدول تقريباً، التزامَ الحكومات بمبدأ المسؤولية المشتركة في ضمان توافر العقاقير المخدِّرة للأغراض الطبِّية والعلمية، والحرص في الوقت ذاته على منع تسريبها وتعاطيها. وبغية التصدِّي لما نشأ لاحقاً من تحدِّيات تعترض مسار مراقبة المخدِّرات، من قبيل تعاطي المؤثِّرات العقلية - مع ضمان توافرها للأغراض الطبِّية، واستعمالِ المواد الكيميائية في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية على نحو غير مشروع، والاتِّجار بالمخدِّرات، وضعت الدولُ واعتَمدت الاتفاقيتين الدوليتين الأخريين لمراقبة المخدِّرات الساريتين اليوم، وهما: اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[٣] وقد انضمَّت جميع دول العالم تقريباً إلى هاتين الاتفاقيتين أيضاً.

ولطالما أكَّد المجتمع الدولي، منذ أن أُنشئت الهيئة، التزامَه بالمسؤولية المشتركة في مجال مراقبة المخدِّرات، وعزَّز ذلك الالتزام، في مناسبات عدَّة ومنها، على سبيل المثال، دورةُ الجمعية العامة الاستثنائية العشرون، وكذلك من خلال اعتماد لجنة المخدِّرات والجمعية العامة، عام ٢٠٠٩، الإعلانَ السياسي وخطةَ العمل بشأن التعاون الدولي صوبَ استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. أمَّا الآن، فإنَّ المجتمع الدولي يتأهَّب للاضطلاع، في آذار/مارس ٢٠١٤، بالاستعراض الرفيع المستوى للإعلان السياسي وخطة العمل، الذي ستسهم فيه الهيئة، استناداً إلى عملها في رصد تنفيذ الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات وتعزيز هذا التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تجري حالياً الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٦، ممَّا من شأنه أنْ يوجِّه الانتباه مجدَّداً وعلى مستوى رفيع إلى هذه المسألة وأنْ يقدِّم الإرشاد بشأن سُبل العمل في المستقبل.

والتقاريرُ السنوية التي تصدر عن الهيئة، مشفوعةً بالتقارير السنوية عن الكيمياويات السليفة والمنشورات التقنية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، إنما تقدِّم "جرداً" تُقيَّم فيه الإنجازاتُ التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جُوبهت وما يلزم بذلُه من جهود إضافية. ويُختَتَم هذا التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ بفصل يتضمَّن توصيات للحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية تهدف إلى تحسين تنفيذ الاتفاقيات ومن ثَمَّ إلى ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبِّية والعلمية، والحيلولة في الوقت ذاته دون تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، وكذلك صنعها والاتِّجار بها وتعاطيها بطرائق غير مشروعة.

وبالنظر إلى الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيُجرى قريباً والأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، قرَّرت الهيئةُ أنْ تدرج في هذا التقرير فصلاً مواضيعيًّا بشأن العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات. ومن شأن النظر في تعاطي المخدِّرات من خلال هذا المنظور أنْ يوفِّر وسيلة ناجعة لتحليل الآثار الناجمة عن تعاطي المخدِّرات. وذلك لأنَّ تعاطي المخدِّرات لا يكون في أيِّ حال من الأحوال متغيِّراً قائماً بذاته، بل غالبا ما يشكِّل جزءاً من حلقة مفرغة من العوامل المتداخلة، على النحو الذي تناولته الهيئة في الفصل المواضيعي المتعلق بالتماسك الاجتماعي في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١.[٤] ومع ذلك، فإنَّه لدى العمل على تخطيط ووضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع تعاطي المخدِّرات وعلاج متعاطيها، من المفيد جدًّا النظر في الآثار الناجمة عن تعاطي المخدِّرات وفهم عواقبها من الناحية الاقتصادية.

---

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

[٣] المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

[٤] E/INCB/2011/1.

وهكذا، يستعرِض الفصلُ الأول العواقبَ الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات في مجالات الصحة والسلامة العامة والإنتاجية والحوكمة، ويناقش الكيفية التي يمكن بها للاستثمارات في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل أنْ تعود بمنافع جمَّة من حيث اجتناب تكبُّد تكاليف الرعاية الصحية والتكاليف ذات الصلة بالجريمة، بالإضافة إلى التخفيف من المعاناة الفظيعة التي يتعرَّض لها المرتهنون للمخدِّرات وأسرهم وأحباؤهم. بيد أنَّ التقديرات تشير إلى أنَّ واحداً فقط من كل ستة متعاطين إشكاليين للمخدِّرات على الصعيد العالمي يتلقَّى العلاج الذي يحتاجه - مع وجود أوجه تباين كبيرة بين المناطق. وبالإضافة إلى الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات وزيادة معدلات الاعتلال الناجمة، على سبيل المثال، عن انتقال الأمراض المعدية من خلال تعاطي المخدِّرات بالحقن، فإنَّ الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدِّرات يمكن أنْ يشكِّلوا خطراً على السلامة، على سبيل المثال، من خلال الحوادث ذات الصلة بالمخدِّرات.

وفي كثير من الأحيان، تُرتكب جرائم على يد أشخاص واقعين تحت تأثير المخدِّرات، حتى يتمكَّنوا من الإنفاق على احتياجاتهم المتعلقة بإدمانها، كما تُشكِّلُ الجرائم جزءاً من العنف بين الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتِّجار بالمخدِّرات، على نحو ما تشهده أمريكا الوسطى، وكذلك أيضاً في كل قارة من القارات. والعواقب الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المتصلة بالمخدِّرات لا تشمل فقط العواقب الناجمة مباشرةً عن الفعل الإجرامي ذاته، بل تشمل أيضاً التكاليف المقترنة بإنفاذ القانون وعمل الجهاز القضائي وإيداع الجُناة في السجون. كما أنَّ الفساد المتصل بالمخدِّرات يمكن أنْ يضعِف نظم الحوكمة، وهذا بدوره يمكن أنْ يقترن بازدياد زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة وإنتاج المخدِّرات وصنعها والاتِّجار بها على نحو غير مشروع - وهو ما يشكِّل جزءاً من حلقة مفرغة - على النحو الذي بُحِثَ بالتفصيل في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٠.[٥]

ولتعاطي المخدِّرات عواقب بيئية أيضاً؛ إذ تؤدِّي زراعة شُجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع إلى إزالة الغابات وفقدان التنوُّع الأحيائي، فضلاً عن فقدان الأراضي الزراعية التي لولا ذلك لكانت استُخدمت في الإنتاج الزراعي. ويمكن أنْ ينْجُم التلوُّث البيئي عن الكيمياويات السليفة المستعمَلة في عملية الصنع غير المشروع وعن المواد ذاتها، كما يمكن أنْ يؤدِّي الرشُّ الجوِّي لمحاصيل المخدِّرات غير المشروعة إلى حدوث آثار سلبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أنْ تحدث خسائر في الإنتاجية عندما لا يقْدِر الناس على مزاولة عملهم وهم تحت تأثير المخدِّرات أو أثناء خضوعهم للعلاج أو وجودهم خلف قضبان السجن.

ويتسبَّب تعاطي المخدِّرات في إلحاق قدر كبير وغير متناسب من الأذى بأكثر الفئات استضعافاً، أيْ الأطفال، الذين تنص اتفاقية حقوق الطفل[٦] على حقهم في الحماية من تعاطي المخدِّرات. ويمكن أنْ يؤدِّي التعرُّض للمخدِّرات قبل الولادة إلى حدوث اضطرابات عاطفية ونفسية وبدنية، بل حتى إلى الموت. ومن الناحية الاقتصادية، يتجلَّى هذا في تكبُّد تكاليف إضافية في توفير الرعاية. فالأطفال المعرَّضون للمخدِّرات - سواء باستهلاكها فعلاً أو بالعيش في بيئة يوجد فيها متعاطون للمخدِّرات - قد يتعرَّضون أكثر من غيرهم لمخاطر الإيذاء البدني والجنسي، وقد يكونون أكثر عرضةً للمعاناة من القلق والاكتئاب، ولديهم مشاكل في التعلُّم والانتباه الذهني، وقد يرتكبون أفعالاً تجعلهم من الجانحين، ويتورَّطون في عالم الجريمة والمخدِّرات. ولا بدَّ من اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية أثمن ذُخر لدى المجتمع، ألا وهم الأطفال، من تعاطي المخدِّرات، وممَّا يترتَّب عليه من آثار.

ويُختَتَم الفصل الأول بمجموعة مختارة من أفضل الممارسات والتوصيات الرامية إلى الحدِّ من العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات، ممَّا من شأنه أنْ يؤدِّي من ثَمَّ إلى تحسين الرفاه الاجتماعي. وهذا ما يُكمل الدائرة لكي تعود بنا إلى نقطة الانطلاق أيْ إلى المبدأ الذي يستند إليه النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات والاتفاقيات الثلاث التي يقوم عليها أساساً، ألا وهو: الاهتمام بصحة البشر ورفاههم.

كما يتسبَّب تعاطي المخدِّرات وما يرتبط به من زراعةٍ أو صنعٍ أو اتِّجار على نحو غير مشروع في معاناة تجلّ عن الوصف. وتحدِّد الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات المتطلَّبات الحاسمة من أجل منع المعاناة المتصلة بالمخدِّرات

---

[٥] E/INCB/2010/1.

[٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

والحدِّ منها، وضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية الخاضعة للمراقبة، التي خلص تقييمها إلى أنَّها ذات قيمة علاجية، على الرغم ممَّا تنطوي عليه من احتمالات بشأن إحداث الارتهان لها. وتقوم هذه التدابير على اتِّباع نهج متوازن تجاه مراقبة المخدِّرات، يتطلَّب إيلاء الاهتمام الواجب للحدِّ من الطلب على المخدِّرات - من خلال الوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، وللحدِّ من عرض المخدِّرات على السواء، من خلال تدابير إنفاذ القانون والتدابير القضائية القائمة أساساً على مبدأ التناسب واحترام حقوق الإنسان.

ومن ثَمَّ فإنَّ التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقيات لا بدَّ من ترجمته إلى إجراءات ملموسة وإلى نتائج يمكن قياسها. كما يجب على الحكومات أنْ تكفل استدامة برامجها التي تُعنى بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وكذلك نظمها الرقابية. ولا بدَّ من المحافظة على هذا النوع من الاستثمار، حتى في فترات التقشُّف المالي. أمَّا البديل لذلك - أيْ خسران ما لدى المواطنين من طاقات - فيمكن أنْ يكون أسوأ "خيار استثماري" على الإطلاق.

ويقوم النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات على مبدأ المسؤولية المشتركة، فيما بين البلدان وعلى جميع المستويات الحكومية داخل البلدان. أمَّا المتاجرون بالمخدِّرات فسوف يختارون السبيل الذي لا يجدون فيه مقاومة تُذكر؛ ولذلك، فإنَّ من الضروري توحيد الجهود العالمية الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات. وتشعر الهيئة الدولية بالقلق إزاء بعض المبادرات الرامية إلى الإباحة القانونية لاستعمال القنَّب لأغراض غير الأغراض الطبِّية والعلمية. إذ إنَّ هذه المبادرات من شأنها، إذا ما نُفِّذت، أنْ تشكِّل خطراً جسيماً على الصحة العامة والرفاه العام، وهذان الأمران بالذات هما اللذان قصدت الدول أن تحميهما عندما وضعت الاتفاقيات. وتتطلَّع الهيئة إلى الحفاظ على حوار مستمر مع جميع البلدان، بما فيها البلدان التي تُباشَر فيها تلك المبادرات غير القويمة، وذلك بغية ضمان التنفيذ التام للاتفاقيات وحماية الصحة العامة.

رايموند يانس
رئيس
الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... *iii*

ملحوظات إيضاحية ..... *viii*

الفصل

الأول- العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات ١

ألف- التأثير على الصحة ١

باء- التأثير على السلامة العامة ٢

جيم- العلاقة بالجريمة ٣

دال- التأثير على الإنتاجية ٤

هاء- التأثير على الحوكمة ٤

واو- التأثير على فئات معيَّنة من السكان ٤

زاي- السياسات البديلة ٥

حاء- الاستنتاجات والتوصيات وأفضل الممارسات بشأن الحدِّ من العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات ٦

الثاني- سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات ٩

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٩

باء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٢٠

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة ٢٢

دال- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ٢٥

هاء- مواضيع خاصة ٣٥

الثالث- تحليل الوضع العالمي ٣٩

ألف- أفريقيا ٤٠

باء- القارة الأمريكية ٤٧

أمريكا الوسطى والكاريبي ٤٧

أمريكا الشمالية ٥١

أمريكا الجنوبية ٥٩

جيم- آسيا ٦٥

شرق آسيا وجنوبها الشرقي ٦٥

جنوب آسيا ٦٩

غرب آسيا ٧٥

دال- أوروبا ٨٣

هاء- أوقيانوسيا ٩٤

الرابع- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ٩٩

المرفقات

الأول- المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣ ..... ١٠٣

الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٠٧

ملحوظات إيضاحية

لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير البيانات الواردة بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تُستخدَم رسمياً عند جمع البيانات ذات الصلة.

جميع الإشارات الواردة إلى الدولار مقصود بها دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يرد غير ذلك.

الفصل الأول

العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات

١- يُوقِع تعاطي المخدِّرات أذىً بالغاً بالصحة العامة والسلامة العامة في جميع أنحاء العالم كل عام، وهو يهدِّد التنمية السلمية في كثير من المجتمعات ويعوق قيامها بوظائفها بسلاسة. ومن ثَمَّ فإنَّ فهم التكاليف الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات ضروريٌّ لوضع السياسات الرامية إلى خفض هذه التكاليف. غير أنَّ المحاولات الساعية إلى حساب العبء النقدي العالمي المترتّب عن تعاطي المخدِّرات تُكبَّل بالقيود التي تحدّ من البيانات في المجالات الكثيرة التي يجب وضعها في الحسبان من أجل التوصّل حتى إلى تقدير تقريبي لإجمالي التكلفة العالمية لتعاطي المخدِّرات. ولا بدَّ أن تُوضَع في الاعتبار عند تحليل العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات أيُّ مكاسب تُحقَّق وأيُّ مصروفات تُنفَق في هذا الصدد. ومع أنَّ حساب كامل مبلغ تكاليف تعاطي المخدِّرات بالدولار حقيقةً في جميع أنحاء العالم ينطوي على تحدّيات، فإنَّ تحليل عواقب تعاطي المخدِّرات وفهم المجالات التي يؤثّر فيها يساعدنا كلاهما في رسم صورة واضحة للسُبل التي يؤثّر بواسطتها تعاطي المخدِّرات في العالم.

٢- وتتناول هذه المناقشة بالتحليل عواقب تعاطي المخدِّرات في خمسة مجالات أساسية هي الصحة، والسلامة العامة، والجريمة، والإنتاجية، والإدارة الرشيدة (الحوكمة)، باستخدام الأدلَّة الإثباتية المتاحة. وتتوقّف آثار تعاطي المخدِّرات في هذه المجالات على طائفة من العلاقات المترابطة ضمن إطار هذه الميادين وخارجه، بما في ذلك عوامل أخرى، ومنها مثلاً ما نُوقِش في الفصل الأول من تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١١،[٧] أيْ البُنى الاجتماعية والقيم الثقافية والسياسات العامة الحكومية. ويركّز هذا الفصل على المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية، ولا يخوض في عواقب تعاطي مخدِّرات محدَّدة (وبخاصة بالنظر إلى انتشار تعاطي مخدِّرات متعدّدة). ومن المهم أيضاً ألاَّ ننسى أنَّ التكاليف والعواقب تختلف على نطاق واسع من منطقة جغرافية إلى أخرى. ومن ثَمَّ فإنَّ مسألة التكاليف تُناقَش في سياق مختلف المناطق، مع أنَّ محدودية البيانات دلَّت على أنَّ هذا ليس ممكناً دائماً.

٣- وترد في هذا الفصل مناقشة وجيزة لتكاليف السياسات البديلة وتأثير تعاطي المخدِّرات الاقتصادي غير المتناسب على فئات معيَّنة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال، والأسر والفقراء. ويُختَتَم الفصلُ بعرض عددٍ من الاستنتاجات والتوصيات وأفضل الممارسات، مقترنة بأدلة علمية راسخة من الواقع، من أجل خفض التكاليف الاقتصادية العالمية لتعاطي المخدِّرات وتحسين رفاه المجتمع.

ألف- التأثير على الصحة

٤- تتأثَّر صحة الشخص إلى حدٍّ كبير بتعاطي المخدِّرات. ويتجلَّى هذا، من الناحية الاقتصادية، في تكاليف الوقاية والعلاج، وتكاليف الرعاية الصحية والمستشفيات، وازدياد الاعتلال (الحالات المرَضية) والوفيات.

تكاليف الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات

٥- تقتضي ظاهرة تعاطي المخدِّرات أن تخصِّص المجتمعاتُ الموارِدَ اللازمة للوقاية والتعليم والتدخُّل، بما في ذلك العلاج وإعادة التأهيل، استناداً إلى الأدلَّة العلمية. ومع أنَّ هذه الأنشطة يمكن أن تتطلَّب استخدام الموارد بكثافة، فقد أظهرت الدراسات

(٧) E/INCB/2011/1.

أنَّ كلَّ دولار يُنفَقُ على برامج الوقاية الجيِّدة يمكن أن يوفِّر على الحكومات ما قد يبلغ ١٠ دولارات في تكاليف لاحقة.

٦- والهيروين والقنَّب والكوكايين هي المخدِّرات التي أكثر ما يُبلَّغ عنها الأشخاصُ الذين يدخلون المصحّات لتلقّي العلاج. وتشير التقديرات إلى أنَّ واحداً فقط من بين كل ستة متعاطي مخدِّرات إشكاليين في العالم، أي نحو ٤,٥ ملايين شخص، يتلقّى العلاج اللازم، ممَّا يؤدّي إلى تكلفة إجمالية تبلغ حوالي ٣٥ بليون دولار سنوياً على الصعيد العالمي. وهناك تباين واسع من منطقة إلى أخرى. وعلى سبيل المثال، لا يحصل على خدمات العلاج في أفريقيا سوى واحدٍ من كل ١٨ شخصاً من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين. أمَّا في أمريكا اللاتينية والكاريبي وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا، فلا يتلقّى خدمات العلاج سوى واحد تقريباً من كل ١١ شخصاً من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين، بينما تشير التقديرات في أمريكا الشمالية إلى أنَّ واحداً من كل ثلاثة أشخاص من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين يتلقّى تدخّلات علاجية. ولو كان جميع المرتهنين للمخدِّرات تلقّوا العلاج في عام ٢٠١٠، لكانت تكلفة ذلك العلاج تراوحت بين ما قدره ٢٠٠ بليون دولار و٢٥٠ بليون دولار، أي ما نسبته ٠,٣-٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وتوضّح نتائجُ البحوث أنَّ الاستثمارات في العلاج تحقِّق الفعالية في التكلفة مقابل ما تكلّفه حالات التعاطي المستمرة أو التي لم تُعالَج. كما تشير البحوث التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنَّ كل دولار يُستَثمَر في العلاج ينتج عنه عائد بمبلغ يتراوح بين ٤ دولارات و١٢ دولاراً من تكاليف الجريمة والرعاية الصحية.

الرعاية الصحية والمستشفيات

٧- تكلِّف 'زيارات' متعاطي المخدِّرات إلى المستشفيات تكاليف باهظة يتكبَّدها المجتمع. ومردُّ تلك الزيارات هو الجرعات الزائدة، وردود الفعل السلبية، ونوبات الذُّهان، وأعراض الأمراض المعدِية المقترِنة بالمخدِّرات والتي يمكن أن تنتقل من خلال تعاطي المخدِّرات بالحقن وغير ذلك، من قبيل التهاب الكبد الفيروسي من النوعين باء وجيم، وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والسّل وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالمخدِّرات. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تُضطر المستشفيات إلى علاج ضحايا الجرائم والحوادث ذات الصلة بالمخدِّرات.

الاعتلال والوفيات

٨- تشير التقديرات، على الصعيد العالمي، إلى أنَّ الوفيات ذات الصلة بالمخدِّرات تبلغ نسبةً تتراوح بين ٠,٥ في المائة و١,٣ في المائة من الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و٦٤ عاماً. كما تشير التقديرات إلى حدوث ٢١١ ٠٠٠ حالة وفاة ذات صلة بالمخدِّرات سنوياً، والشباب خصوصاً هم الأكثر عرضة لمخاطرها. ففي أوروبا، يبلغ متوسط عمر من يُتوفَّون من جراء تعاطي المخدِّرات حوالي منتصف الثلاثينات. ومن المهمِّ الإشارة إلى شحِّ المعلومات بشأن الوفيات ذات الصلة بالمخدِّرات بخصوص آسيا وأفريقيا. وبالإضافة إلى الوفيات المتصلة بالمخدِّرات، تشير التقديرات إلى أنَّ ١,٦ مليون من أصل ١٤ مليوناً من متعاطي المخدِّرات بالحقن في العالم، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وإلى أنَّ ٧,٢ ملايين من متعاطي المخدِّرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي من النوع جيم، إضافة إلى ١,٢ مليون شخص مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي من النوع باء. وخلصت دراسة علمية عالمية إلى أنَّ عبء المرض الذي يُعزى إلى استعمال المخدِّرات كان جسيماً؛ فقد ارتفع في عام ٢٠١٠ عمَّا كان عليه في عام ١٩٩٠. ومن أصل ٤٣ عاملاً من عوامل المخاطرة، أتى تعاطي المخدِّرات في المرتبة التاسعة عشرة على قائمة أشدِّ العوامل فتكاً على الصعيد العالمي (احتل الكحول المرتبة الثالثة والتبغ المرتبة الثانية). وكان تعاطي المخدِّرات السبب السادس الأشيع للوفاة لدى من تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و٤٩ عاماً.

باء- التأثير على السلامة العامة

٩- بصرف النظر عن التكاليف الصحية، فإنَّ الأشخاص الواقعين تحت تأثير المخدِّرات يتسبَّبون في مخاطر وتكاليف كبيرة على سلامة من يحيط بهم وعلى بيئتهم. فعلى سبيل المثال، برزت الحوادث الناجمة عن قيادة السيارات تحت تأثير المخدِّرات بوصفها تهديداً عالمياً رئيسياً في السنوات الأخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، برز مزيد من الوعي بالآثار التي تلحق بالبيئة من جرَّاء زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها على نحو غير مشروع.

السياقة تحت تأثير المخدِّرات

١٠- يؤثِّر تعاطي المخدِّرات على الإدراك الحسي والانتباه والإدراك المعرفي والتنسيق وزمن ردّ الفعل، ممَّا يؤثِّر على السياقة بسلامة. والقنَّب هو أكثر المخدِّرات غير المشروعة انتشاراً، الذي كُشِفَ عنه لدى كثيرين ممن يسوقون السيارات في كندا، والولايات المتحدة، وأوروبا، وأوقيانوسيا. فقد خلصت البحوث إلى أنَّ تناول القنَّب الاعتيادي يرتبط بازدياد مخاطر وقوع حوادث السياقة بمقدار تسعة أضعاف ونصف، ويزيد الكوكايين والبنزوديازيبينات تلك المخاطر بمقدار ضعفين إلى ١٠ أضعاف، فيما تزيد

الأمفيتامينات أو تعاطي مخدِّرات متعددة تلك المخاطر بمقدار ٥ أضعاف إلى ٣٠ ضعفاً، أما تناول الكحول مع تعاطي المخدِّرات فيزيد من مخاطر الإصابة الخطيرة أو الموت أثناء السياقة بعامل يتراوح من ٢٠ إلى ٢٠٠. ولتلك المخاطر الزائدة عواقب أيضاً على الركَّاب وغيرهم من المارَّة على الطرقات، الذين قد يصبحون في عِداد ضحايا السياقة تحت تأثير المخدِّرات.

التأثير على البيئة

١١- يسبِّب صنع المخدِّرات والمستحضرات الصيدلانية والتخلُّص منها على نحو غير مشروع تلوّثاً بيئياً خطير الشأن، من جرّاء الكيمياويات السليفة اللازمة لصنعها، وبسبب عملية الصنع نفسها، والمكوّنات أو المواد النشطة فيها. كما أنَّ التخلُّص من هذه المواد يجعلها تدخل في البيئة؛ في مياه الصرف الصحي، حيث يمكن أن تتسرَّب إلى المياه المترسِّبة والسطحية والجوفية وإلى أنسجة النباتات والكائنات العضوية المائية. ونتيجة لذلك، يمكن أن تتعرَّض كائنات الحياة البرِّية والبشر على نحو دائم لجرعات ضئيلة جدًّا من المخدِّرات والمواد الكيميائية المستعملة في صنعها على نحو غير مشروع. وهذا ما يؤدّي إلى تكاليف يقع تَكبُّدُها على عاتق الأفراد والحكومات المسؤولة عن ضمان الصحة العامة.

١٢- وكثيراً ما أدَّت زراعة شُجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع إلى إزالة غابات - ولا سيَّما بالنسبة إلى زراعة شُجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، في المقام الأول في بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا. ومن الآثار المدمِّرة التي تخلّفها زراعة نبتة القنَّب وشُجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون غير المشروعة على التنوُّع البيولوجي هي خسارة الغابات وتدهورها وتجزئتها، وخسارة المناطق التي يمكن زراعتها للحصول على الغذاء. وبالإضافة إلى إزالة الغابات التي تسبِّبها زراعة المحاصيل غير المشروعة، فإنَّ المواد الكيميائية المستعملة لتجهيز المخدِّرات غير المشروعة يمكن أن تلحق الضرر بالتنوُّع الأحيائي، سواء في المناطق المجاورة مباشرةً لموقع التجهيز أو المناطق السافِلة بعيداً عنه، وذلك بسبب الجريان السطحي لتلك المواد الكيميائية. ويمكن أيضاً أن تتأتَّى آثار سلبية ذات وطأة على البيئة فيما يقترن برشِّ المحاصيل بالمبيدات من الجو.

١٣- وأخيراً، فإنَّ بروز زراعة المخدِّرات وصنعها على نحو غير مشروع في المناطق السكنية يجلب معه دواعي قلق بشأن ما ينتج عن ذلك من انخفاض مستوى نوعية حياة السكان المقيمين واضمحلالٍ في الأحياء المجاورة والإضرار بالممتلكات وتعرّض الأطفال للأخطار والنشاط الإجرامي والمتفجّرات.

جيم- العلاقة بالجريمة

١٤- أدَّت البحوث التي جرت خلال حقبة جيل كامل من العاملين في هذا المجال إلى تحديد ثلاثة روابط رئيسية موجودة بين المخدِّرات والجريمة. ويتعلق الرابط الأول بين المخدِّرات والجريمة بالعنف الذي يمكن أن يقترن بتعاطي المخدِّرات نفسها، أيْ: جريمة العقاقير النفسانية.

١٥- فالجرائم التي تُرتكب تحت تأثير المخدِّرات هي مشكلة رئيسية في جميع أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال، في دراسةٍ شملت دومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، أبلغ ما نسبته ٥٥ في المائة من الجُناة المدانين بأنَّهم كانوا تحت تأثير المخدِّرات عندما ارتكبوا جرائمهم، وقال ١٩ في المائة ممَّن ينتمون إلى مجموعة المجرمين ذاتها إنَّهم كانوا سيرتكبون جرائمهم تلك حتى وإن لم يكونوا تحت تأثير المخدِّرات.

١٦- وينطوي الرابط الثاني بين المخدِّرات والجريمة على الجريمة 'الاقتصادية الإجبارية'. وتُرتَكب هذه الجريمة عندما ينخرط متعاطو المخدِّرات في عالم الجريمة من أجل القيام بدعم نفقات استهلاكهم المخدِّرات وإدمانهم عليها. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، قال ما نسبته ١٧ في المائة من المسجونين بموجب قوانين الولايات و١٨ في المائة من المسجونين بموجب القانون الاتحادي إنَّهم ارتكبوا الجرائم التي يقضون حالياً مدة السجن عقوبة عليها، من أجل الحصول على المال لشراء المخدِّرات. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تشير التقديرات إلى أنَّ الجريمة 'الاقتصادية الإجبارية' تكلّف ٢٠ مليون دولار تقريباً في السنة، يتأتّى معظمها من عمليات السطو والاحتيال والسرقة.

١٧- أمَّا الرابط الثالث فهو الجريمة 'النظامية'، أي: أعمال العنف التي تقع، مثلاً، بسبب النزاعات على "موقع نفوذ" أو العراك بين المتعاطين والبائعين على صفقات تجنح إلى الإخفاق. وقد شوهد ذلك على نحو صارخ في أمريكا اللاتينية على مدى السنوات العشر الماضية، وبخاصة في بلدان من قبيل غواتيمالا والمكسيك، ولكنه يشاهد أيضاً في شوارع كل قارة من القارات في جميع أنحاء العالم.

١٨- وتبيِّن الدراسات أنَّ الجريمة ذات الصلة بالمخدِّرات باهظة التكلفة إجمالاً، ولكن تكلفتها تختلف بحسب اختلاف المناطق. وأشارت دراسة أُجريت في أستراليا إلى تكاليف قُدِّرت بنحو ٣ بلايين دولار في السنة؛ بينما تُقدَّر تكاليف الجريمة ذات الصلة بالمخدِّرات في الولايات المتحدة بنحو ٦١ بليون دولار سنوياً.

١٩- وتتعلق كل تلك التكاليف بالأعباء الملقاة على عاتق أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، إضافةً إلى ازدياد معدَّلات إيقاع عقوبة السجن، نتيجةً للسلوك المتصل بتعاطي المخدِّرات، والتي ارتفعت كثيراً في العقود القليلة الماضية في كثير من البلدان.

دال- التأثير على الإنتاجية

٢٠- تُعَدُّ الخسائر في الإنتاجية من التكاليف الإضافية من جرّاء تعاطي المخدِّرات التي كثيراً ما يُؤتى على ذكرها، والتي يمكن أن تحدث عندما يكون المتعاطون تحت تأثير المخدِّرات أو يعانون من عواقب تعاطيهم إيَّاها (مثلاً، أثناء العلاج، أو في السجن، أو المستشفى). وتشير الدراسات إلى أنَّ ما يتحمَّله أرباب العمل من تكاليف بسبب الخسائر في الإنتاجية يُقدَّر بعشرات البلايين من الدولارات.

التكاليف المتكبَّدة من جرَّاء خمول اليد العاملة

٢١- تُحتسَبُ الخسائر في الإنتاجية على أنَّها العمل الذي يُتَوقّع على نحو معقول إنجازه في حال عدم تعاطي المخدِّرات (أي أنَّها خسارة في ما يُحتَمل كسبه من الإيراد أو تقديمه من مردود ومن ثم فهي خسارة في الناتج المحلي الإجمالي)، وذلك نتيجة لانخفاضٍ في العرض أو الفعّالية في القوى العاملة. وأدّى خمول اليد العاملة في الولايات المتحدة إلى خسائر كبيرة في الإنتاجية: ١٢٠ بليون دولار (أي ٠,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) في عام ٢٠١١، فبلغت ٦٢ في المائة من جميع التكاليف ذات الصلة بالمخدِّرات. وحدَّدت دراسات مماثلة أُجريت في أستراليا وكندا تلك الخسائر بنسبة قدرها ٠,٣ في المائة و٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، على التوالي. وفي هذين البلدين، قُدِّرت التكاليف الناجمة عن الخسائر في الإنتاجية بأكثر من ٣ أضعاف و٨ أضعاف، على التوالي، من التكاليف ذات الصلة بالصحة بسبب الاعتلال المرَضي، والرعاية الإسعافية، وزيارات الأطباء، وسائر العواقب ذات الصلة.

التكاليف الناتجة عن الخضوع للعلاج، ودخول المستشفيات، والإيداع في السجون، والوفيات المبكّرة

٢٢- قد لا يتمكَّن متعاطو المخدِّرات، أثناء تلقّيهم للعلاج أو إيداعهم في السجن، من المشاركة في العمل أو في دورات التعليم والتدريب، ممَّا يزيد من الخسائر الاقتصادية، إضافةً إلى تكلفة العلاج أو السجن نفسها. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه التكاليف في الإنتاجية من شأنها أن تنخفض إذا كانت فرص العمل نادرةً من قبلُ، على وجه العموم. ففي أوروبا في عام ٢٠١٠، كان ما نسبته ٥٦ في المائة من المرضى الذين ينضمّون إلى برامج العلاج من المخدِّرات عاطلين عن العمل، وقد ازدادت هذه النسبة المئوية على مدى السنوات الخمس الماضية.

هاء- التأثير على الحوكمة

٢٣- مثلما نُوقش في الفصل الأول من تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٠،[٨] يسعى المتَّجِرون بالمخدِّرات في جميع بلدان العالم إلى إفساد المسؤولين على كل مستويات إنفاذ القانون والحكومة، لكي يواصلوا أنشطتهم الإجرامية بلا عوائق. ونتيجةً لذلك، كثيراً ما يتعايش المواطنون في المناطق المتأثِّرة بذلك مع مؤسسات إنفاذ قانون غير نزيهة. وهذا ما يُشاهَد اليوم في قارات مختلفة، حيث لا يزال العِنان مطلَقاً لزراعة شُجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، ممَّا يزعزع استقرار المؤسسات الحكومية ويفسد المسؤولين الحكوميين.

٢٤- ومن المهم أن يُلاحَظ أنَّ هذه الصلات قد لا تكون سافرة، لأنَّ ضعف الحوكمة (الناتج عن القضايا غير المتصلة بالمخدِّرات) يمكن أن يؤدّي أيضاً إلى زيادة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدِّرات غير المشروعة وصنعها والاتِّجار بها وتعاطيها؛ إذ يقوم تجار المخدِّرات بفتح دروب عبور جديدة باستغلال ضعف مؤسسات الحكم، وتمويل الفساد والإرهاب بالمكاسب التي حققوها من انخراطهم في أنشطة غير مشروعة.

واو- التأثير على فئات معيَّنة من السكان

الأطفال

٢٥- يمكن أن يؤدّي التعرّض للمخدِّرات قبل الولادة إلى مجموعة من الاضطرابات العاطفية والنفسية والبدنية. وقد يعاني الأطفال المعرَّضون للمخدِّرات غير المشروعة بعد الولادة من مشاكل خطيرة تتطلَّب رعاية إضافية ممَّا يؤدّي إلى زيادة في النفقات على الصعيد الشخصي وزيادة في التكاليف على صعيد المجتمع، على السواء. والأطفال المعرَّضون للمخدِّرات يواجهون مخاطر أشدّ بكثير من غيرهم من حيث الإيذاء البدني والجنسي كليهما، فضلاً عن الإهمال، وغالباً ما يعانون، أكثر من غيرهم، من ارتفاع معدَّلات القلق والاكتئاب والجنوح، ومن مشاكل في التعلّم وفي القدرة على الانتباه الذهني.

[٨] E/INCB/2010/1.

٢٦- ومن المرجَّح أن يكون الوالدان اللذان يتعاطيان المخدِّرات ساكنين في منازل يستقبلان فيها الأقارب والأصدقاء والغرباء للمشاركة في تعاطي المخدِّرات، معرِّضين بذلك أطفالهما للأذى العاطفي والبدني المحتمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الأطفال الذين يجب إخراجهم من بيئتهم المنزلية تلك، من المرجّح أن يتورّطوا في الجريمة وتعاطي المخدِّرات والجنوح.

٢٧- ويثير تعاطي المخدِّرات لدى أطفال الشوارع قلقاً خاصاً في جميع أنحاء العالم. وتشير الدراسات التي أُجريت عن أطفال الشوارع الذين يتعاطون المخدِّرات إلى احتمال كبير في أن يكون هؤلاء الأطفال قد تعرَّضوا لسوء المعاملة على يد والدَيْهم، وإلى وجود سجل من سوابق حالات التوقيف لديهم، وإلى انخراطهم في العمل في مجال الجنس، ممَّا يعرّضهم للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً.

٢٨- ويؤثِّر تعاطي المخدِّرات أيضاً على الأطفال في المناطق التي تمزّقها النزاعات المسلَّحة. وفي بعض المناطق تُستعمَل المخدِّرات وسيلةً لتجنيد الأطفال والشباب واستبقائهم كأطفال جنود في الحروب الأهلية والصراعات المسلَّحة، والصراعات الإقليمية، والأنشطة الإرهابية. ويمكن أن يصبح هؤلاء الأطفال والشباب عرضةً للانتهاك البدني والجنسي، والمشاكل النفسية، والإدمان، وسائر العواقب الوخيمة.

النساء

٢٩- اعتُبرت الفروق بين الجنسين عوامل شديدة الأهمية في انبثاق أنماط السلوك الإدماني، بما في ذلك تعاطي المخدِّرات. والنساء أشدُّ تضرّراً بعواقب معيَّنة من جرَّاء تعاطي المخدِّرات، ومن ذلك مثلاً الأمراض المنقولة جنسياً، وعواقب العنف المنزلي، إضافةً إلى كونهنَّ أكثر تضرُّراً على الأرجح بالجرائم التي تسهِّل المخدِّرات ارتكابها.

ذوو الدخل المنخفض

٣٠- كثيراً ما يرتبط تعاطي المخدِّرات بالفقر لأسباب متعدِّدة، إذ يُلجَأ إلى تعاطي المخدِّرات كوسيلة للتخفيف من الإجهاد المقترن بالفقر، ومن الضغوط الاجتماعية المزمنة، وغيرها من الظروف الصعبة. وغالباً ما تكون حظوظ الأحياء الأفقر ضئيلة في الوصول إلى نظم الدعم، والرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المحلي.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتَّخذ العلاقة بين المخدِّرات والفقر مساراً معاكساً: إذْ يمكن أن يؤدِّي تعاطي المخدِّرات المفرط إلى استنزاف أيِّ دخل يتلقّاه المتعاطون، ممَّا يفضي إلى عدم رعايتهم لأفراد أسرهم، وأحبائهم، وإلى تخلّيهم عن سائر مسؤولياتهم.

زاي- السياسات البديلة

٣٢- لقد حَاجَجَ بعضُهم بأنَّ البدائل عن نظام المراقبة الحالي من شأنها أن تؤدِّي إلى انخفاض التكاليف؛ إذ يقولون إنَّ تكاليف إنفاذ القانون المترتّبة على النظام الدولي الحالي لمراقبة المخدِّرات، لا المخدِّرات نفسها، هي أصل معظم التكاليف.

٣٣- ولكن، من غير الواضح ما إذا كانت التكاليف ذات الصلة بالإنفاذ ستنخفض بالضرورة في إطار السياسات العامة التي لا تستند إلى المعاهدات الدولية الحالية لمراقبة المخدِّرات. وإضافة إلى ذلك، تبيَّنَ أنَّ الإيرادات التي تجنيها الحكومات من بيع الكحول والتبغ على نحو قانوني هي أقلُّ من التكاليف الاقتصادية والصحية الناجمة عن تعاطيها.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، قد تزداد تكاليف إنفاذ القانون من جرّاء ارتفاع معدلات الجريمة التي تقع بسبب وجود قوانين وأنظمة مراقبةٍ أكثر تساهلاً. وفي كثير من البلدان، يكون الكحول، وليس المخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية، هو العامل المسؤول عن الزيادة الكبيرة جدًّا في عدد حالات التوقيف (مثلاً، كان هناك في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ أكثر من مليوني حالة توقيف ذات صلة بالكحول - وهو عدد يزيد كثيراً جدًّا على ١,٦ مليون حالة توقيف تتعلق بكل المخدِّرات غير المشروعة مجتمعةً). وأحد الأسباب لارتفاع التكاليف ذات الصلة بالكحول أنَّ معاقرة الكحول في كثير من البلدان أشيع انتشاراً بكثير من تعاطي المواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

٣٥- ومن الحُجج التي تُساقُ أحياناً هو أنَّ المنظمات الإجرامية قد تُحرَمُ من الإيرادات إذا ما أُبيحت المخدِّرات قانوناً على غرار الكحول. لكن تلك المنظمات الإجرامية لا تجني مواردها من بيع المخدِّرات غير المشروعة فقط، فقد تَلج تلك المنظمات في السوق القانونية مع بقائها في الوقت نفسه في السوق غير القانونية.

٣٦- ولن تضمن الإباحة القانونية للمخدِّرات اختفاء الأسواق السرّية للاتِّجار بالمخدِّرات. وفي الواقع، هناك اليوم سوق سوداء مزدهرة للسجائر في كثير من البلدان، من قبيل كندا، والولايات المتحدة، وفي أوروبا وغيرها من مناطق العالم. فعلى سبيل المثال، تَبيَّنَ أنَّ نسبة السجائر المهرَّبة تتراوح بين ٩ و٢٠ في المائة من سوق السجائر المحلية في المملكة المتحدة حالياً. وفي كندا، تمثِّل نسبة السجائر المهرَّبة حوالي ٣٣ في المائة من استهلاك مجموع السجائر

المحلية، مع أنَّ تلك النسبة تختلف من مقاطعة إلى أخرى. وأشارت دراسة بحثية إلى أنَّ ثلاثة أرباع السجائر التي لُوحظت في إحدى ضواحي شيكاغو لا تحمل ختم الضرائب، ممَّا يشير إلى أنَّها جاءت من مصادر في السوق السوداء أو السوق الموازية.

٣٧- وتُلمِح البيانات المستمدَّة من ولاية كولورادو الأمريكية إلى أنَّه منذ استحداث برنامجٍ للقنَّب "الطبِّي" المتاح تجارياً على نطاق واسع (علماً بأنَّه ضعيف التنفيذ وغير مطابق لاتفاقية سنة ١٩٦١)، ارتفع عدد حوادث السيارات التي يسوقها أشخاص أثبتت الفحوص أنهم تعاطوا القنَّب، بالإضافة إلى زيادة عدد حالات إدخال المراهقين إلى مراكز علاجية فيما يتصل بتعاطي القنَّب، وكذلك حالات تعاطي القنَّب المكشوفة في اختبارات المخدِّرات.

٣٨- ويمكن للمرء أيضاً أن يتصوَّر اضطرار الدول إلى تحمُّل التكاليف الناجمة عن التنظيم الرقابي لأنظمة بديلة خاصة بالمخدِّرات. وتشمل تكاليف هذا التنظيم الرقابي جملةً من الأمور منها إدارة مراقبة الزراعة والإنتاج والصنع والتوزيع، وكذلك رصد الاستعمال، وتأثير ذلك. وهذا ما لُوحظ في برامج القنَّب الطبّي التي تديرها الدولة في الولايات المتحدة، حيث لم تستطع الولايات أن تدير شؤون هذه الكيانات البيروقراطية الجديدة وفقاً لمراجعات حسابية وإدارية مستقلّة.

٣٩- وإذا ما نُظِّمت المواد الخاضعة للرقابة حالياً على غرار الكحول في كثير من البلدان، فسوف يستتبع ذلك ازديادَ عددِ الناس الذين يتعاطونها ويدمنون عليها، ممَّا يؤدِّي إلى مزيد من العواقب السلبية.

حاء- الاستنتاجات والتوصيات وأفضل الممارسات بشأن الحدِّ من العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات

٤٠- نظراً لأنَّ تعاطي المخدِّرات يُلقي عبئاً باهظ التكلفة على عاتق المجتمع في كثير من المجالات، فمن المهم مناقشة الوسائل التي يمكن بواسطتها خفض هذه التكاليف. ماذا يمكن أن يقوم به المجتمع من أجل خفض إجمالي تكلفة تعاطي المخدِّرات؟ ترد فيما يلي لمحة إجمالية موجزة عن بعض التدابير المثبتة جدواها:

(أ) الوقاية من تعاطي المخدِّرات فعَّالة من حيث التكلفة. فبرامج الوقاية العالمية المعمَّمة تهدف إلى بناء مجتمعاتٍ محلية وأُسرٍ متماسكة، فتسعى في معظمها إلى تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لاتخاذ خيارات وقرارات سليمة. ويجب أن تكون تدابير الوقاية المحدَّدة والمُحكَمَةُ الأهدافِ غايةً تضعها الحكومات نُصب أعينها أيضاً. وقد أثبت إشراك المجتمع المحلي بإطاره الواسع في الوقاية من تعاطي المخدِّرات نجاحَه في منع تعاطيها وفي الحدِّ من عواقبها السلبية. وقد وجدت هذه النهوجُ المجتمعية طريقَها إلى التطبيق في القارة الأمريكية وبعض المناطق الأخرى، وتشير الدراسات المبكّرة إلى فعاليتها؛[٩]

(ب) فيما يتعلَّق بالأشخاص الذين تعاطوا المخدِّرات، ولكنْ لم يُصبحوا مرتهنين لها بعدُ، فقد يكون من المناسب اللجوء إلى آليات الفحص والفرز، والتدخُّلات البسيطة، والإحالة إلى العلاج. وتشتمل تلك الخدمات على تقييم أولي يجريه أطباء في الرعاية الصحية الأولية العامة أو مستشارون لتحديد الأشخاص المعرَّضين للمخاطر، وعقد جلسة قصيرة معهم لإسداء المشورة، ثمَّ الإحالة إلى العلاج، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ج) فيما يتعلَّق بالأشخاص الذين لديهم حالة إدمان، فقد ثبتت فعالية علاج الإدمان على المخدِّرات، مع تدخّلات تقويمية سلوكية أو طبِّية أو كلتيهما معاً. وفي حين أنَّ هناك حاجة إلى حماية الخصوصية، ينبغي أيضاً توفير العلاج في سياق إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع (مثلاً، أسلوب الأوساط العلاجية) واستكماله بتدابير ترمي إلى الحدّ من العواقب السلبية لتعاطي المخدِّرات؛

(د) يتطلَّب التعافي من الإدمان على المخدِّرات تقديم الدعم اللازم من الأسرة ومن المجتمع المحلي. وهو ينبغي أن يشمل أيضاً توفير التعليم والتدريب المهني والمسكن ورعاية الأطفال ووسائل النقل ذهاباً وإياباً بين مكان العمل ومرفق العلاج والإشراف على الحالات وتوفير الدعم الروحي وكذلك الوقاية من الانتكاس وتوفير التربية الأسرية وخدمات الأقران والتوجيه والمساعدة الذاتية وخدمات أفرقة الدعم. **وتحثُّ الهيئةُ على توسيع نطاق تطبيق هذه الاستراتيجيات التي تُنفَّذ حالياً في مناطق مختلفة؛**

(هـ) يمكن أيضاً لنظامِ عدالةٍ أكفأ أن يحدَّ من تعاطي المخدِّرات وأن يوفِّر بدائل للسجن. وينبغي احترام مبدأ التناسب، بصيغته التي ناقشتها الهيئة باستفاضة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧.[١٠] وهناك محاكم مختصَّة بالعلاج من تعاطي المخدِّرات أخذت تعوّل على فرض جزاءات سريعة ومخفَّفة مقترنة بتوفير العلاج وإجراء اختبارات كشف تعاطي المخدِّرات بغية التشجيع على الامتناع عن المخدِّرات والحدِّ من الجريمة، وزيادة فرص إعادة الإدماج في المجتمع. وهذا قد يتطلَّب عملاً كبيراً في إعادة توجيه السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات والعدالة، وقد يتطلَّب أيضاً الكثير من الاستثمارات. وقد حقَّقت هذه

[٩] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، "المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات"، متاحة على الموقع الشبكي www.unodc.org.

[١٠] E/INCB/2007/1.

التدابير نجاحاً في التعامل مع الجُناة الذين يكرّرون ارتكاب الأفعال الإجرامية ولديهم تاريخ طويل في تعاطي المخدِّرات، في بعض المناطق من العالم؛

(و) هناك مجموعة واسعة التنوُّع من البرامج الاجتماعية غير المتصلة مباشرةً بتعاطي المخدِّرات تنطوي على إمكانات من أجل الحدِّ من العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد أهداف برامج التدريب المهني بحيث تصل إلى الشباب وخصوصاً المعرَّضين منهم لمخاطر التحوّل إلى بائعي مخدِّرات؛ كما يمكن لعمليات التدخُّل أن تستهدف الأشخاص المعرَّضين لأخطار التشرُّد بلا مأوى والحرمان الاجتماعي والبطالة والإقصاء من فرص التعليم. وينبغي تصميم مشاريع الإسكان العمومي على نحو يساعد على اجتناب نشوء بؤر فيزيائية مكانية يمكن الاحتماء بها لمزاولة الاتِّجار بالمخدِّرات بالتجزئة. ومع أنَّ هذه التدابير والمبادرات تتطلَّب استثمارات هامة، فإنَّ من المرجَّح لها أن تُؤتي منافع جمَّة على المدى الطويل، لا في الحدّ من العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات فحسبُ، بل كذلك في إنتاج منافع في كثير من المجالات الأخرى أيضاً؛

(ز) يجب إدماج سياسات ومبادرات مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في برامج التنمية في جميع البلدان، مع مراعاة الهدف الرئيسي المنشود في تعزيز المؤسسات والتشارك في المسؤولية على جميع المستويات الحكومية. ومثلما أبرزته مؤخَّراً لجنةُ البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في إحدى التوصيات الرئيسية التي قدَّمتها في استعراض أجرته لاستراتيجية مكافحة المخدِّرات في نصف الكرة الغربي، فإنَّ تعزيز المؤسسات الحكومية هو عنصر رئيسي في استراتيجية الحدِّ من عواقب تعاطي المخدِّرات وتكاليفه الاقتصادية في جميع البلدان؛

(ح) الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[١١] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١٣] وكذلك الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[١٤] المعقودة في عام ١٩٩٨، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[١٥] لعام ٢٠٠٩، كلها توفِّر إطاراً راسخاً لتنفيذ السياسات المذكورة أعلاه، وتحدّ، في المقابل، من العواقب الاقتصادية للمخدِّرات في جميع أنحاء العالم. وتُشَجَّعُ الدول على توسيع نطاق تنفيذها هذه التدخلات والاستراتيجيات المستنِدة إلى الأدلَّة العلمية بهدف الحدِّ من تعاطي المخدِّرات وعواقبه. **وتُوصي الهيئة، من أجل تحقيق هذه الغاية، بأنْ تُعنى الحكومات بزيادة تعاونها، وكذلك شراكتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها مثلاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

---

[١١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

[١٢] المرجع نفسه، المجلَّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

[١٣] المرجع نفسه، المجلَّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

[١٤] مُرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

[١٥] انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

الفصل الثاني

سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات

ألف- تعزيز الاتِّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤١- تحرص الهيئة، في اضطلاعها بالولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، على إجراء حوار مستمر مع الحكومات بوسائل مختلفة، منها مثلاً إجراء مشاورات منتظمة وإيفاد بعثات قُطرية. ولا يزال ذلك الحوار وسيلة فعَّالة في الجهود التي تبذلها الهيئة لتقديم المساعدة إلى الحكومات على الامتثال لأحكام المعاهدات.

١- حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٤٢- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٦] قد بلغ ١٨٦ دولةً؛ منها ١٨٤ دولةً طرفاً في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وما زال يتعيَّن على ما مجموعه ١٠ دول أن تنضم إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ أو أن تنضم إليها بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ وهي: دولتان في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وسبع دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي).

٤٣- وبقي عدد الدول الأطراف في اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ عند ١٨٣ دولةً. ولا يزال يتعيَّن على ما مجموعه ١٣ دولةً الانضمام إلى تلك الاتفاقية: ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية وليبريا)، ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي)، ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وثماني دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباس وناورو ونيوي).

٤٤- وبقي عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ عند ١٨٧ دولةً. وما زال يتعيَّن على ما مجموعه تسع دول أن تنضم إلى تلك الاتفاقية وهي: ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان والصومال وغينيا الاستوائية) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وخمس دول في أوقيانوسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وكيريباس).

٤٥- وتؤكِّد الهيئة مجدَّداً على أهمية التطبيق العالمي للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتحثُّ الدولَ التي لم تقُم بعدُ بالخطوات اللازمة للانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخصوصاً تلك الدول الواقعة في أوقيانوسيا، على أن تفعل ذلك دونما مزيد من التأخير.

٢- تقييم الامتثال العام للمعاهدات في بلدان مختارة

٤٦- تستعرض الهيئةُ بانتظام حالةَ مراقبة المخدِّرات في بلدان مختلفة وحالةَ امتثال الحكومات عموماً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويشمل الاستعراض الذي تقوم به

[١٦] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

الهيئة جوانبَ مختلفة من مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك سير عمل الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات، ومدى ملاءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات، والتدابير التي اتخذتها الحكومات لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، ووفاء الحكومات بالتزاماتها الإبلاغية بتقديم التقارير بمقتضى المعاهدات.

٤٧- وتُرسَل نتائجُ الاستعراض، وكذلك توصياتُ الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة، إلى الحكومات المعنية، وذلك في إطار الحوار المستمر بين الهيئة والحكومات بغية ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً تاماً.

٤٨- وقد استعرضت الهيئة، في عام ٢٠١٣، حالة مراقبة المخدِّرات في كلٍ من بيرو وتيمور-ليشتي وقيرغيزستان وهولندا، وكذلك التدابير التي اتَّخذتها حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ولدى القيام بذلك، وضعت الهيئة في الحسبان كل المعلومات المتوفرة لديها، مع توجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ما استجدّ من تطورات في مجال مراقبة المخدِّرات في تلك البلدان.

(أ) قيرغيزستان

٤٩- يشكِّل الاتِّجار بالمخدِّرات خطراً بالغاً في قيرغيزستان نظراً لقربها من أفغانستان. وحيث إنَّ أحد الدروب الرئيسية لتهريب المخدِّرات (ما يُسمَّى "الدرب الشمالي") يمرّ عبر قيرغيزستان، فإنَّ ذلك البلد يُستخدَم منطقةَ عبورٍ لنقل الشحنات غير المشروعة من المخدِّرات، ومنها في المقام الأول الهيروين والأفيون، من أفغانستان إلى بلدان كومنولث الدول المستقلة وأوروبا. وما فتئ تهريب المواد الأفيونية الأفغانية المصدَر إلى قيرغيزستان يتزايد عبر حدود البلاد مع طاجيكستان، والتي تمتد بطول ١ ٠٠٠ كم أغلبها من التضاريس الجبلية.

٥٠- ويشكِّل إنتاج المخدِّرات غير المشروع في قيرغيزستان تحدِّياً كبيراً لجهود الحكومة الرامية للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات. ففي قيرغيزستان، تنمو نبتات القنَّب البرِّية على مساحة مقدارها نحو ١٠ ٠٠٠ هكتار. ويُنتَج كلٌّ من القنَّب وراتنج القنَّب على نحو غير مشروع في قيرغيزستان من أجل الأسواق غير المشروعة في البلاد أو في المنطقة. كما تنمو في البلد أيضاً نبتات الإيفيدرا البرِّية، التي تُستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، على مساحة مقدارها زهاء ٥٥ ٠٠٠ هكتار. وتشهد قيرغيزستان زيادة في تعاطي المخدِّرات، وبخاصةٍ المواد الأفيونية والقنَّب، وكذلك زيادة في تعاطي المخدِّرات بالحقن وفي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وإنَّ جهود قيرغيزستان في مراقبة المخدِّرات كثيراً ما يعترِض سبيلَها الفقرُ والبطالة وهجرة العمالة والفساد.

٥١- وقيرغيزستان هي دولة طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وقد عزَّزت تدريجياً من جهودها في مجال مراقبة المخدِّرات منذ أن نالت استقلالها في عام ١٩٩١. واعتمد البلد تشريعات وطنية لمراقبة المخدِّرات تتماشى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وعيَّنت دائرةُ مراقبة المخدِّرات لتكون السلطةَ الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات. وفي عام ٢٠١١، أنشأت قيرغيزستان لجنة وطنية للتنسيق في مجال مراقبة المخدِّرات. وتقوم وزارة التعليم والعلوم ووزارة الصحة وطائفةٌ من المنظمات غير الحكومية على تنفيذ عدّة تدابير تهدف إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الإدمان لدى المراهقين والشباب.

٥٢- بيد أنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ قيرغيزستان لم تُحدِّث بعدُ استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدِّرات، والتي تشمل الفترة بين العامين ٢٠٠٤-٢٠١٠. وتُشجِّع الهيئةُ حكومةَ قيرغيزستان على اعتماد استراتيجية وطنية شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات - استراتيجية تحدد أهدافاً واضحة وتخصِّص الموارد اللازمة للوقاية من تعاطي المخدِّرات ولعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، وكذلك لإنفاذ القانون. وينبغي أن تستمر الحكومة في التعاون على نحو وثيق مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وأوساط الجهات المانحة، بغية مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وخَفض الطلب غير المشروع على المخدِّرات في أراضيها.

٥٣- وتلاحظ الهيئة بعين التقدير أنَّ حكومة قيرغيزستان تتعاون تعاوناً فعَّالاً مع الهيئة وأنها تمتثل لالتزاماتها بشأن الإبلاغ بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

(ب) هولندا

٥٤- تشعر الهيئة منذ فترة طويلة بالقلق بشأن بعض السياسات التي اعتمدتها حكومة هولندا فيما يتعلق بمراقبة المخدِّرات، وخصوصاً السياسة التي تسمح ببيع مقادير صغيرة من القنَّب وتعاطيها فيما يُسمَّى بمقاهي "كوفي شُبس". وتُعرب الهيئة أيضاً عن قلقها بشأن تشغيل ما يُسمَّى "غرف استهلاك المخدِّرات"، وهي مرافق يمكن لمدمني المخدِّرات تعاطي المخدِّرات غير المشروعة فيها.

٥٥- وقد واظبت الهيئة، طيلة السنوات الماضية، على حوارها المستمر مع حكومة هولندا بشأن تلك المسائل وغيرها. وبناءً على طلبٍ من الحكومة، التقى كل من رئيس الهيئة وأمينها وفداً من هولندا في آذار/مارس ٢٠١٣ لمناقشة وضعيّة مراقبة المخدِّرات في هولندا، وخصوصاً آخر التطورات في السياسة العامة بشأن مقاهي "كوفي شُبس". وقد أبلغ الوفدُ رئيسَ الهيئة عن إحراز

بعض التقدُّم في هذا الصدد: فقد تمَّ تعديل قانون الأفيون على مدار عدَّة سنوات، وخاصةً فيما يتعلق بالأحكام التي تَحظُر تجارته وإنتاجه. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، زِيد الحدُّ الأقصى للعقوبة المقرَّرة على بعض الجرائم استناداً إلى قانون الأفيون وأُضيف عنصرا "المخالفة المتعمَّدة" و"الكميات الكبيرة" إلى المادتين ١٠ و١١ من القانون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أُضيف عدد كبير من الفطريات المهلوِسة إلى الجدول الثاني من قانون الأفيون، ودخل الحظر على الفطريات المهلوِسة حيِّز النفاذ.

٥٦- كما أُعلمت الهيئة بأنَّ السياسة المتَّبعة بشأن مقاهي "كوفي شُبس" قد صارت أكثر صرامةً بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إذ تمَّ تقييد الدخول إلى مقاهي "كوفي شُبس" بقصره على المقيمين في هولندا ممّن تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً على الأقل. وقد عُمِّم تطبيق قواعد هذه السياسة التي باتت أكثر صرامة على جميع مقاهي "كوفي شُبس" في هولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد أن كان تطبيقها مقصوراً على مقاهي "كوفي شُبس" في مقاطعات ليمبورغ وبرابانت الشمالية وزيلند في جنوب البلاد. ويشترط نظام المراقبة الجديد على مَن يشترون القنَّب في مقاهي "كوفي شُبس" الواقعة في مناطق البلد الحدودية أن يقدِّموا ما يثبت إقامتهم في البلد في صورة شهادة الإقامة العادية التي يصدرها المجلس البلدي مقرونةً ببطاقة هويتهم. وتلاحظ الهيئة التدابير التي اتَّخذتها حكومة هولندا لتنفيذ سياسات أكثر صرامةً إزاء مقاهي "كوفي شُبس"، وتهيب بالحكومة أن تزيد من جهودها لضمان امتثال هولندا التام لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٧- كما تلاحظ الهيئة أنَّ السياسة المتَّبعة بشأن المخدِّرات لا زال من بين المسائل ذات الأولوية في هولندا، وأنَّ الحكومة مستمرة في إنفاق قدر كبير من الموارد على مراقبة المخدِّرات. وإنَّ مراقبة الأنشطة المشروعة التي تشتمل على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة في هولندا صارمةٌ وفعَّالة، والحكومة تتعاون على نحو وثيق مع الهيئة في معظم المسائل. كما أنَّ الحكومة مستمرة في تعزيز جهود إنفاذ القانون للتصدِّي لمشكلة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، ومنها خصوصاً مادة ٣،٤-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA المعروفة باسم "إكستاسي")، ومستمرةٌ أيضاً في التعاون مع الهيئة في العمليات المشتركة الرامية لتحسين مراقبة السلائف.

٥٨- والهيئة على ثقة من أنَّ حكومة هولندا سوف تقوم أيضاً بمراجعة سياستها بشأن "غرف استهلاك المخدِّرات"، وتحثُّ الهيئةُ الحكومةَ على أن تتَّخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٥٩- وتُقدِّر الهيئةُ التعاونَ الذي تلقَّته من الحكومة والمعلومات المفصَّلة التي قدَّمتها إليها فيما يخصُّ وضعية مراقبة المخدِّرات في هولندا، وتتطلَّع إلى مواصلة حوارها المستمر مع الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.

(ج) بيرو

٦٠- تنوِّه الهيئة بأنَّه، في أعقاب حوارها المستمر مع حكومة بيرو طيلة السنوات القليلة الماضية، حسَّنت الحكومةُ كثيراً من مستوى تعاونها مع الهيئة. كما أنَّ الحكومة ملتزمة باتّباع نهج متكامل لضمان التعامل مع المواد الخاضعة للمراقبة بفعالية، ومكافحة تسريبها من قنوات التوزيع المشروعة باتخاذ تدابير مراقبة فعَّالة. وقد اعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة لمراقبة المخدِّرات، تشدِّد على أهمية التنمية البديلة، وزادت من جهودها المعنية باستئصال زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع. كما تنوِّه الهيئة بأنَّ وزارة الصحة في بيرو قد وضعت صيغة توجيه جديدة لضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بقدر كافٍ للأغراض الطبِّية في كل أنحاء البلاد.

٦١- إلاَّ أنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ العادة التقليدية في مضغ ورقة الكوكا لم تُحظَر بعدُ في بيرو، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. كما أنَّ بعض الاستعمالات الصناعية لورقة الكوكا من قِبل الشركة الوطنية للكوكا، ومنها مثلاً صنع شاي الكوكا وحساء الكوكا ودقيق الكوكا، لا تتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٦٢- وعلاوةً على ذلك، تلاحظ الهيئة بقلق أنَّه، على الرغم من جهود الحكومة لإبادة شجيرة الكوكا من أنَّها قد اضطلعت بدور رائد في تعزيز التنمية البديلة، فإنَّ بيرو أصبحت أكبر منتج لورقة الكوكا في العالم، إذ بلغ إجمالي مساحة زراعة شُجيرة الكوكا ٦٠ ٤٠٠ هكتار في عام ٢٠١٢. ويظهر من البيانات المتاحة أنَّ هناك اتجاهاً متصاعداً لزراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع بعد عام ٢٠٠٥، واستمر حتى عام ٢٠١٢، الذي شهد بعضاً من الاستقرار وسُجِّل فيه انخفاض طفيف.

٦٣- وفي أعقاب البعثة الرفيعة المستوى التي أوفدتها الهيئة إلى بيرو في أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت الهيئةُ الحكومةَ بتوصياتها لتقوم بتنفيذها. والهيئة على ثقة من أنَّ الحكومة سوف تسند أهمية كبيرة لتلك التوصيات لضمان إحراز تقدُّم في التصدِّي للمشكلات ذات الصلة بالمخدِّرات، خصوصاً فيما يتعلق بمنع زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع والحدِّ من هذه الزراعة في البلد.

(د) تيمور-ليشتي

٦٤- تفيدُ التقاريرُ بأنَّ تيمور-ليشتي، وهي بلد حديث العهد نسبياً، إذ نالت استقلالها في عام ٢٠٠٢، تُستخدَم منطقةَ عبورٍ لتهريب المخدِّرات، ومنها مثلاً الميثامفيتامين و"الإكستاسي" والقنَّب والكوكايين والهيروين، إلى أستراليا وإندونيسيا. كما أنَّ المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين والإيفيدرين متاحة بسهولة لدى العديد من الصيدليات من دون رقابة تنظيمية وافية بالغرض. والأُطُر القانونية والمؤسسية الضعيفة وغير الملائمة في تيمور-ليشتي تجعل البلد عرضةً بوجه خاص لأخطار الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها.

٦٥- وحتى عام ٢٠١٢، لم تكن حكومة تيمور-ليشتي تَعتبر الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها أمرين يتطلَّبان اهتماماً عاجلاً. غير أنَّه يبدو أنَّ وقوع عدَّة حالات إيقاف خطيرة الشأن وضبط كميات كبيرة من المخدِّرات في المطار الدولي في البلد وفي عدد من النقاط بطول حدوده مع إندونيسيا في عام ٢٠١٢ قد نبَّه حكومة تيمور-ليشتي إلى الحاجة إلى التصدِّي للمسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات. وما زال يتعيَّن على تيمور-ليشتي أن تعتمد تشريعات وطنية لمراقبة المخدِّرات وأن تضع موضع التنفيذ آلية وطنية لتنسيق مراقبة المخدِّرات. ولكنَّ تنفيذ تدابير مراقبة المخدِّرات التي تقتضيها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تعترضه معوِّقات شديدة بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والأدوات التقنية كالمختبرات ومعدَّات التحاليل الجنائية.

٦٦- وتيمور-ليشتي واحدة من عدد قليل من دول العالم التي لم تنضم إلى أيٍّ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. ومما يثير قلق الهيئة أنَّ تأثير عدم الانضمام إلى هذه المعاهدات قد لا يقتصر على إضعاف جهود المجتمع الدولي الجماعية لمنع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة الدولية إلى قنوات غير مشروعة، وإنَّما يعرِّض تيمور-ليشتي كذلك لمخاطر تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بالمخدِّرات وما يتصل بهما من أشكال الجريمة.

٦٧- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة تيمور-ليشتي تقوم بعدد من الخطوات نحو التصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي حين ترحِّب الهيئة بهذا التطوّر الإيجابي، فإنَّها تحثُّ الحكومة على التصدِّي لسائر العقبات أمام التصديق وأن تكفل انضمام تيمور-ليشتي إلى المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات كلّها في أقرب وقت ممكن. وتهيب الهيئة بالمجتمع الدولي أن يقدِّم للحكومة المساعدة اللازمة لتمكين تيمور-ليشتي من التصديق على هذه المعاهدات وتنفيذها.

٣- البعثات القُطرية

٦٨- في سعي الهيئة إلى اضطلاعها بالولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفي إطار حوارها المستمر مع الحكومات، فإنَّها توفِد في كلِّ عام عدداً من البعثات القُطرية لتُناقش مع السلطات الوطنية المختصة التدابير المتَّخذة والتقدُّم المحرَز في مختلف مجالات مراقبة المخدِّرات. ولا تقتصر هذه البعثات على إتاحة فرصة للهيئة للحصول على المعلومات مباشرةً فحسب، بل إنَّها تتيح لها أيضاً فهماً أفضل لحالة مراقبة المخدِّرات في كل بلد تزوره، ممَّا يمكِّنها من تقديم التوصيات المناسبة إلى الحكومات وتعزيز الامتثال للمعاهدات.

٦٩- ومنذ صدور تقرير الهيئة السابق، أوفدت الهيئة بعثات إلى البلدان التالية: إندونيسيا، بنن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، كمبوديا، كندا، كينيا، ماليزيا، موزامبيق، هايتي.

(أ) بنن

٧٠- زارت بعثةٌ من الهيئة بنن في تموز/يوليه ٢٠١٣. ومنذ البعثة السابقة من الهيئة إلى هذا البلد في عام ١٩٩٥، صدَّقت بنن على اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وهي الآن طرف في كلٍّ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة بعين التقدير أنَّ الحكومة ملتزمة تمام الالتزام بأهداف المعاهدات. وتهيِّئ التشريعات واللوائح التنظيمية الإدارية الوطنية أساساً جيداً لتنفيذ أحكام المعاهدات. وتوجد أجهزة حكومية لمراقبة المخدِّرات، إلاَّ أنَّها بحاجة إلى تعزيز قدراتها.

٧١- ونظراً لموقع بنن ولأهمية ميناء كوتونو فيها، فإنَّ المهرِّبين ما زالوا يستخدمون بنن بلدَ عبورٍ لشحنات المخدِّرات غير المشروعة. وفي بنن، توجد زراعة القنَّب غير المشروعة بقدرٍ محدود في بعض أنحاء البلد، وتعاطي القنَّب شائع فيه. كما أنَّ تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة مشكلة أيضاً، غير أنَّ المستحضر الأشيع تعاطياً هو الترامادول، وهو مُسكِّن أفيوني غير خاضع للمراقبة الدولية.

٧٢- وتلاحظ الهيئة أنَّ التعاون الجيِّد والعمل المشترك بين سلطات إنفاذ القانون في بنن ونظيراتها في البلدان المجاورة قد أدَّيا إلى القيام بعمليات ناجحة وإلى ضبط كميات من المخدِّرات.

٧٣- وأثناء بعثة عام ٢٠١٣، ناقش أعضاء الهيئة مع السلطات في بنن سُبُل تحسين دقَّة ما تقدِّمه من معلومات عن الأنشطة المشروعة التي تشتمل على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصاً المؤثِّرات العقلية التي تُصنَعُ على نحو مشروع في بنن. وشملت المسائل التي نُوقشت قلَّةَ المسكِّنات الأفيونية المتاحة

للأغراض الطبِّية، والتدابير الرامية إلى زيادة ترشيد استعمال هذه المواد وإلى التصدِّي لتعاطي الترامادول.

(ب) كمبوديا

٧٤- زارت بعثة من الهيئة كمبوديا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بغية استعراض امتثال كمبوديا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، والتي وقَّعتها الدولة (إلاَّ أنَّها لم تعمد بعدُ إلى تطبيق الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨)، وبغية رصد التقدُّم المحرَز في تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها الهيئة أثناء بعثتها السابقة إلى ذلك البلد في عام ٢٠٠٣.

٧٥- ومنذ بعثة الهيئة في عام ٢٠٠٣، ركَّزت حكومة كمبوديا جهودها المعنية بمراقبة المخدِّرات، وحدَّدت أولويات استخدام موارد إنفاذ القانون في مكافحة تعاطي المخدِّرات. كما حظيت هذه المسائل بدعم سياسي فعَّال على مستوى سياسي رفيع. وقد صدر قانون جديد لمراقبة المخدِّرات، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بغية البناء على التقدُّم الذي أُحرز منذ بعثة الهيئة في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك عبر التصدِّي لمسائل تعاطي المخدِّرات والجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات وعبر زيادة الفعالية في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧٦- وفيما تلاحظ الهيئة تلك التطورات الإيجابية، فإنَّها لم تزل تنظر بعين القلق إلى أنَّ كمبوديا تُستخدَم على نحو متزايد، منذ عام ٢٠٠٣، كمحور إقليمي لنقل شحنات غير مشروعة من الهيروين والكوكايين والميثامفيتامين؛ وعلاوة على ذلك فثمّة مؤشّرات تدلّ على صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في البلد. ومما يثير قلق الهيئة أيضاً أنَّ الحكومة لم تخصّص موارد كافية للتصدِّي للمتَّجرين بالمخدِّرات في المستويات الأعلى، إذ لم تزل الأهداف الرئيسية لجهود مراقبة المخدِّرات في كمبوديا تنحصر في المستويات الأدنى من المتَّجرين بالمخدِّرات ومتعاطيها، ويجري علاج متعاطي المخدِّرات في مراكز للعلاج الإجباري. وتحثُّ الهيئةُ حكومةَ كمبوديا على مواصلة العمل على تطوير البرامج القائمة على المجتمعات المحلية لعلاج متعاطي المخدِّرات في كل أرجاء البلد. كما تحثُّ الهيئةُ الحكومةَ على اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان توافر المسكِّنات الأفيونية بالقدر الوافي بأغراض استعمالها في علاج الألم.

(ج) كندا

٧٧- في أيار/مايو ٢٠١٣، زارت كندا بعثةٌ موفَدة من الهيئة. وكانت آخر بعثة للهيئة إلى كندا قد جرت في عام ٢٠٠٣. وكندا طرف في كل من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وقد أعربت الحكومة مراراً عن التزامها بالعمل مع الهيئة لضمان التنفيذ الكامل للالتزامات التعاهدية على البلد. ولم تزل كندا تشهد مستويات مرتفعة من تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية في أوساط جميع الفئات العمرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات في كندا، وخصوصاً القنَّب، لدى الشباب، لا يزال مرتفعاً. وعلاوةً على ذلك، فقد زادت مَواطن الضعف في التدابير الرقابية الوطنية المطبَّقة على "القنَّب الطبِّي" من مخاطر تسريب القنَّب إلى القنوات غير المشروعة.

٧٨- وقد ناقشت البعثة التي أوفدتها الهيئة في عام ٢٠١٣ مسألة إطار مراقبة المخدِّرات في كندا، مع التركيز بصفة خاصة على دواعي القلق المذكورة فيما سبق هنا. وتلاحظ الهيئة بعين التقدير أنَّ السلطات الكندية قد اتَّخذت عدَّة تدابير لمواجهة مشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية، بما في ذلك اعتماد أول استراتيجية حكومية شاملة للتصدِّي للمشكلة وإعداد أول مبادرة كندية وطنية لإعادة عقاقير الوصفات الطبِّية غير المرغوب فيها أو غير المستعملة أو المنتهية صلاحيتها. كما تلاحظ الهيئة أنَّ ما قامت به كندا من إصلاح شامل للوائح التنظيمية التي يخضع لها مخطط استعمال "القنَّب الطبِّي" لديها، بما في ذلك التخلُّص التدريجي من إنتاج القنَّب للاستعمال الشخصي، وتعزيز تدابير منع تسريب القنَّب إلى القنوات غير المشروعة. وأخيراً، فإنَّ الهيئة تسلِّم بما قامت به السلطات الكندية فيما يخص العمل مع أصحاب المصلحة من السكان الأصليين بغية وضع مبادرات مناسبة ثقافياً للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم.

٧٩- ولكنْ، على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإنَّ القلق لم يزل يساور الهيئة إزاء ارتفاع معدل انتشار تعاطي المخدِّرات بين عموم السكان وبخاصة فيما بين الشباب، وهي تشجّع السلطاتِ الكندية على تعزيز جهودها لمنع تعاطي المخدِّرات، بما في ذلك حملات التوعية العامة بشأن الآثار الصحية الضارة من جرَّاء تعاطي المخدِّرات. كما تشجّع الهيئة السلطاتِ الكندية على استثمار مزيد من الموارد في إعداد دراسات وطنية عن انتشار تعاطي المخدِّرات. وأخيراً، فإنَّ الهيئة تهيب بحكومة كندا أن تضمن توفير قدر وافٍ من الموارد للمبادرات الصحية للسكان الأصليين.

(د) هايتي

٨٠- زارت هايتي بعثةٌ من الهيئة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد سبق أن زارت هايتي بعثة من الهيئة في عام ٢٠٠١، كما أنَّ بعثة تقنية زارت البلد في عام ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى أنَّ هايتي لم تصدِّق على اتفاقية سنة ١٩٧١ حتى الآن، فهي تواجه تحدِّياً في إنشاء

نظام أكثر فعاليةً ومرونةً لمراقبة المخدِّرات ليحلَّ محلَّ النظام الحالي، ممَّا يتيح مراقبة المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المواد الخاضعة للمراقبة على نحو أكثر فعالية.

٨١- وقد ناقش أعضاء بعثة الهيئة في عام ٢٠١٣ مع حكومة هايتي موضوع جهودها لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية، خصوصاً غسل الأموال. وكانت تلك مسألة محورية للمشرِّعين، الذين كانوا يناقشون صياغة تشريع جديد في هذا الصدد. وفي حين لاحظت البعثة أنَّ أشواطا كبيرة قد قُطعت في مسار تطوير جهاز الشرطة في هايتي، فقد حثَّت البعثة الحكومة على كفالة امتثال أيِّ تشريع جديد بشأن مكافحة غسل الأموال لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وعلى مواصلة دعمها الفعَّال للإصلاح فيما يخص القضاء والنصوص القانونية.

٨٢- ولاحظت الهيئة أنَّ حكومة هايتي تحتاج إلى بذل مزيد من الجهد لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصاً شبائه الأفيون، للأغراض الطبِّية؛ وأنه ينبغي لها أن تعمل مع أوساط الجهات المانحة من أجل بناء مرافق جديدة لعلاج مدمني المخدِّرات، ومن أجل وضع برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدِّرات، ولتوعية الجمهور بشأن مخاطر تعاطي المخدِّرات، ولتوفير بدائل ناجعة لبيع الأدوية بواسطة باعة الشوارع من دون أن يكون ذلك خاضعاً للمراقبة، ولضمان التخلص الآمن من المستحضرات الصيدلانية المضبوطة والمزيَّفة والمنتهية الصلاحية.

(هـ) إندونيسيا

٨٣- قامت بعثة من الهيئة أُوفدت إلى إندونيسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ باستعراض حالة المخدِّرات في البلد منذ البعثة الأخيرة التي سبق أن أوفدتها الهيئة في عام ٢٠٠٤. وكان هدف بعثة عام ٢٠١٣ متابعةَ التقدُّم المُحرز في البلد منذ البعثة الأخيرة للهيئة، وبخاصة فيما يتعلق بكفاية توافر الأدوية شبه الأفيونية اللازمة لتخفيف الألم والرعاية الطبِّية التسكينية؛ وتقييمَ التغيُّرات في حالةِ المخدِّرات الراهنة في البلد؛ واستعراضَ نظام علاج الإدمان على المخدِّرات؛ وإعلامَ الحكومة بالأدوات المتاحة التي أعدَّتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أجل مكافحة الاتِّجار بالسلائف؛ وفي نهاية المطاف، تمحيص جهود الحكومة بغية الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات.

٨٤- ومع أنَّ إمكانية الحصول على الأدوية شبه الأفيونية اللازمة لتخفيف الألم والرعاية الطبِّية التسكينية آخذة في التحسُّن، فهي لا تزال محدودة. ولا يزال تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية - ومنها الميثامفيتامين بالدرجة الأولى - آخذاً في الازدياد في البلد. ولكنَّ نظام علاج الإدمان على المخدِّرات يوفِّر مجموعةً من أساليب العلاج وإعادة التأهيل وخدمات الرعاية اللاحقة من خلال عدد من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ومع أنَّ القدرة العلاجية ازدادت، فإنَّ من اللازم توفير قُدرات أكبر من أجل مواجهة ضخامة حجم مجموع متعاطي المخدِّرات من السكان ومن أجل تلبية احتياجات فئات معيَّنة من السكان، وذلك مثلاً بتوفير خدمات علاجية خاصة بنوع الجنس من أجل الإناث.

٨٥- وتُشجِّع الحكومة على توسيع نطاق استعمالها للأدوات المتاحة من أجل مكافحة الاتِّجار بالكيمياويات، ومن ذلك مثلاً وسائل تحديد الاحتياجات السنوية المشروعة لاستيراد مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين على شكل مستحضرات صيدلانية، وتسجيل جهات الوصل المحورية في نظام الإخطار بحوادث السلائف (PICS) التابع للهيئة، والسعي على نحو فعَّال إلى استعمال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بِن أونلاين) بخصوص صادرات كل أنواع السلائف، بصرف النظر عن شكلها الفيزيائي.

(و) كينيا

٨٦- زارت كينيا بعثةٌ من الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان تركيز البعثة الرئيسي على التباحث مع السلطات المعنية بشأن امتثال كينيا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، ومدى توافُر شبائه الأفيون لاستعمالها في الرعاية الطبِّية التسكينية، والمسائل المتعلقة بمراقبة السلائف واستعمال الأدوات التي أعدَّتها الهيئة لمكافحة الاتِّجار بالسلائف وصنع المخدِّرات على نحوٍ غير مشروع.

٨٧- وقد جرت في كينيا تطورات عدَّة منذ الزيارة السابقة التي قامت بها الهيئة إلى البلد في عام ٢٠٠٢. فالحكومة تضمن معايير الرعاية والحصول على التراخيص لدى جميع مراكز علاج مدمني المخدِّرات؛ واستُكملت في عام ٢٠١٢ الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية للأُسر المعيشية بشأن تعاطي المخدِّرات، ممَّا يجعل كينيا بين عدد قليل من البلدان الأفريقية التي أجرت تقديرات موثوقة لحالة تعاطي المخدِّرات. ومع ذلك، فقد تبيَّن أنَّ إمكانية الوصول لشبائه الأفيون لأغراض الرعاية الطبِّية التسكينية ضعيفة جدًّا، وتُشجِّع الحكومة على إيجاد السبل لضمان الاستعمال الرشيد لشبائه الأفيون.

٨٨- وثمَّة مؤشِّرات تدلُّ على تزايد تعاطي الهيروين وغيره من المخدِّرات بالحقن في كينيا، خصوصاً في المناطق الساحلية والمراكز الحضرية الكبرى. كما أنَّ توافُر خدمات علاج متعاطي المخدِّرات بالحقن في كينيا محدود بالمقارنة مع أعدادهم وفقاً للتقديرات،

وهو أمرٌ يثير القلق بوجه خاص نظراً لتأثيره في زيادة احتمال نشر الأمراض المنقولة بالدم.

٨٩- ومع أنَّ كينيا طرف في كلٍ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، فإنَّ تشريعها الوطني بشأن مراقبة المخدِّرات، والذي اعتُمد في عام ١٩٩٤، لم يواكب التغيرات التي طرأت على الاتِّجار بالمخدِّرات وصنع المخدِّرات على نحو غير مشروع في البلد. فلا توجد سلطة وطنية لمراقبة المخدِّرات، ولم يسبق للحكومة أن اعتمدت استراتيجية وطنية لمراقبة المخدِّرات، بالرغم من الوقوف على هذه المشكلات أثناء بعثة الهيئة التي سبق أن زارت البلاد في عام ٢٠٠٢. ولم يَزل الافتقار إلى التنسيق فيما بين مختلف الأجهزة الحكومية المعنية في مراقبة المخدِّرات يُمثِّل مدعاةً للقلق، ويفاقم هذه المشكلة نقص الموارد في البلد ومحدودية قُدرات الموظفين في العديد من الأجهزة الوطنية، ممَّا أدَّى إلى افتقار الحكومة إلى القدرة على الملاحقة القضائية للقضايا المتعلقة بالمخدِّرات بسرعة وبنجاح.

(ز) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٩٠- زارت بعثةٌ من الهيئة جمهوريةَ لاو الديمقراطية الشعبية في آذار/مارس ٢٠١٣، بعد ١٠ سنوات من بعثتها السابقة إلى ذلك البلد. وطالما ارتبط اسم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهي بلد فقير غير ساحلي، بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وبالاتِّجار بالأفيون. وهي في موقف مستضعف بسبب تزايد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، في البلد وفي المنطقة الإقليمية كلها على حدٍّ سواء، وبسبب أنَّها تُستخدم بلدَ عبور للاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة. وفي السنوات الأخيرة، ازداد الوضع سوءاً، إذ أخذت تتزايد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية والاتِّجار بها.

٩١- وأثناء مناقشات أعضاء بعثة الهيئة مع المسؤولين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أعربوا عن قلقهم بشأن الزيادة الكبيرة في الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وفي الاتِّجار بالأفيون في البلاد. وقد لوحظ أنَّ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مع أنَّها قد صدَّقت على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، فهي لم تستخدم بعدُ الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وحثَّ أعضاءُ البعثة الحكومةَ على التصدِّي لهذه المسألة، حتى يمكنها البناء على نجاح برنامجها لإبادة خشخاش الأفيون. كما حثَّ أعضاءُ البعثة الحكومةَ بشدَّة على إتمام خطتها الرئيسية الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة بين عامي ٢٠١٤-٢٠١٩، وعلى القيام بخطوات لضمان كفاية توافر الأدوية المخفِّفة للألم، وزيادة عدد الأخصائيين المدرَّبين والمؤهَّلين الذين يمكنهم مباشرة العلاج بالمسكِّنات شبه الأفيونية. وأُثيرت أيضاً مسألة علاج مدمني المخدِّرات. وأُوصي بتوسيع برامج المجتمعات المحلية لعلاج مدمني المخدِّرات، وبالسماح بقبول المدمنين في مثل هذه البرامج العلاجية طوعياً، بأن تُتَّخذ القرارات بشأن قبول الأشخاص في مثل هذه البرامج العلاجية أو تسريحهم منها من قِبل أخصائيي الرعاية الصحية.

(ح) ماليزيا

٩٢- زارت ماليزيا بعثةٌ من الهيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولم تزل ماليزيا تُستخدم بلدَ عبورٍ لشحنات المخدِّرات غير المشروعة المتجهة إلى أسواق غير مشروعة في بلدان أخرى. ومع ذلك، فقد أدَّت الزيادة في الطلب غير المشروع على المخدِّرات في ماليزيا، وخصوصاً المنشِّطات الأمفيتامينية، إلى قيام الجماعات الإجرامية المنظَّمة بتهريب المخدِّرات إلى البلد. كما ازداد صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع في ماليزيا في السنوات الأخيرة. والسواحل الماليزية تمتد بطول ٦٧٥ ٤ كم، وهو ما يشكِّل، إلى جانب الموقع الجغرافي للبلد، تحدِّياً كبيراً أمام سلطات إنفاذ القانون، وخصوصاً في مجال مراقبة الحدود.

٩٣- وماليزيا طرف في كلٍ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وتُعتبر التشريعات الوطنية لمراقبة المخدِّرات شاملة، إذ تشمل منع تعاطي المخدِّرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، الأمر الذي يظهِر جديّة الجهود التي تبذلها الحكومة للحدِّ من تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وتنفِّذ الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدِّرات سعياً إلى ضمان الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وقد أحرزت تقدماً كبيراً في عدَّة مجالات. وفي عام ٢٠١٠، قامت ماليزيا بخطوات ذات شأن نحو الابتعاد عن الإجبار الصارم في علاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم والتحوُّل نحو اتِّباع نهج للعلاج وإعادة التأهيل على نحو طوعي ومتاح الوصول إليه للجميع وشامل، في إطار برنامج الحكومة التحويلي، وهو مبادرة ذات قاعدة عريضة تستهدف التصدِّي لعدد من المسائل الرئيسية التي تهم الجمهور، بما في ذلك تعاطي المخدِّرات.

٩٤- ويظل تسريب المؤثِّرات العقلية وعقاقير الوصفات الطبِّية وإساءة استعمالها مدعاةً لقلق الحكومة الماليزية. ولم تزل الجهود تُبذل للتصدِّي لهذه المشكلات، كما يستدلّ عليه من سلسلة التدابير التشريعية والإدارية التي اتَّخذتها الحكومة في الأعوام السابقة. والحكومة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وقامت بتعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون بهدف منع تسريب المؤثِّرات العقلية وعقاقير الوصفات الطبِّية وإساءة استعمالها.

(ط) موزامبيق

٩٥- زارت موزامبيق بعثةٌ من الهيئة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وموزامبيق طرف في كلٍّ المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة، بعد إيفادها بعثتها السابقة إلى موزامبيق في عام ١٩٩٧، أنَّ الحكومة قد أحرزت شيئاً من التقدُّم في بعض من مجالات مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك اعتماد تشريع وطني بشأن مراقبة المخدِّرات، وإنشاء لجنة وطنية لتنسيق مراقبة المخدِّرات، واعتماد خطة استراتيجية لمنع تعاطي المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات للفترة بين العامين ٢٠١٠-٢٠١٤. ومع أنَّ هذه الخطوات الهامة تبيِّن التزام الحكومة بمراقبة المخدِّرات، تبقى هنالك تحدِّيات كبيرة في هذا الصدد.

٩٦- فلم تزل موزامبيق تُستخدم بلدَ عبورٍ لشحنات غير مشروعة من مخدِّراتٍ من قبيل راتنج القنَّب ونبتة القنَّب والكوكايين والهيروين، موجَّهة إلى أوروبا، وكذلك الميثاكوالون (الماندراكس) الموجَّه بالدرجة الأولى إلى جنوب أفريقيا. والحكومة على وعي بالتحدِّي الذي يمثِّله الاتِّجار بالمخدِّرات، وقد قامت ببعض الخطوات للتصدِّي لذلك التحدِّي، ومنها مثلاً تحسين مراقبة الحدود البرِّية والبحرية، وتعزيز قدرات إنفاذ القانون، والاضطلاع بأنشطة برامج تستهدف الشباب للوقاية من تعاطي المخدِّرات. إلاَّ أنَّ الحكومة تفتقر إلى القُدرات والموارد التي تكفل لها مكافحة الاتِّجار العابر بفعالية.

٩٧- ومع أنَّ انتشار تعاطي المخدِّرات، وخصوصاً القنَّب، يبدو واسعاً في موزامبيق، فلم تُجرَ مؤخَّراً أيُّ دراسات وبائية بشأن حالة تعاطي المخدِّرات، ومن ثمَّ لا تتوفر معلومات دقيقة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات في البلد. وعلاوةً على ذلك، فلم يزل توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية غير وافٍ بتلك الأغراض. وثمة حاجة لأنَّ تتخذ الحكومة التدابير اللازمة للتصدِّي لهذه المشاكل.

(ي) سنغافورة

٩٨- اضطلعت الهيئة ببعثة إلى سنغافورة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأنشأت البعثة حواراً مع المسؤولين الرسميين بشأن حالة مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجهود ذات الصلة بذلك، واستعراض التدابير التشريعية والسياسات العامة الإدارية بشأن مراقبة المخدِّرات والمواد الكيميائية التي استُحدثت في البلد؛ وتباحثت معهم بخصوص المسائل ذات الصلة بتوافُر العقاقير الأفيونية في الرعاية الطبِّية التسكينية، وتوفير الخدمات العلاجية الخاصة بالإدمان على تعاطي المخدِّرات.

٩٩- ومنذ بعثة الهيئة الأخيرة إلى سنغافورة في عام ١٩٩٥، جرت عدَّة تطورات جديرة بالملاحظة. فقد وقَّعت سنغافورة على اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ١٩٩٧، ونفَّذت تدابير رقابية بشأن السلائف، باذلةً نشاطاً في استعمال الأدوات التي أعدَّتها الهيئة لمكافحة الاتِّجار بالسلائف. وقد تزايدت إشكالية تَعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، كما برز مؤخراً تعاطي مواد نفسانية التأثير جديدة. وفي مواجهة ذلك، استحدثت الحكومة تدابير للجدولة المؤقتة لفئات عامة من المواد، شملت عدَّة مواد نفسانية التأثير جديدة، ومنها مثلاً مواد قِنَّبية اصطناعية.

١٠٠- كذلك فإنَّ تعاطي الهيروين آخذ في الازدياد، ممَّا يُعزى في الأكثر إلى المذنبين بالتعاطي في المخدِّرات الذين يستمرون في صراعهم مع إدمانهم بعد الإفراج عنهم في السجن. ولا يوجد في سنغافورة أيُّ علاج إبدالي بشبائه الأفيون. أمَّا العلاج من الإدمان على المخدِّرات فهو إجباريٌّ في البلد، ولكن القدرة العلاجية قد توسَّع نطاقه، ممَّا يتيح سُبل الوصول إلى الخدمات دونما تأخير مطوَّل. وتُتاح أيضاً طائفة واسعة من طرائق العلاج الموجَّهة أهدافها صوبَ احتياجات فُرادى المتعاطين والتصدِّي لمخاطر معاودتهم ارتكاب الأفعال الجنائية، وهناك خدمات مسانِدة شاملة للرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع.

٤- تقييم تنفيذ الحكومات للتوصيات الصادرة عن الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية

١٠١- تُجري الهيئة سنوياً أيضاً، في إطار حوارها المستمر مع الحكومات، تقييماً لتنفيذ الحكومات توصيات الهيئة المقدَّمة بمقتضى بعثاتها القُطرية. وفي عام ٢٠١٣، دعت الهيئة حكومات البلدان الستة التالية، التي أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠١٠، إلى تقديم معلومات عما أحرزته من تقدُّم في تنفيذ توصياتها: غابون وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان وميانمار والهند.

١٠٢- وتودُّ الهيئة أن تُعرب عن تقديرها لحكومات غواتيمالا وكرواتيا ولبنان وميانمار والهند لتقديمها المعلومات المطلوبة. فقد يسَّر تعاون تلك الحكومات اضطلاع الهيئة بتقييم حالة مراقبة المخدِّرات في تلك البلدان ولامتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت الهيئة تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها في أعقاب بعثتها الموفدة إلى أستراليا في عام ٢٠٠٩، إذ لم تقدِّم الحكومة المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لاستعراضها في عام ٢٠١٢.

١٠٤- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة غابون لم تقدِّم بعدُ معلومات بشأن التقدُّم المُحرز في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها

الموفدة إلى ذلك البلد في عام ٢٠١٠. وتحثُّ الهيئة الحكومةَ على تقديم المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

(أ) أستراليا

١٠٥- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة أستراليا تواصل تخصيص موارد وافية بالمُراد لوضع سياسات ومبادرات فعَّالة لمراقبة المخدِّرات ولتنفيذها. وقد أنشأت أستراليا الإطار التشريعي اللازم لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف، كما تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما اعتمدت أستراليا نهجاً منسَّقاً ومتكاملاً بشأن مسائل مراقبة المخدِّرات بالاستعانة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات ٢٠١٠-٢٠١٥ (والتي تقوم على دعائم ثلاث هي الحدّ من الطلب، والحدّ من العرض، والحدّ من الضرر) وبالحملة الوطنية لمكافحة المخدِّرات.

١٠٦- وترحِّب الهيئة بالنجاح الذي تحقَّق في الاضطلاع بمبادرات إنفاذ القانون في أستراليا الرامية إلى منع الاتِّجار بالمخدِّرات وسلائفها ومكافحته. وقد مكَّن التمديد حتى عام ٢٠١٥، الذي طُبِّق على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المنشِّطات الأمفيتامينية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، من مواصلة الجهود الرامية إلى الحدِّ من توافر المنشِّطات الأمفيتامينية ومن الطلب غير المشروع عليها، مع منع تعاطيها ودَرء الأضرار المقترنة به في أستراليا. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٠-٢٠١١، أدَّت العمليات الاستخباراتية التي نفَّذتها أجهزة إنفاذ القانون في أستراليا فيما يخص الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين إلى عدّة نتائج ومنها التعرُّف على هوية الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في هذه الأنشطة وتحديد المخاطر الناشئة التي تثيرها هذه العقاقير؛ وعلاوةً على ذلك أسفرت العمليات الاستخباراتية عن التحقيق في قضايا ذات صلة تنطوي على غسل الأموال. وقد عملت الحكومة على تحسين التدابير المتَّبعة في الكشف عن الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الحدود وردعه وتعطيل أنشطته. وعلى وجه الخصوص، أسفرت عملية برغونيا، التي نفَّذتها سلطات إنفاذ القانون الأسترالية، عن ضبط ٤٦٤ كيلوغراماً من الكوكايين في عام ٢٠١٠، في ثالث أكبر ضبطية من ذلك المخدِّر في أستراليا.

١٠٧- وتواصل حكومة أستراليا جهودها الرامية إلى التشجيع على الاستخدام الرشيد لشبائه الأفيون وتعزيز توافرها بالقدر الوافي للأغراض المشروعة، مع منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. والحكومة ترصد عن كثب إنتاج المواد الخام الأفيونية وتقوم بتنظيمه الرقابي، وكذلك استعمال المستحضرات المحتوية على المخدِّرات، في البلاد. وأستراليا بصدد وضع أولى استراتيجياتها الوطنية من أجل الحدِّ من إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية وما يرتبط به من أضرار، مع تحسين نوعية تلك العقاقير.

١٠٨- وتُنوِّه الهيئة بالجهود التي تبذلها حكومة أستراليا في تيسير التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مراقبة المخدِّرات. وعلى وجه الخصوص، تعمل سلطات إنفاذ القانون في أستراليا مع نظيراتها داخل المنطقة وخارجها في بناء شراكات فعَّالة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، فيما يشمل الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك بالمخدِّرات، عبر الحدود. ومن بين ما تحقَّق من إنجازات في الآونة الأخيرة إنشاءُ مكتب اتصال للشرطة الاتحادية الأسترالية ضمن الهيئة الوطنية لمراقبة المخدِّرات في إندونيسيا، واعتراض شحنات غير مشروعة من المخدِّرات بفضل التعاون مع فرقة مكافحة المخدِّرات في باكستان. ولم تزل دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية تنفِّذ مجموعة واسعة من الأنشطة المصمَّمة لتعزيز قدرات إدارة الحدود لدى بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك عبر برنامج أمن الحدود في جنوب شرقي آسيا. وتنظر الهيئة بعين التقدير إلى الجهود التي تبذلها حكومة أستراليا في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتقديم المساعدة في بناء قدرات البلدان على منع الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، بما في ذلك الاتِّجار بالمخدِّرات.

١٠٩- لكنَّ الهيئة تلاحظ بقلق أنَّ "مركز الحقن تحت الإشراف الطبِّي" الخاص بتناول المخدِّرات لم يزل يعمل في سيدني بأستراليا. وكان تشغيل المركز قد بدأ على أساس تجريبي في أيار/مايو ٢٠٠١. وصار المركز مرفقاً قائماً على نحو دائم بموجب تشريع وطني اعتُمد على صعيد الولاية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتودُّ الهيئة أن تكرر وجهة نظرها التي خاطبت بها حكومة أستراليا في عدَّة مناسبات، وهي أنَّ المرافق التي يمكن للأشخاص أن يتعاطوا فيها في مأمن من العقاب مخدِّرات تمَّ الحصول عليها على نحو غير مشروع تخالف المبدأ المجسَّد في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ألا وهو أنَّ المخدِّرات ينبغي ألاَّ تُستعمل إلاَّ للأغراض الطبِّية والعلمية.

(ب) كرواتيا

١١٠- تلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة كرواتيا قد أحرزت تقدُّماً في ميدان مراقبة المخدِّرات في أعقاب بعثة الهيئة إلى ذلك البلد في عام ٢٠١٠. فقبل أن تصبح كرواتيا عضواً في الاتحاد الأوروبي، عملت على توفيق تشريعاتها الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة المخدِّرات. واعتمدت الحكومةُ الاستراتيجيةَ الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات للفترة بين العامين ٢٠١٢-٢٠١٧. وجرى توفير موارد إضافية لمكتب مكافحة تعاطي المخدِّرات، لتدريب موظفيه بالتعاون مع المركز الأوروبي لرصد المخدِّرات وإدمانها (EMCDDA) وغيره من مؤسسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وبدعم من المركز الأوروبي المذكور، أجرت وزارة الصحة في كرواتيا دراسة استقصائية عن معدَّل انتشار عدَّة أنواع من المخدِّرات

لدى عموم السكان. وتشجِّع الهيئةُ حكومةَ كرواتيا على مواصلة جهودها على هذا الصعيد، وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء نظام وطني موحَّد للرصد من أجل تقديم تقارير إبلاغ منتظمة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات وطبيعته في البلد.

١١١- وأسفر اعتماد قانون جنائي جديد في كرواتيا، دخل حيِّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عن تغيُّر مهم في الإطار القانوني فيما يخص مكافحة تعاطي المخدِّرات. فقد عُدِّلت الأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، وحُدِّثت صيغة الأحكام المتعلقة بتنفيذ تدابير العلاج من إدمان المخدِّرات. ومن بين مستجدَّات القانون الجنائي الجديد أنَّه يتضمَّن حكماً فيما يخص الجرائم المرتكَبة في المؤسسات التعليمية أو في جوارها المباشر. ونظراً لطول ساحل كرواتيا وحدودها الوطنية، فهي بلد جاذب لمهرِّبي المخدِّرات، الذين يستخدمونها كمنطقة عبور بتنقيل الشحنات لتهريب المواد الخاضعة للمراقبة. وتلاحظ الهيئةُ التدابير التي تنفِّذها الحكومة لزيادة قدرات سلطات إنفاذ القانون على مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة، بالتعاون مع نظيراتها في البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية المعنية. وتشجِّع الهيئةُ الحكومةَ على مواصلة جهودها على هذا الصعيد حتى يتأتَّى تعزيز أنشطة مراقبة الحدود للتصدِّي لتهريب المخدِّرات.

١١٢- ويتعيَّن على وزارة الصحة في كرواتيا أن تتصدَّى لمشكلة تمويل مراكز الأوساط العلاجية ومراكز علاج مدمني المخدِّرات، وأن توفِّر التدريب لأخصائيي الرعاية الصحية العاملين في هذا المجال. وتشجِّع الهيئة حكومةَ كرواتيا على توفير الموارد الملائمة لمواصلة تطوير خدمات علاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم في البلد، وعلى أن تكفل للمدمنين إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من خيارات العلاج. وينبغي للحكومة أيضاً أن تنفِّذ تدابير أكثر فعالية لمنع تسريب الميثادون والبوبرينورفين من برامج العلاج الإبدالي إلى القنوات غير المشروعة.

١١٣- ومع أنَّ مستويات استهلاك العقاقير المخدِّرة المستعملة لعلاج الألم قد ازدادت باطِّراد في كرواتيا على مدى العقد الماضي، فإنَّها لم تزل منخفضة نسبياً، وخصوصاً حين تُقارَن بمستويات الاستهلاك في العديد من غيرها من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتوصي الهيئةُ حكومةَ كرواتيا بأن تضطلع بتقدير للاحتياجات الطبِّية من العقاقير المخدِّرة في البلد وأن تحدِّد ما إذا كانت هناك أيُّ عقبات تحول دون توافر تلك العقاقير المخدِّرة، وأن تقوم من ثمَّ بالخطوات الكفيلة بإزالة هذه العقبات إن وُجدت. والهيئة على ثقة من أنَّ الحكومة سوف تستمر في تعزيز جهودها لمراقبة المخدِّرات. والهيئة على أُهبة الاستعداد لأن تواصل حوارها مع الحكومة لأن تقدِّم لها المساعدة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(ج) غواتيمالا

١١٤- تلاحظ الهيئةُ، في أعقاب بعثتها إلى غواتيمالا في عام ٢٠١٠، أنَّ الحكومة قد قامت بعدد من الخطوات لتنفيذ توصيات الهيئة، وخصوصاً على صعيد إنفاذ القانون. وقد وسَّعت الحكومة نطاق الوظائف المَنُوطة بوزارة الداخلية بشأن مراقبة المخدِّرات عبر النيابة الخامسة لوزارة الداخلية، وأنشأت الإطار القانوني لممارسة هذه الوظائف، وعزَّزت من قدرات شعبة التحليل والمعلومات الخاصة بمكافحة المخدِّرات، وهي جزء من المديرية العامة للشرطة المدنية الوطنية. والهيئة على ثقة بأنَّ هذه الخطوات سوف تُسهم في تعزيز قدرات الحكومة على التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات وما يتصل به من الفساد والعنف.

١١٥- كما بُذلت جهود في غواتيمالا في مجال مراقبة السلائف. وتستخدم السلطاتُ في غواتيمالا نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بِن أونلاين) بانتظام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أُنشئت لجنة معنية بالسلائف، تضم كل المؤسسات المعنية في غواتيمالا، مثل مجلس الأمن الوطني ووزارة الصحة ووزارة الداخلية والمحكمة العليا ووزارة المالية وجهاز النيابة العامة، ممَّا يُيسِّر التنسيق فيما بين المؤسسات في المسائل المتعلقة بمراقبة السلائف. وفي عام ٢٠١٣، أنشأت الحكومة وحدة لرصد السلائف والمواد الكيميائية، لتُدلِّل على التزامها المستمر بأهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١١٦- وقد شاركت غواتيمالا في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، الذي يتشارك في تنفيذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، وأنشأت وحدة مشتركة تحت مظلة البرنامج لتنفيذ العمليات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في الموانئ البحرية.

١١٧- غير أنَّ الهيئة تلاحظ عدم إحراز تقدُّم في مجالات أخرى كانت قد قدَّمت توصيات بشأنها إلى حكومة غواتيمالا، مثل استحداث نظم موثوقة لمعالجة البيانات لمراقبة الأنشطة المشروعة التي تنطوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، ومسألة توافر شبائه الأفيون لعلاج الألم، وكذلك منع تعاطي المخدِّرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم. وتشجِّع الهيئة حكومةَ غواتيمالا على القيام بالخطوات اللازمة لضمان إحراز تقدُّم في هذه المجالات أيضاً.

(د) الهند

١١٨- تلاحظ الهيئةُ بعين التقدير الجهودَ التي بذلتها حكومة الهند في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها إلى ذلك البلد في

عام ٢٠١٠، وهو ما يدلُّ على التزام الحكومة المستمر بأهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١١٩- كما تلاحظ الهيئة، على وجه الخصوص، زيادة الجهود المبذولة في الهند لمراقبة الأنشطة المشروعة التي تنطوي على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف. ففي عام ٢٠١٣، أصدرت حكومة الهند أمراً بشأن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، ليحل محلّ الأمر الصادر في عام ١٩٩٣. ويضيف الأمر الصادر في عام ٢٠١٣ مواد جديدة للجداول ويستحدث أحكاماً جديدة، مثل تدابير استيراد المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتصديرها، وكذلك المستحضرات الصيدلانية المركَّبة أساساً من الكودين. وقد قرَّرت الحكومة تعديل التشريعات الوطنية بغية التصدِّي لمسألة التباين بين الأحكام التنظيمية الرقابية في الولايات المختلفة، ومن ثمَّ ضمان امتثال الهند للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات على كامل أراضيها. والحكومة الآن بصدد النظر في مسألة صيدليات الإنترنت واستحداث نظام حاسوبي لتسجيل العائدات والإبلاغ عنها عبر شبكة الإنترنت من قِبل مصنِّعي المؤثِّرات العقلية؛ وسوف يعمل هذا النظام بكامل طاقته بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. كما يجري الإعداد لنظام مشابه خاص بالمخدِّرات.

١٢٠- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة الهند قد اتَّخذت سلسلة من التدابير لتعزيز قدرات إنفاذ القانون. فقد تمَّ افتتاح مكاتب إقليمية جديدة، وتأسيس لجنة لتقييم قدرات مختبرات التحاليل الجنائية القائمة وتحديثها. كما تواصلت الجهود الرامية إلى الحدِّ من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون. ويجري استخدام الصور الساتلية في تحديد المناطق المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، ويعقب ذلك جهود لإبادة خشخاش الأفيون تُنفَّذ بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات. وقد طُلب إلى حكومات الولايات أن تحدِّد المناطق المعروفة تقليدياً بزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وأن تضع خططاً لبرامج التنمية البديلة حسب الاقتضاء.

١٢١- وعلاوةً على ذلك، قامت حكومة الهند بخطوات في مجال الحدِّ من الطلب. ويجري الاضطلاع بدراسة استقصائية تجريبية حول تعاطي المخدِّرات في عدد من الولايات، في أعقاب دراسة استقصائية تجريبية مشابهة أُجريت في عام ٢٠١٠، بغية زيادة التحقُّق من فعالية تصميم العيِّنات ومنهجية الدراسة. ومن المتوقَّع أن تُتاح نتائج الدراسة الاستقصائية التجريبية الأخيرة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤ وسوف تُستخدم عندئذ كأساس لدراسة استقصائية في عموم البلاد. وبالإضافة إلى المراكز المتكاملة لإعادة تأهيل المدمنين، والتي توفِّر خدمات المشورة والعلاج وإعادة التأهيل للمدمنين على المخدِّرات، يوجد ١٢٢ مركزاً أو وحدة لعلاج المدمنين داخل المستشفيات في جميع أنحاء البلد. وقد بدأ مشروع لتوفير التدريب للأطباء المشاركين في برامج إزالة السموم الإدمانية والعلاج، ويجري تقديم الدعم المالي للمستشفيات الكبرى في البلد لتعزيز قدراتها في هذا المجال.

١٢٢- وترحِّب الهيئةُ بالتدابير التي اتَّخذتها حكومة الهند في العديد من مجالات مراقبة المخدِّرات وتُشجِّع الحكومةَ على مواصلة هذه الجهود. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للحكومة أن تقوم بمزيد من الخطوات صوب الامتثال التام لالتزاماتها الإبلاغية حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينبغي بذل جهود إضافية لمنع تعاطي المخدِّرات، ولمنع إساءة استخدام أوراق نبتة القنَّب والاتِّجار غير المشروع بها وفقا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١.

(هـ) لبنان

١٢٣- تصرَّفت حكومة لبنان بناءً على التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها إلى ذلك البلد في عام ٢٠١٠، وأحرزت تقدماً في عدد من المجالات. وقد اعتمدت الحكومة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، كما أنشأت لجنةَ تحقيقٍ خاصة ومكتباً لمكافحة الجرائم المالية وجهازاً تابعاً للنيابة العامة لمكافحة تلك الجرائم. وتمَّ تنظيم العديد من أنشطة التوعية وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمخدِّرات، بمشاركة هيئات من قبيل المؤسسات التعليمية والمجالس البلدية.

١٢٤- وقد أشارت حكومة لبنان إلى أنَّ المسكِّنات شبه الأفيونية الخاضعة للمراقبة والتي تُستعمل في العلاج الطبِّي متاحة دونما قيود لا داعي لها، ويمكن للمرضى الحصول على الدواء في الصيدليات والمستشفيات باستخدام وصفة طبِّية صادرة عن طبيب. وتشير البيانات المتاحة للهيئة إلى إحراز الحكومة بعض التقدُّم على هذا الصعيد.

١٢٥- وفيما تُسلِّم الهيئة بما هو مذكور أعلاه من التطورات الإيجابية في مجال مراقبة المخدِّرات في لبنان، فإنَّها تلاحظ بقلق أنَّ لبنان لم يزل يفتقر إلى استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدِّرات. وبالإضافة إلى ذلك، فلم يُحرَزْ تقدُّم بعدُ في تنفيذ توصيات الهيئة فيما يتعلق بفعالية التنسيق والتعاون بين الوزارات في مجال مراقبة المخدِّرات، وكذلك تدابير مكافحة الأنشطة التي تنطوي على أقراص الكابتاغون المزيَّفة. وتشجِّع الهيئة الحكومةَ على مواصلة جهودها في مجال مراقبة المخدِّرات وبالأخص أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان اعتماد استراتيجية وطنية لمراقبة المخدِّرات في أقرب وقت ممكن، واتخاذ تدابير إضافية بشأن مكافحة زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة والاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها.

باء- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١- الإجراءات التي اتَّخذتها الهيئة عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٢٦- تنصُّ المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ (ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢) والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على التدابير التي يجوز للهيئة أن تتَّخذها لكفالة تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين. والتدابير، التي تتكوَّن من خطوات متصاعدة في صرامتها، تؤخذ هذه في الاعتبار عندما يكون لدى الهيئة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنَّ أهداف الاتفاقيتين تتعرَّض لخطر داهم بسبب امتناع دولةٍ ما عن تنفيذ أحكامهما.

١٢٧- وقد استندت الهيئةُ إلى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ أو المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ أو كلتيهما بشأن عدد محدود من الدول. وكان غرض الهيئة من ذلك هو تشجيع الدول على الامتثال لهاتين الاتفاقيتين عندما لم تُجدِ الوسائلُ الأخرى نفعاً. ولا تُذكر أسماء الدول المعنية إلى حين أن تقرِّر الهيئة توجيه انتباه الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات إلى الحالة المعنية (كما هي الحالة بالنسبة لأفغانستان). وعقب حوار متواصل مع الهيئة عملاً بالمادتين المذكورتين أعلاه اتَّخذ معظم الدول المعنية تدابير تصحيحية أدَّت إلى اتخاذ الهيئة قراراً بإنهاء الإجراءات المتَّخذة تجاه تلك الدول بموجب هاتين المادتين.

١٢٨- وأفغانستان هي الدولة الوحيدة التي يجري حاليا اتخاذ إجراءات بشأنها عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢- التشاور مع حكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١

١٢٩- استمرت المشاورات بين الهيئة وحكومة أفغانستان في عام ٢٠١٣ عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١. ففي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، اجتمع رئيس الهيئة مع زارار أحمد مقبل عثماني، وزير مكافحة المخدِّرات في أفغانستان ورئيس الوفد الأفغاني إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة المخدِّرات. وأطلع الوزيرُ الهيئةَ على آخر المستجدَّات بشأن الحالة الراهنة لمراقبة المخدِّرات في أفغانستان، فسلَّط الضوء على التحدِّيات التي تواجهها الحكومة في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات في السنوات المقبلة، وخصوصاً بالنظر إلى اختتام مهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) المرتقب في أفغانستان في عام ٢٠١٤. إذ أشار رئيس الهيئة إلى وجود صعوبات في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات، أكَّد مجدَّداً التزامات أفغانستان بضمان إحراز تقدم في إطار المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٣٠- والتقى أمين الهيئة بالبعثة الدائمة لأفغانستان في فيينا في عدد من المناسبات خلال السنة لمتابعة تنفيذ الحكومة للمعاهدات الدولية لمكافحة المخدِّرات. وركَّزت تلك اللقاءات على ما يهم الهيئة من القضايا ذات الصلة بأفغانستان، وخصوصاً فيما يتعلق بعدم إحراز تقدُّم في مجال منع زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع والحدِّ منها، والاتجاه المقلق نحو زراعة نبتة القنَّب على نحوٍ غير مشروع، وازدياد تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها.

١٣١- وبناءً على طلب من حكومة أفغانستان، قدَّمت أمانة الهيئة التدريب للأجهزة الأفغانية المعنية بإنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي في كابول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالتعاون مع المكتب القُطري في أفغانستان التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وشمل هذا التدريب، الذي استهدف تحسين قدرة أفغانستان على الامتثال للمعاهدات، جوانب مختلفة من مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك سير عمل المعاهدات الدولية لمكافحة المخدِّرات والوفاء بالتزامات الإبلاغ بمقتضى هذه المعاهدات. وأتاح هذا التدريب فرصة مؤاتية لمناقشة التنفيذ العملي لأحكام معاهدات مراقبة المخدِّرات مع السلطات الأفغانية.

الحالة الراهنة لمراقبة المخدِّرات في أفغانستان

١٣٢- شهدت السنوات الأخيرة تدهوراً في حالة زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان. وازدادت المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون، للسنة الثالثة على التعاقُب منذ الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، حيث بلغت مساحة المناطق المزروعة على نحو غير مشروع بخشخاش الأفيون ٠٠٠ ١٢٣ هكتار. وارتفاع سعر مبيع الأفيون وتدهور الوضع الأمني هما السببان الرئيسيان لانخراط المزارعين في مجال الزراعة غير المشروعة.

١٣٣- وفي عام ٢٠١٣، بلغت المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع مستوى قياسياً هو ٠٠٠ ٢٠٩ هكتار، أي بزيادة قدرها ٣٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢ (٠٠٠ ١٥٣ هكتار). وظلَّت المناطق الجنوبية والغربية مركزَ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، حيث استأثرت بنسبة ٨٩ في المائة من إجمالي هذه الزراعة في البلد. وعلى الرغم من انخفاض غلال المحاصيل، ازدادت أيضاً إمكانات إنتاج الأفيون غير المشروع، بنسبة ٤٩ في المائة، من ٠٠٧ ٣ طن

في عام ٢٠١٢ إلى ٥٥٠٠ طن في عام ٢٠١٣، من جرّاء ارتفاع مستوى الزراعة إلى حدٍّ كبير للغاية.

١٣٤- واستمرت في عام ٢٠١٣ الجهود المعنية باجتثاث خشخاش الأفيون التي يقودها محافظو المقاطعات في أفغانستان، حيث شملت ١٨ مقاطعة على غرار السنة السابقة. غير أنَّ المساحة الإجمالية التي اجتُثّ منها خشخاش الأفيون انخفضت إلى ٧٣٢٣ هكتاراً، أيْ بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢ (٩٦٧٢ هكتاراً). ولم تبلغ نسبة الاجتثاث في عام ٢٠١٣ سوى ٣,٥ في المائة من المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون في أفغانستان. وكانت مساحة المناطق التي اجتُثّ منها خشخاش الأفيون في أكبر ثلاث مقاطعات يزرع فيها، وهي فرح وهلمند وقندهار، ضئيلة للغاية، قياساً، على وجه الخصوص، بالمستوى العالي الذي بلغته زراعته في هذه المقاطعات.

١٣٥- ولا تزال زراعة نبتة القنَّب وإنتاج راتنج القنَّب على نحو غير مشروع تحدِّياً كبيراً في مجال مراقبة المخدِّرات في أفغانستان. ففي عام ٢٠١٢، أشارت التقديرات إلى أنَّ المساحة الإجمالية المزروعة بنبتة القنَّب بلغت ١٠ آلاف هكتار، أي أقل بنسبة ١٧ في المائة عمَّا كانت عليه الحال في عام ٢٠١١. غير أنَّ الإنتاج الإجمالي من راتنج القنَّب ارتفع بنسبة ٨ في المائة، إذ بلغ ١٤٠٠ طن بسبب ارتفاع غِلال المحاصيل. وعلى غرار زراعة خشخاش الأفيون، فقد تركَّز معظم زراعة نبتة القنَّب في المقاطعات الجنوبية من أفغانستان، وبلغ نسبةً قاربت ٥٤ في المائة، كما تركّز بدرجة أقل، في شرق البلد وشماله. وأدَّى الطابع المربح لزراعة نبتة القنَّب إلى ازدياد عدد المزارعين المنخرطين في الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ونبتة القنَّب على حدٍّ سواء.

١٣٦- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ حملة الاجتثاث التي نُفِّذت في مقاطعة أوروزغان في عام ٢٠١٢ أسفرت عن انخفاض كبير في زراعة نبتة القنَّب في تلك المقاطعة، حيث انخفضت المساحة المزروعة إلى ١٠٠ هكتار بعد أن كانت تتجاوز ١٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١١. وفي حين ترحِّب الهيئة بهذا التطور، فإنَّها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدُّم في مجالات مختلفة من مراقبة المخدِّرات في البلد، وهي تحثُّ حكومةَ أفغانستان على أن تنفِّذ بفعالية التدابير الملموسة التي اعتُمدت في سياق مكافحة المخدِّرات والتنمية البديلة وخَفض الطلب على المخدِّرات.

التعاون مع الهيئة

١٣٧- تحسَّن تعاون الحكومة مع الهيئة، في السنوات الأخيرة. ففي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، قدَّمت وزارة مكافحة المخدِّرات إلى الهيئة تقريرها عن عام ٢٠١٢ الذي عرضت فيه الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئةُ أنَّ الحكومة استمرت في تعزيز دور ومهام وزارة مكافحة المخدِّرات في تنسيق أنشطة مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني. ووُضِعَت مبادرات جديدة للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات، من قبيل تحديد هوية مُلاَّك الأراضي الواسعة المساحة المستخدمة لزراعة خشخاش الأفيون، وتوسيع برنامج "المنطقة الغذائية" ووضع خطة خمسية بشأن تعاطي المخدِّرات.

١٣٨- وقامت الحكومة بعدَّة خطوات سعياً إلى تعزيز مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة، بما في ذلك إيفاد بعثات للرصد، ووضع نظام فعَّال للتقديرات وتعزيز التشارُك في المعلومات مع البلدان المصدِّرة.

١٣٩- وقد تحسَّن أيضاً الإبلاغ الذي تقوم به الحكومة بمقتضى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدِّرات، حيث تقوم بتزويد الهيئة بانتظام بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف، حسبما تقتضيه تلك المعاهدات. وتدأب أفغانستان على المشاركة بقدر متزايد في مختلف البرامج والمشاريع التي تهدف إلى منع تسريب الكيمياويات السليفة من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أصبحت أفغانستان عضواً في مشروع التلاحم "كوهيجن"، وهو مبادرة لرصد التجارة الدولية في الكيمياويات السليفة الأشيع استعمالاً في صنع الهيروين والكوكايين والمنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع.

تعاونُ المجتمعِ الدولي

١٤٠- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير استمرار النشاط في إطار برنامج أفغانستان والبلدان المجاورة، بقيادة الأمم المتحدة، مقترناً بالتركيز على القدرات اللازمة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدِّرات، والتدابير الرقابية عبر الحدود ومراقبة الكيمياويات السليفة، الذي يضم البلدان المشاركة في البرنامج الإقليمي لمكتب المخدِّرات والجريمة وبلداناً أخرى في المنطقة. وفي إطار المبادرة الثلاثية، عُقِدت سلسلة من الاجتماعات في كابول في آب/أغسطس ٢٠١٣ مع مسؤولين كبار في أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان يعملون على تعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات. ونُوقشت فيها المسائل المتعلقة بالعمليات المشتركة ومكاتب الاتصال الحدودية، والاتصالات وتبادل المعلومات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، بدأت المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، ممَّا يدلّ على استمرار التزام المجتمع الدولي بالتصدِّي للاتِّجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المنشأ.

١٤١- وتلاحظ الهيئة أنَّ برنامج "المنطقة الغذائية"، الذي يهدف إلى الترويج للتنمية البديلة في مناطق زراعة خشخاش الأفيون،

قد توسَّع إلى أربع مقاطعات إضافية هي: أوروزغان وباداخشان وفرح وقندهار، مع اقتران ذلك باتخاذ تدابير إنمائية بديلة أخرى، يُتوقَّع أن يُسهم البرنامج في إحراز تقدُّم ملموس في منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ونبتة القنَّب والحدِّ منها في البلد في السنوات المقبلة. وسوف تواصل الهيئةُ رصد حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان عن كثب، وكذلك التدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان والتقدُّم الذي أحرزته في مواجهة مشكلة المخدِّرات، بمساعدة من المجتمع الدولي.

استنتاجات

١٤٢- لا تزال مشكلة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان والبلدان المجاورة مدعاةَ قلق بالغ، وخصوصاً بالنظر إلى تدهور الحالة المتعلقة بزراعة نبتات خشخاش الأفيون والقنَّب في أفغانستان في السنوات الأخيرة. وهذه الحالة تجعل أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات محفوفة بمخاطر جديّة. وتهيب الهيئة بحكومة أفغانستان والأمم المتحدة وسائر هيئات المجتمع الدولي أن تواصل تعاونها معاً في سبيل تحقيق الأهداف المحدَّدة في مختلف الوثائق الهامة التي اعتمدها المجتمع الدولي في هذا الخصوص. كما ينبغي لحكومة أفغانستان، إذ تضع نُصب عينها الهدف الشامل المنشود في استراتيجية أفغانستان الوطنية لمراقبة المخدِّرات، أن تعمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، وخصوصاً من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على ترجمة التزامها في هذا الصدد إلى إجراءات عمل محدَّدة، وأن تضمن تحقيق تقدُّم جوهري ومُستدام وقابل للقياس في مجالات مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والتنمية البديلة وخفض الطلب على المخدِّرات في البلد.

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة

١- تقديمُ الحكوماتِ المعلوماتِ إلى الهيئة

١٤٣- الهيئة مكلَّفة بأن تنشر سنوياً تقريرين (التقرير السنوي وتقرير الهيئة بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨)، وهي تنشر أيضاً تقريرين تقنيين يستندان إلى المعلومات التي تُلزِم المعاهداتُ الدولية لمراقبة المخدِّرات الأطرافَ فيها بتقديمها. وتزوِّد هذه المنشوراتُ الحكوماتِ بتحاليل تفصيلية للتقديرات المتعلقة بالاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والتجارة فيها واستهلاكها واستعمالها ومخزوناتها.

١٤٤- ولتحليل البيانات المقدَّمة أهميةٌ حاسمة في تمكين الهيئة من رصد وتقييم الامتثال للمعاهدات والأداء العام للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. وإذا تبيَّن وجودُ أيِّ مسائل أو مشكلات، أمكن للهيئة أن توصي باتخاذ تدابير تساعد على منع تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة. كما يساعد تقديمُ البيانات على تبرير استعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المشروع لأغراض طبِّية وعلمية.

٢- تقديم التقارير الإحصائية

١٤٥- من واجب الحكومات أن تزوِّد الهيئةَ في الوقت المناسب بتقارير إحصائية سنوية تتضمَّن المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٤٦- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدَّمت ١٦٤ دولةً وإقليماً تقارير إحصائية سنوية عن المخدِّرات (الاستمارة جيم) عن عام ٢٠١٢ (بما يمثِّل ٧٧ في المائة من الدول والأقاليم المطلوب منها تقديم هذه التقارير)، مع أنَّ من المتوقَّع أن تقدِّم حكومات أخرى تقاريرها عن عام ٢٠١٢ في الوقت المناسب. وفي المجمل، قدَّمت ١٨٦ دولةً وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من المخدِّرات في عام ٢٠١٢، بما يمثِّل ٨٧ في المائة من الدول والأقاليم الملزَمة بتقديم تلك الإحصاءات. ولا تقدِّم حكومات كثيرة في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا إحصاءاتها بانتظام، رغم تكرّر الطلبات من الهيئة بذلك.

١٤٧- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كانت الهيئة قد تلقَّت تقارير إحصائية سنوية عن المؤثِّرات العقلية (الاستمارة P) لعام ٢٠١٢، عملاً بأحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، ممَّا مجموعه ١٣٥ دولةً وإقليماً، أي ما نسبته ٦٣ في المائة من الدول والأقاليم المُلزَمة بتقديم تلك الإحصاءات. وعلاوةً على ذلك، قدَّمت ١٠٥ حكومات طوعاً جميع التقارير الإحصائية الفصلية الأربعة بشأن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١، كما قدَّمت ٦١ حكومةً أخرى بعض التقارير الفصلية. وتشير الهيئة إلى أنَّ حكومات ثلاثة بلدان فقط من البلدان التي لديها تجارة في تلك المواد لم تقدِّم أيَّ استمارة فصلية عن عام ٢٠١٢.

١٤٨- وفي حين قد يكون من المتوقَّع أن تقدِّم بعض الحكومات الاستمارة P عن عام ٢٠١٢ في وقت لاحق، فإنَّ ممَّا يبعث على القلق أنَّ إجمالي العدد الذي يتمُّ تقديمه من الاستمارة P قد شهد انخفاضاً تدريجياً على مدار السنوات الخمس الماضية. ومن منظور إقليمي، يمكن أن تُعزى هذه الظاهرة المقلِقة إلى عدم تزويد بلدان في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا الهيئةَ بما لديها من معلومات. ومما يثير القلق بوجه خاص أنَّ عدد البلدان

الأفريقية التي لم تزوِّد الهيئة بالاستمارة P يتزايد، إذ بلغ إجمالاً ٣٤ بلداً وإقليماً أفريقيًّا بخصوص استمارة عام ٢٠١٢ - أي ما يقارب ٦٠ في المائة منها لم تقدِّم تقارير. وعلى نحوٍ مماثل، فإنَّ ١٣ بلداً وإقليماً في الكاريبي و١١ في أوقيانوسيا لم تقدِّم الاستمارة P عن عام ٢٠١٢. وقد يكون هذا مؤشِّراً على أنَّ تلك الحكومات لم تنشئ بعدُ البنى التنظيمية القانونية أو الإدارية اللازمة لتمكين سلطاتها المختصَّة من جمع المعلومات المطلوبة وترتيبها. كما أنَّه قد يكون مؤشِّراً على أنَّ تلك الحكومات قد لا تدرك إدراكاً تاماً متطلبات الإبلاغ المحدَّدة بشأن المؤثِّرات العقلية فيما يتعلق بأقاليمها وعلى أنَّها تحتاج إلى بناء القدرات في ذلك الصدد. وفي المقابل، قدَّمت جميع بلدان أوروبا باستثناء بلد واحد، ومعظم بلدان أمريكا الشمالية والجنوبية الاستمارة P عن عام ٢٠١٢. أمَّا آسيا، فإنَّ ١٤ من حكوماتها لم تقدِّم الاستمارة P عن عام ٢٠١٢.

١٤٩- ومن بين البلدان التي تعذَّر عليها تقديم التقرير الإحصائي السنوي بشأن المؤثِّرات العقلية قبل الموعد النهائي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلدانٌ رئيسية في مجالات الصنع والاستيراد والتصدير ومنها مثلاً أستراليا، وألمانيا، وباكستان، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان. وتلاحظ الهيئة أنَّ بعض تلك البلدان يستمر في عدم تقديم التقارير الإحصائية السنوية في حينها. كما لم يقدِّم كلٌّ من جمهورية كوريا وسنغافورة والمكسيك، وهي من أهم البلدان المستوردة والمصدِّرة للمؤثِّرات العقلية، الاستمارة P عن عام ٢٠١٢. ويُصعِّب التأخُّر في تقديم التقارير الإحصائية أو عدم تقديمها على الهيئة رصدَ الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمواد الخاضعة للمراقبة، ويؤخِّر قيامها بتحليل مدى توافر هذه المواد للأغراض المشروعة على الصعيد العالمي. وكثيراً ما ترجع حالات القصور هذه إلى تغييرات أُجريت على الكيان الحكومي المسؤول عن تزويد الهيئة بالمعلومات، أو إلى تغييرات في موظفي السلطات المختصة. ومع ذلك فقد ظلَّت بعض الحكومات تواجه صعوبات في جمع المعلومات المطلوبة من الجهات المعنيَّة على الصعيد الوطني نتيجةً لمَواطن قصور تشريعية أو إدارية. ومن ثَمَّ فإنَّ الهيئة تودُّ أن تدعو الحكومات إلى تشجيع الحوار مع الشركات العاملة في الصناعة والتجارة في مجال المستحضرات الصيدلانية بغية تحسين جمع البيانات الإحصائية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والإبلاغ بهذه البيانات.

١٥٠- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب من الحكومات، في قراريه ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧، أن تزوِّد الهيئةَ بمعلومات تفصيلية عن هذه التجارة (أي بيانات موزَّعة حسب بلدان المنشأ والمقصد) في المواد المُدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ وذلك في تقاريرها الإحصائية السنوية عن المؤثِّرات العقلية. ومن ثَمَّ، في عام ٢٠١٢، قدَّمت ١٢٩ حكومة تفاصيل كاملة حول التجارة (٩٥,٥ في المائة من كل ما قُدِّم من تقارير الاستمارة P). وتلاحظ الهيئة أنَّ عدد البلدان التي لم تقدِّم أيَّ تفاصيل بشأن التجارة في عام ٢٠١٢ هو الأدنى منذ عام ٢٠٠٧.

١٥١- وتنظر الهيئة بعين الرضا أيضاً إلى أنَّ عدد البلدان التي تقدِّم بيانات عن استهلاكها من المؤثِّرات العقلية على أساس طوعي وفقاً للقرار ٦/٥٤ الصادر عن لجنة المخدِّرات قد استمر في التزايد. ومن ثَمَّ، ففي عام ٢٠١٢، قدَّم ما مجموعه ٥٣ بلداً وإقليماً بيانات بشأن استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو كلِّها، بما يمثل زيادة مقدارها ٢٦ في المائة على عام ٢٠١١ من حيث عدد البلدان والأقاليم التي تقدِّم هذه البيانات. وتُعرب الهيئة عن تقديرها لتعاون الحكومات المعنية، وتناشد جميع الحكومات الأخرى أن تقدِّم المعلومات المتعلقة باستهلاك المؤثِّرات العقلية، حيث إنَّ لهذه البيانات أهميةً محوريةً لتحسين تقييم مدى توافر المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية.

١٥٢- وكلَّ عام، تقدِّم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ معلومات، بواسطة استمارة خاصة تُسمَّى "الاستمارة دال"، عن المواد التي يكثُر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدَّم الاستمارة دال عن عام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢٣ دولةً وإقليماً. إلاَّ أنَّ ٧٤ بلداً لم تقدِّم الاستمارة في موعدها، ومن ثَمَّ لم تفِ بالتزاماتها.

١٥٣- ومن بين الـ١٢٤ دولةً وإقليماً التي قدَّمت بيانات، أبلغ ما نسبته ٤٩ في المائة منها عن ضبطيات من المواد المجدولة. إلاَّ أنَّ المعلومات بشأن هذه الضبطيات كثيراً ما تنقصها تفاصيل، من قبيل اسم المادة السليفة المضبوطة وكمِّيتها ونوعيتها وكذلك طريقة العمل التي يستخدمها المتَّجرون بشأن المادة المعنية. وإذا ما حرصت الحكومات على تقديم هذه المعلومات في الاستمارة دال، فإنَّها سوف تتيح للهيئة أن تحدِّد الاتجاهات المستجدَّة في مجال الاتِّجار بالسلائف وصنع المخدِّرات غير المشروع وتحلِّل هذه الاتجاهات على نحو أكثر فعالية.

١٥٤- ومن خلال الوصول إلى البيانات المتعلقة بتجارة السلائف، يمكن للهيئة أن ترصد تدفقات التجارة الدولية المشروعة من أجل تحديد أنماط النشاط غير المشروع المشتبه فيه، مما يمكن أن يساعد على منع تسريب الكيمياويات السليفة. وهذه المعلومات تقدِّمها الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كانت ١١٢ دولةً وإقليماً قد قدَّمت معلومات من هذا النحو عن التجارة المشروعة، وأعلمت ١٠٨ دول وأقاليم الهيئةَ بشأن الاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات منها.

١٥٥- وعلى مدار العام الماضي، استخدم المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأدوات المبتكرة لتعزيز نظام مراقبة السلائف وتدعيمه. فاستخدم كلٌّ من أستراليا وبيرو والصين وفييت نام والهند أدوات التشريع المحلي لتعزيز الضوابط الرقابية على الصنع والاستيراد والإنتاج فيما يخص المواد المُجدولة التي تُستخدم في الغالب في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية. ومن حيث آليات التعاون الإقليمي، فقد تحرَّكت المفوَّضية الأوروبية نحو تعزيز التشريعات الأوروبية بشأن مراقبة أنهيدريد الخل. وتلاحظ الهيئة أيضاً الاستخدام البنَّاء للاتفاقات الثنائية بين الحكومات من أجل تسوية المسائل ذات الصلة بالسلائف، ومنها مثلاً الاتفاق بين الصين والمكسيك.

١٥٦- ونظام الإخطار الحاسوبي بحوادث السلائف (نظام "بيكس أونلاين") هو أداة آمنة لتعزيز التواصل والتشارك في المعلومات فيما بين السلطات الوطنية بشأن حوادث السلائف (الضبطيات، والشحنات الموقوفة، والتسريبات ومحاولات التسريب، والمختبرات غير المشروعة وما يرتبط بها من معدات) في جميع أنحاء العالم وآنيًّا. واليوم يُعتبر نظام "بيكس" أداة أساسية في النظام الدولي لمراقبة السلائف، حيث ما فتئ يزداد عدد المستعملين الذين يتواصلون عبره بشأن الإبلاغ أكثر فأكثر عن هذه الحوادث. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان هناك ٣٥٠ مستعمِلاً مسجَّلاً على نظام "بيكس أونلاين"، من ٨٠ حكومةً و٨ وكالات دولية وإقليمية، ممّن استعملوا النظام للتواصل بشأن ما يربو على ٨٥٠ حادثةً في ٨٤ بلداً وإقليماً مختلفاً.

٣- تقديم التقديرات

١٥٧- بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، تُلزَم الدول الأطراف بتزويد الهيئة في كل عام بتقديرات لاحتياجاتها من العقاقير المخدِّرة للعام التالي. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدَّم ما مجموعه ١٦٤ دولةً وإقليماً تقديرات احتياجاتها من العقاقير المخدِّرة لعام ٢٠١٤، بما يمثِّل ٧٧ في المائة من عدد الدول والأقاليم المطلوب منها أن تقدِّم تقديرات سنوية لتأكيد صحتها من جانب الهيئة. وكما كانت عليه الحال في السنوات السابقة، كان على الهيئة أن تضع تقديرات للدول والأقاليم التي لم تقدِّم تقديراتها في الوقت المحدَّد، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٥٨- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زوَّدت حكوماتُ جميع الدول والأقاليم، ما عدا حكومة جنوب السودان، الهيئةَ بتقدير واحد على الأقل لاحتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية. وقد أعدَّت الهيئة في عام ٢٠١١، وفقاً لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦، تقديرات لاحتياجات جنوب السودان من المؤثِّرات العقلية بغية تمكين ذلك البلد من استيراد تلك المواد للأغراض الطبِّية دون إبطاء لا مسوِّغ له.

١٥٩- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، يُطلب من الحكومات تزويد الهيئة بتقديرات بشأن احتياجاتها الطبِّية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية المُدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتظل التقديرات بشأن المؤثِّرات العقلية سارية حتى تعدِّلها الحكومات لتجسِّد فيها التغيرات في الاحتياجات الوطنية. وتوصي الهيئةُ بأن تستعرض الحكومات التقديرات الخاصة باحتياجاتها الطبِّية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية وأن تحدِّثها مرةً كل ثلاث سنوات على الأقل.

١٦٠- ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدَّم ما مجموعه ٨٠ بلداً و٨ أقاليم تقديرات بشأن احتياجاتها من المؤثِّرات العقلية منقَّحةً تنقيحاً كاملاً، كما قدَّمت ٧٨ حكومةً أخرى تعديلات طرأت على تقديرات بشأن مادة واحدة أو أكثر. ولم تقدِّم حكومات ٢١ بلداً وإقليمٌ واحدٌ أيَّ تنقيح لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية على مدى ثلاث سنوات على الأقل.

١٦١- وعن طريق تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من السلائف التي تُستعمل عادةً في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، يمكن للحكومات أن ترصد التجارة في تلك المواد الكيميائية للكشف عن أنماط الاستيراد المشبوهة وحالات التسريب المحتملة. وقد طلبت لجنة المخدِّرات، في قرارها ٣/٤٩، إلى الدول الأعضاء أن تزوِّد الهيئة بتقديراتها لاحتياجاتها السنوية المشروعة من أربع مواد كثيراً ما تُستعمل في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية - وهي: ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون، فضلاً عن الواردات من المستحضرات المحتوية على تلك المواد. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدَّمت ١٥٣ حكومة ٧٤٩ تقديراً للمواد المذكورة أعلاه، بما يمثِّل زيادة عن العام السابق. وقدَّمت أرمينيا والكاميرون تقديراتهما للمرة الأولى.

١٦٢- وقد يؤدِّي عدمُ تقديمِ تقديرات وافية عن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية إلى تقويض جهود مراقبة المخدِّرات. ذلك أنَّه إذا قلَّت التقديرات عن الاحتياجات المشروعة فقد يؤدِّي ذلك إلى إعاقة أو تأخير استيراد أو استعمال العقاقير المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبِّية أو العلمية. أمَّا تقديم تقديرات أعلى من الاحتياجات المشروعة بكثير فيزيد من مخاطر تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المستوردة إلى القنوات غير المشروعة. وتهيب الهيئة بالحكومات كافة أن تحرص على تقديم تقديرات وافية ولكن غير مفرطة. وينبغي للحكومات، عند الاقتضاء، تزويد الهيئة بتقديرات تكميلية عن المخدِّرات أو إبلاغ الهيئة عن أيِّ تعديلات تطرأ على تقديراتها بشأن المؤثِّرات العقلية. وتدعو

الهيئةُ جميعَ الحكومات، وخاصة حكومات البلدان والأقاليم التي تنخفض فيها مستويات استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، إلى استخدام دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي أعدَّته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية لتستخدمه السلطات الوطنية المختصة، ونُشر في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٦٣- وتودُّ الهيئة تذكير جميع الحكومات بأنَّ مجاميع تقديرات الاحتياجات الطبِّية والعلمية السنوية من المخدِّرات وكذلك تقديرات الاحتياجات من المؤثِّرات العقلية تُنشر في مطبوعات سنوية وفصلية وبأنَّ تحديثاتها الشهرية متاحة في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org). كما تُتاح في الموقع ذاته معلومات مُحَدَّثة عن تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية.

٤- دراسة البيانات وجوانب القصور المستبانَة في عملية الإبلاغ

١٦٤- يتيح تقديمُ الحكوماتِ بيانات إحصائية للهيئة أن ترصد سير عمل نظم مراقبة المخدِّرات، وهو ما يؤدِّي بدوره، إلى مساعدة الحكومات في التصدِّي للتسريبات المحتملة والاستخدامات غير المشروعة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية.

١٦٥- ولدى البلدان التي تقدِّم بيانات إحصائية دقيقة إلى الهيئة في الوقت المناسب أجهزة وطنية راسخة لمراقبة المخدِّرات، تتوافر لها موارد بشرية وتقنية كافية للنهوض بمسؤولياتها، وتستند في عملها إلى تشريعات ولوائح تنظيمية إدارية مناسبة. وتتوافر أيضاً لهذه الأجهزة السلطة اللازمة للاضطلاع بما يقع على عاتقها من مهام بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما أنَّها توفِّر إرشادات واضحة على الصعيد الوطني بشأن المتطلبات اللازمة للانخراط في صنع مواد خاضعة للمراقبة الدولية والتجارة فيها، ممَّا يحسِّن التعاون بين سلطات مراقبة المخدِّرات الوطنية والدوائر الصناعية. وتسهم هذه النظم الوطنية لمراقبة المخدِّرات بدور لا يُستهان به في سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات على نحو فعَّال.

١٦٦- أمَّا التأخُّر في تقديم البيانات المطلوبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات، وكذلك تقديم هذه البيانات ناقصة أو غير دقيقة، فيجعلان قيام الهيئة بمراجعة البيانات وتحليلها في الوقت المناسب وعلى نحو مفيد أمراً بالغ الصعوبة. وتواجه بعض الحكومات، ومنها حكومات بلدان رئيسية في مجال الصنع، تحدِّيات في الإبلاغ بشكل دقيق وفي الأوقات المناسبة بسبب تغييرات تنظيمية أو نقص في الموارد المالية أو البشرية. ولكي يمكن التصدِّي لهذه الصعوبات على نحو أفضل، تشجّع الهيئةُ جميع الحكومات على القيام بالخطوات اللازمة لاستحداث آليات تتيح للسلطات المختصة بالحفاظ على ذاكرتها ومعارفها المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى اتفاقيات مراقبة المخدِّرات عند حدوث تغييرات. ولمساعدة الحكومة، استحدثت الهيئةُ أدوات وعُدَداً لتستخدمها السلطات الوطنية المختصة، وهي متاحة على موقعها الشبكي مجاناً، والحكومات مدعوَّة لكي تزيد من استخدامها في تنفيذ وظائفها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

دال- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١٦٧- أُنشئ النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات تحقيقاً لهدفين متساويين في الأهمية: الهدف الأول هو منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة لبيعها لاحقاً لمتعاطي المخدِّرات، أو لاستعمالها، في حالة الكيمياويات السليفة، في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع؛ والهدف الثاني هو ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستعمالها لأغراض مشروعة. وفيما يتعلق بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية على وجه الخصوص، تهدف الاتفاقيات إلى ضمان توافرها للأغراض الطبِّية والعلمية. ويشتمل نظام مراقبة المخدِّرات على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدِّرات وعلى تدابير المراقبة الإضافية التي اعتمدها كل من المجلس الاجتماعي والاقتصادي ولجنة المخدِّرات لغرض تعزيز فعالية الأحكام الواردة في اتفاقيات مراقبة المخدِّرات بغية تحقيق هذين الهدفين الرئيسيين. وتعمد الهيئة بانتظام، عملاً بالولاية المسنَدة إليها، إلى دراسة التدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام المعاهدات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس واللجنة، وتُبرز المشاكل المتبقِّية في هذا المجال، وتقدِّم توصيات محدَّدة حول كيفية التعامل مع تلك المشاكل.

١- منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة

(أ) الأساس التشريعي والإداري

١٦٨- يتعيَّن على الأطراف في الاتفاقيات اعتمادُ وإنفاذ تشريعات وطنية تتوافق مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويتعيَّن عليها أيضاً أن تعدِّل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند إدراج مادة ما في أحد الجداول الخاصة بمعاهدة دولية لمراقبة المخدِّرات، أو عند نقل تلك المادة من جدول إلى آخر. فإنَّ عدم ملاءمة التشريعات أو آليات التنفيذ على الصعيد الوطني أو التأخُّر في تحديث

قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني لتصبح متوافقة مع جداول المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات يؤدِّي إلى عدم ملاءمة ضوابط المراقبة الوطنية المطبَّقة على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد أدَّت مواطن القصور هذه، في بعض الحالات، إلى تسريب المواد إلى القنوات غير المشروعة.

١٦٩- وتلاحظ الهيئة أنَّه يُسمح في بعض البلدان بإنشاء برامج "القنَّب الطبِّي" بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، غير أنَّ هذه البرامج تخضع لتدابير مراقبة صارمة بشأن زراعة القنَّب والتجارة فيه وتوزيعه، منصوص عليها في المواد ٢٨ و٢٣ و٣٠. كما تلاحظ الهيئة أنَّ في بعض البلدان لم تُنفَّذ تدابير المراقبة التي تقضي باتباعها اتفاقية سنة ١٩٦١ تنفيذاً كاملاً، ممَّا يؤدِّي إلى تناقضات مع أحكامها. وتلاحظ الهيئة، إضافة إلى ذلك، أنَّه صدرت في بلدان قليلة مقترحات تشريعية تهدف إلى التنظيم الرقابي لاستعمال القنَّب لأغراض غير الأغراض الطبِّية والعلمية. وتؤكِّد الهيئة مجدداً أنَّ تلك المقترحات، إذا ما نُفِّذت، من شأنها أن تكون مخالفة لأحكام الاتفاقية.

١٧٠- وتلاحظ الهيئةُ الصعوباتِ التي يبدو أنَّ بعض الحكومات تعاني منها في تعديل تشريعاتها الوطنية لتجسِّد التغييرات المدخلة على نطاق المراقبة في إطار اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أنَّ مادة الزولبيديم أُضيفت في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، لم يقم عدد من الحكومات وفقاً لذلك بتعديل قوائمه الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة. وبناءً على ذلك، أرسلت الهيئة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى الحكومات رسالة تعميمية لالتماس المعلومات بشأن تدابير المراقبة المطبَّقة على الزولبيديم؛ وقد وردت بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ردود من ٤٨ حكومةً. ويسرُّ الهيئة أن تشير إلى أنَّ جميع الحكومات المجيبة كانت قد أخضعت الزولبيديم للمراقبة الوطنية، وأنَّ ٤٦ حكومةً منها استحدثت أيضاً اشتراطاً بالحصول على إذن لاستيراد هذه المادة، وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣. وتُلاحظ أنَّه وفقاً للمعلومات المتوفرة للهيئة، يفرض ما مجموعه ١١٧ بلداً وإقليماً مراقبةً وطنيةً على الزولبيديم؛ كما استحدثت ١٠٧ حكومات من تلك البلدان والأقاليم اشتراطاً بالحصول على إذن لاستيراد هذه المادة. وتُشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات التي لم تقدِّم إليها بعدُ المعلومات المطلوبة بشأن ما اتَّخذته من تدابير لمراقبة الزولبيديم في بلدانها على أن تفعل ذلك. كما تشجِّع الهيئةُ أيضاً جميعَ الحكومات التي لا تشترط بعد الحصول على أذون لاستيراد مادة الزولبيديم وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٧١- وقد قرَّرت لجنة المخدِّرات، في مقرَّرها ١/٥٦ المؤرَّخ آذار/مارس ٢٠١٣، نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأبلغ الأمينُ العام جميعَ الدول الأعضاء والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بذلك المقرَّر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، يبدأ نفاذ مقرَّر اللجنة نفاذاً تاماً فيما يخص كل طرف في الاتفاقية بعد انقضاء ١٨٠ يوماً على تاريخ ذلك البلاغ، أي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٧٢- وتطلب الهيئةُ إلى جميع الحكومات أن تعدِّل وفقاً لذلك، إنْ لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، قائمة المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني لتجسِّد على النحو المناسب التغيير الأخير في نظام المراقبة المطبَّق الآن بالنسبة لحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وأن تطبِّق في شأن هذه المادة كلَّ تدابير المراقبة المتوخَّاة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما في ذلك استحداث اشتراط مراقبة إلزامية لعمليتي الاستيراد والتصدير.

١٧٣- ومراقبةُ السلائف المستعملة في صنع المخدِّرات غير المشروعة هي مهمة معقدة تستوجب أن تُوضع في الاعتبار فيها أساليب العمل الدائمة التطوُّر التي يتَّبعها المتَّجرون بالمخدِّرات. وإذ تأخذ الهيئة هذا الواقع في الاعتبار، تدعو البلدان مجدداً إلى مراجعة نظم المراقبة المحلية الخاصة بكل منها لضمان أن يتوفَّر حدٌّ أدنى من وجود نظام لتسجيل المستعمِل النهائي وإعلانات الاستعمال النهائي؛ وأن تكون البلدان على علم باحتياجاتها المشروعة من أجل وضع حدود واقعية لعمليات الاستيراد وبخاصة بالنسبة للمواد الكيميائية التي يندر أو ينعدم استعمالها في الأغراض المشروعة؛ وأن تُرسَل إشعارات بجميع الصادرات قبل تصديرها.

١٧٤- ومن خلال تنفيذ هذه التدابير الأساسية تحدُّ البلدان من تعرُّضها لمخاطر استهدافها من قِبل المتَّجرين بالمخدِّرات غير المشروعة. كما ينبغي التأكيد على أنَّ من شأن الرصد الفعَّال للجهات المعنية القائمة بصنع المواد الخاضعة للمراقبة وتوزيعها على الصعيد الوطني أن يجعل الحكومات في وضع يمكِّنها من الوفاء بسهولة أكبر بالتزاماتها المتصلة بمنع التسريب.

(ب) منع تسريب المواد من قنوات التجارة الدولية

تقديرات الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

١٧٥- إنَّ نظامي تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة هما من ضمن التدابير الرئيسية للمراقبة المستخدمة في منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية؛ وهما نظامان يمكِّنان البلدان المصدِّرة والمستوردة على حدٍّ سواء من أن تضمن بقاء التجارة في هذه المواد ضمن الحدود

التي تقرِّرها الحكومات المستوردة. وفيما يتعلق بالمخدِّرات، فإنَّ نظاماً من هذا القبيل إلزامي ، بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، ويجب الحصول على تأكيد من الهيئة بشأن التقديرات المقدَّمة من الحكومات قبل أن تصبح أساساً للحدود التي تُفرض على الصنع أو الاستيراد. وقد اعتمد المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي نظامَ تقدير الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية، واعتمدت لجنةُ المخدِّرات نظامَ تقدير الاحتياجات السنوية من سلائف مختارة، وذلك لمساعدة الحكومات على استبانة المعاملات غير العادية التي قد تدلُّ على وجود محاولات من جانب المتَّجرين بالمخدِّرات لتسريب مواد خاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة.

١٧٦- ولا يمكن أن يكون نظاما التقدير فعَّالين إلاَّ إذا التزمت بتطبيقهما البلدانُ المستوردة والمصدِّرة على حدٍّ سواء: إذ ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تتأكَّد من توافق تقديراتها مع احتياجاتها الفعلية، ومن عدم استيراد أيِّ كمِّيات من المواد الخاضعة للمراقبة تتجاوز تلك الاحتياجات. وإذا تبيَّن للبلدان المستوردة أنَّ الاحتياجات الفعلية ازدادت إلى حدٍّ يتجاوز الاحتياجات التي سبق أن قدَّمتها إلى الهيئة أو قد انخفضت كثيراً عن مستوى تلك الاحتياجات الذي سبق أن قدَّمته، فينبغي لها أن تُعلم الهيئة فوراً بتلك التغييرات. وينبغي لحكومات البلدان المصدِّرة أن تضع آليةً للتحقُّق من جميع طلبيات التصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة وأن تقارنها بتقديرات البلدان المستوردة، وألاَّ تسمح إلاَّ بتصدير الكمِّيات المتوافقة مع الاحتياجات المشروعة لدى البلدان المستوردة.

١٧٧- وتواظب الهيئة، وفقاً لولايتها بشأن تحديد الثغرات التي تشوب تنفيذ نظم المراقبة والتي يمكن أن تؤدِّي إلى عمليات تسريب، على التحرِّي عن الحالات التي يحتمل أن تنطوي على عدم امتثال الحكومات لنظامي التقديرات. وتقدِّم الهيئة في ذلك الصدد المشورة للحكومات بشأن تفاصيل نظامي التقديرات، حسب الاقتضاء.

١٧٨- ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، وجدت الهيئةُ في عام ٢٠١٣ أنَّ معظم البلدان تواظب على الامتثال لنظام تقدير الاحتياجات من المخدِّرات. وفي عام ٢٠١٢، اتصلت الهيئة بتسعة بلدان بشأن احتمال وجود فائض خلال ذلك العام في الكمِّيات المستوردة أو المصدَّرة تمَّ تحديده فيما يتصل بالتجارة الدولية بالمخدِّرات. وجرى توضيح ثلاث من هذه الحالات على أنَّها ناجمة عن (أ) أخطاء في التبليغ عن الواردات أو الصادرات و(ب) تجارة إعادة التصدير. ومع ذلك، أكَّدت ستة بلدان وجود فائض ظهر بالفعل في الكمِّيات المستوردة أو المصدَّرة، فاتصلت الهيئةُ بالحكومات المعنية وطلبت إليها أن تضمن الامتثال الكامل لأحكام المعاهدة ذات الصلة.

١٧٩- وفيما يتعلق بالمؤثِّرات العقلية، يُطلب إلى الحكومات، عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبِّية والعلمية الوطنية السنوية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتُبلغ جميع الدول والأقاليم بالتقديرات الواردة، لكي تستعين بها السلطات المختصة في البلدان المصدِّرة عند الموافقة على صادرات المؤثِّرات العقلية.

١٨٠- وتوصي الهيئةُ الحكومات بأن تقوم باستعراض وتحديث تقديرات احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مرةً كل ثلاث سنوات على الأقل. بيد أنَّ ٢٢ حكومةً لم تقدِّم تعديلاً لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية منذ ثلاث سنوات على الأقل، ولذلك فربما تكون التقديرات الصحيحة بشأن تلك البلدان والأقاليم لا تبيِّن بعدُ احتياجاتها الطبِّية والعلمية الحقيقية من المؤثِّرات العقلية.

١٨١- وعندما تكون التقديرات أقلَّ من الاحتياجات الحقيقية المشروعة يمكن أن يتأخَّر استيراد المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبِّية أو العلمية. أمَّا عندما تفوق التقديراتُ الاحتياجات الحقيقية المشروعة بكثير فيمكن أن يزيد ذلك من مخاطر تسريب المؤثِّرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة. ولذلك، تناشد الهيئةُ جميع الحكومات أن تراجع وتحدِّث تقديراتها بانتظام وأن تواصل إبلاغها بجميع التعديلات، من أجل منع أيِّ استيراد لا داعي له، وفي الوقت نفسه من أجل تسهيل استيراد المؤثِّرات العقلية الضرورية للأغراض الطبِّية في الوقت المناسب.

١٨٢- وكما كان الحال في السنوات السابقة، لا يزال نظام تقديرات المؤثِّرات العقلية يعمل جيِّداً، وتحترمه معظم البلدان. وفي عام ٢٠١٣، أصدرت سلطات ١٣ بلداً أذون استيراد لموادَّ لم تُوضع لها أيُّ تقديرات، أو بكميات تتجاوز تقديراتها بكثير، وصدَّر بَلدان اثنان فقط مؤثِّرات عقلية بكميات تتجاوز التقديرات ذات الصلة. وتعلقت المعاملات في معظم هذه الحالات باستيراد كميات مخصَّصة لإعادة التصدير. ويشكِّل هذا التراجع في فائض الكميات المستوردة أو المصدَّرة وانخفاض عدد حالاتها تطوراً إيجابياً يُعزى إلى التعديل الطفيف المُدخل في عام ٢٠١٣ على نظام تقديرات المؤثِّرات العقلية، والهادف إلى زيادة شفافيته وفعاليته. ومنذ ذلك الحين، لم يعد يُطلب إلى الحكومات أن تدرج ضمن تقديراتها السنوية لاحتياجاتها من المؤثِّرات العقلية تقديرات للكميات المصدَّرة أو المُعاد تصديرها.

١٨٣- وعملاً بقرار لجنة المخدِّرات ٣/٤٩ المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، تقدِّم الحكومات تقديرات للاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الأربع التي يشيع استخدامها في صنع

المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وحالياً، تستخدم حكومات ١٥٢ بلداً هذا النظام للتحقُّق من احتمال وجود واردات مشبوهة من تلك المواد ولاستبانتها من خلال التثبُّت من الكمِّيات المستوردة. وهنالك حاجة إلى تعميق فهم الأسواق المحلية، بما يشمل المعرفة الكافية بشركات التصنيع وبقدراتها وبالمستعملين النهائيين وبالاستعمال النهائي المشروع، وذلك بغية تحسين جودة التقديرات ومن ثَمَّ تحسين القدرة على الكشف بفعالية عن التجارة المشبوهة. وتتجلَّى هذه الحاجة بوضوح بصفة خاصة في بلدان في غرب آسيا، وأمريكا الوسطى والكاريبي، وأوقيانوسيا.

اشتراط الحصول على أذون استيراد وتصدير

١٨٤- اشتراط الحصول على أذون الاستيراد والتصدير هو تدبيرُ مراقبةٍ رئيسيٌّ آخر يرمي إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية، إذ إنَّه يمكِّن السلطات الوطنية المختصة من التحقق من مشروعية كل معاملة من المعاملات على حدة قبل الشحن.

١٨٥- لذلك تحثُّ الهيئةُ جميعَ الحكومات على التأكُّد من أنَّها قادرة على تقديم الإشعارات السابقة للتصدير، وخصوصاً إلى البلدان المستوردة التي تطلبها بصفة رسمية.

١٨٦- وقد لاحظت الهيئة أنَّ بعض البلدان أعربت عن قلقها بشأن اللوائح التنظيمية الجديدة المتعلقة بإجراءات الحصول على أذون الاستيراد (لعيِّنات الاختبار والعيِّنات المرجعية) التي تنفّذها البرازيل. فأذون الاستيراد الورقية التي كانت تصدر سابقاً يجري حالياً استبدالها بأذون استيراد إلكترونية لا تمتثل لجميع متطلبات المعاهدات المنطبقة على الحركة الدولية في تداول المواد الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدِّرات.

١٨٧- وأهم ما في الأمر هو أنَّ الهيئة وجدت أنَّه بموجب الإجراء المعتمد حديثاً أصبحت أذون التصدير الجديدة تصدر بصيغة الوثيقة المحمولة (PDF) ولم تعد تحتوي على ختم الموظف المصدِّق وتوقيعه الأصليين، ممَّا يجعلها معرضة جدًّا لإمكانية التزوير. ووجدت الهيئةُ أيضاً أنَّ هذا الإجراء الجديد لم يعد يتيح للسلطات في البلدان المصدِّرة إمكانية التحقُّق بفعالية من صحة "شهادة الاستيراد" الإلكترونية. وترحِّب الهيئة بالمبادرات التي تقوم بها الحكومات للاستفادة من التقدُّم التكنولوجي لتحسين المراقبة الداخلية للحركة المشروعة في تداول المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وتؤيد تلك المبادرات، لكنها تؤكِّد مجدَّداً في الوقت نفسه أنَّه يجب تنفيذ تلك المبادرات على نحو يتوافق ومقتضيات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٨٨- وأذون الاستيراد والتصدير إلزامية في المعاملات التي تتعلق بمواد خاضعة للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وفيما يتعلق بأيٍّ من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ويجب على السلطات الوطنية المختصة أن تصدر أذون استيراد بشأن المعاملات التي تنطوي على استيراد هذه المواد إلى بلدانها. وينبغي أن تتحقَّق البلدان المصدِّرة من صحة أذون الاستيراد قبل إصدار أذون التصدير اللازمة للسماح للشحنات المحتوية على هذه المواد بمغادرة البلد.

١٨٩- ولا تشترط اتفاقيةُ سنة ١٩٧١ إصدارَ أذون استيراد وتصدير بخصوص التجارة في المؤثِّرات العقلية المدرَجة في جدولي الاتفاقية الثالث والرابع. وبغية التصدِّي للتسريب الواسع النطاق لتلك المواد من التجارة الدولية، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومات، في قراراته ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣، أن توسِّع نطاق نظام أذون الاستيراد والتصدير ليشمل جميع المؤثِّرات العقلية.

١٩٠- وحتى اليوم لا يزال معظم البلدان والأقاليم يشترط استصدار أذون استيراد وتصدير لمعظم المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وذلك عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه. وبغية مساعدة الحكومات ومنع المتَّجِرين بالمخدِّرات من استهداف البلدان التي تطبِّق ضوابط رقابية أقلَّ صرامةً من غيرها، تواصل الهيئة توزيع جدول على جميع السلطات الوطنية المختصة يبيِّن متطلَّبات منح أذون استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع المطبَّقة عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا الجدول منشور في القسم الآمن من الموقع الشبكي للهيئة المفتوح حصراً أمام المسؤولين الحكوميين المأذون لهم بذلك تحديداً، لكي يتسنَّى إطلاع السلطات الوطنية المختصة في البلدان المصدِّرة، في أقرب وقت ممكن، على ما يحدث من تغييرات في متطلَّبات منح أذون الاستيراد في البلدان المستورِدة.

١٩١- وتشجِّع الهيئةُ مرةً أخرى جميعَ الحكومات التي لا تشترط بعدُ استصدار أذون استيراد وتصدير لكل المؤثِّرات العقلية على أن توسِّع في أقرب وقت ممكن نطاق هذه الضوابط الرقابية لتشمل كل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ وأن تبلِّغ الهيئةَ بذلك، عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه.

١٩٢- ويشمل أيُّ نظام قوي لمراقبة الواردات والصادرات إصدارَ أذون تصدير فردية للكيمياويات السليفة المدرجة في الجداول. والحكومات التي تكتفي بإصدار تصاريح عامة فقط أو لا تشترط أية تصاريح على الإطلاق لاستيراد أو تصدير الكيمياويات السليفة المدرجة في الجداول تترك نفسها عرضةً لمخاطر سعي تجار

المخدِّرات إلى استغلال ضعف ضوابطها الرقابية لتحقيق مآربهم الخاصة. ولذا تحثُّ الهيئة جميعَ الحكومات على ضمان اشتراط التصاريح لاستيراد وتصدير السلائف الخاضعة للمراقبة، وعلى أن تكون هذه التصاريح إفرادية، حيثما أمكن وكلما استلزم الأمر، بدلاً من أن تكون ذات طابع عام.

التحقُّق من مشروعية المعاملات الفردية، وخصوصاً تلك التي تتعلق بأذون الاستيراد

١٩٣- تودُّ الهيئة أن تذكِّر حكومات البلدان المستوردة بأنَّ من مصلحتها الردّ في الوقت المناسب على جميع الاستفسارات المتعلقة بمشروعية المعاملات التي تتلقاها من سلطات مختصة أو من الهيئة؛ وذلك لأنَّ عدم الرد بسرعة في تلك الحالات قد يعرقل التحقيق في محاولات التسريب و/أو يتسبَّب في تأخير إبرام الصفقات التجارية المشروعة المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة، ممَّا يؤثِّر سلباً على توافر تلك المواد للأغراض المشروعة.

١٩٤- ولكي يؤدِّي النظام الدولي لأذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وظيفته، لا بدَّ أن تتحقَّق سلطات البلدان المصدِّرة المختصَّة من صحة جميع أذون الاستيراد التي تعتبرها مشبوهة. فهذا الإجراء ضروري بوجه خاص لجميع الحالات التي ترد فيها أذون التصدير بأشكال جديدة أو غير معروفة، أو تحمل أختاماً أو توقيعات جديدة أو غير معروفة، أو إذا لم تكن صادرة عن سلطة وطنية مختصَّة معترف بها، أو عندما تحتوي الشحنة على موادَّ معروف أنَّها كثيراً ما يُساء استعمالها في المنطقة التي يقع فيها البلد المستورد. وتلاحظ الهيئة، مع التقدير، أنَّ عدداً من الحكومات اعتمد ممارسة التحقُّق مع السلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المستوردة من مشروعية أذون الاستيراد أو لفت انتباه تلك السلطات إلى الوثائق التي لا تمتثل على أكمل وجه لمتطلَّبات أذون الاستيراد بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٩٥- ولا تزال الهيئة تتلقَّى طلبات من حكومات البلدان المصدِّرة لمساعدتها في التحقُّق من مشروعية أذون الاستيراد، وبخاصة في الحالات التي تبوء فيها بالإخفاق جهودُها الرامية إلى الحصول على تعليقات من سلطات البلدان المستوردة. وإذا لم تكن بحوزة الهيئة معلومات تكفي لتأكيد مشروعية تلك الأذون، فإنَّها تتصل بالبلد المستورد للتأكد من مشروعية المعاملة.

١٩٦- ويتزايد نشاط البلدان المستوردة في تطبيق نظام استصدار أذون الاستيراد. وتواظب حكومات كثيرٍ من البلدان المستوردة على إبلاغ الهيئة بالتغييرات الحاصلة في شكل أذون الاستيراد الصادرة عنها، وتزوِّد الهيئةَ بنماذج من الشهادات والأذون المنقَّحة الخاصة بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة، لكي يتسنَّى للهيئة أن تساعد حكومات البلدان المصدِّرة في التحقُّق من صحة الوثائق. كما تبعث بعض البلدان المستوردة إلى الهيئة بنسخة من جميع ما تصدره من أذون استيراد، بهدف تسريع عملية التحقُّق من مشروعيتها.

١٩٧- وترحِّب الهيئة بما تقدِّمه إليها الحكومات من تعاون ودعم، لأنَّ المعلومات المقدَّمة تساعد الهيئة على تحسين تقديم العون إلى سلطات البلدان المصدِّرة في التحقُّق من مشروعية أذون التصدير، وهو ما من شأنه منع تسريب المؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية. ولاحظت الهيئة في هذا الصدد أنَّ شكل ومضمون أذون الاستيراد والتصدير المستخدمة حالياً في بعض البلدان لا يفيان على أكمل وجه بالمتطلَّبات ذات الصلة التي تنص عليها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ولذا تهيب الهيئة بجميع الحكومات أن تستعرض شكل أذون الاستيراد والتصدير المستخدمة حالياً في بلدانها وأن تجعلها متوافقة تماماً، حيثما اقتضت الحاجة، مع ما تنص عليه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

إنشاء نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

١٩٨- على مدى السنوات القليلة الماضية، عملت الهيئة مع المجتمع الدولي على الترويج لإنشاء نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية: وهو النظام الدولي للاستيراد والتصدير (I2ES). ولعلَّ الحكومات تتذكَّر أنَّ الهيئة أبلغتها في تقريرها لعام ٢٠١٢ بتلك المبادرة وأبرزت ما أُحرز من تقدُّم في أعمال استحداث هذا النظام.[١٧]

١٩٩- وقد شجَّعت لجنةُ المخدِّرات في قرارها ٦/٥٥ الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢ الدولَ الأعضاء على توفير أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي لاستحداث وصيانة وإدارة نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وتصديرها. كما طلبت إلى مكتب المخدِّرات والجريمة أن يتولَّى إنشاء النظام وصيانته التقنية، ودعت أمانةَ الهيئة إلى إدارة النظام أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف يعتمد تمويل النظام كلياً على التبرعات المقدَّمة من الحكومات.

٢٠٠- وقد أُنشئ نموذج أولي للنظام المذكور (I2ES) بدعم سخي قدَّمه عدد من الحكومات، وعُرض النموذج خلال حدث جانبي على هامش الدورة السادسة والخمسين للجنة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣. وسوف ييسِّر النظام، الذي صُمِّم ليعمل على الإنترنت ويكون سهل الاستعمال، أعمال السلطات الوطنية

[١٧] E/INCB/2012/1، الفقرات ٢٠٩-٢١٣.

المختصَّة ويسرِّعها، وسوف يحدّ من مخاطر تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات المتعلقة بالتجارة الدولية في تلك المواد.

٢٠١- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، رحَّبت لجنة المخدِّرات في قرارها ٧/٥٦ بالتبرُّعات المقدَّمة من عدد من الدول الأعضاء من أجل المرحلة الأولية من النظام الدولي للاستيراد والتصدير، ودعت الدولَ الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب المخدِّرات والجريمة من أجل المضي قُدُماً في إنشاء النظام وصونه. كما دعت اللجنةُ أمانةَ الهيئة إلى إدارة النظام وفقاً لولايتها، وشجَّعت الدولَ الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لتلك الغاية، بما في ذلك من خلال موارد من خارج إطار الميزانية.

٢٠٢- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ استُهلَّت مرحلة اختبار تجريبية للنظام الدولي للاستيراد والتصدير خلال الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بمشاركة سلطات مختصَّة مختارة من جميع مناطق العالم. وسوف يُقدَّم إلى الدول الأعضاء خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدِّرات التي سوف تُعقد في آذار/مارس ٢٠١٤ تقييم لمرحلة الاختبار التجريبية، ومن المتوقع تعميم النظام خلال عام ٢٠١٤.

٢٠٣- وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى مواصلة دعم هذه المبادرة وتوفير الموارد اللازمة لإدارة النظام، عملاً بقرار اللجنة ٧/٥٦.

الإشعارات السابقة للتصدير بشأن الكيميايات السليفة

٢٠٤- عندما يستند أيُّ بلد إلى أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، يجعل ذلك البلد لزاماً على البلدان المصدِّرة إبلاغ السلطات المختصَّة في البلد المستورد باعتزام تصدير كيميايات سليفة إلى أراضيه، قبل شحنها فعلياً. وذلك يُتيح للبلد المستورد بأن يُحاط علماً بهذا النوع من العمليات التجارية وبالتحقُّق من مشروعيتها. ولكنْ في الوقت الراهن، لم يطلب سوى ٩٠ دولةً و٣ أقاليم فقط بصفة رسمية توجيه إشعارات سابقة للتصدير. وفي حين أنَّ هذا يُعتبر زيادة بمقدار ١٣ حكومة مقارنة بالسنة الماضية، لا يزال هنالك عدد كبير من الحكومات التي قد لا تكون على علم بعمليات استيراد كيميايات سليفة خاضعة للمراقبة إلى أراضيها. وتناشد الهيئة جميع الحكومات المتبقية أن تزيد من تعزيز نظام الإشعارات السابقة للتصدير بأن تستند، دون مزيد من التأخير، إلى أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢٠٥- أمَّا نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بِن أونلاين) الخاص بالهيئة، الذي بدأ العمل به في آذار/مارس ٢٠٠٦، فهو يسمح للسلطات الوطنية المختصَّة في البلدان المصدِّرة والمستوردة بأن يبلِّغ بعضها بعضاً بشأن التجارة الدولية في الكيميايات السليفة، لكي يتسنى التأكد من مشروعية أي عملية تجارية معيَّنة والمساعدة على الحدِّ من تسريب هذه المواد. ومنذ عام ٢٠١٢، تمَّ تسجيل ١١ بلداً من أجل استعمال النظام (ليصل العدد الإجمالي إلى ١٤٦ دولةً وإقليماً) وهي: بوركينا فاسو، الجزائر، جزر سليمان، جزر فيرجن البريطانية، جزر مارشال، ماكاو، الصين، طاجيكستان، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبريا، ليبيا. وقد أدَّى ازدياد استخدام نظام بِن أونلاين، وبالتالي ازدياد نطاق تغطيته، إلى ازدياد في عدد الإشعارات السابقة للتصدير المرسَلة عبر النظام والتي يبلغ عددها الآن، في المتوسط، أكثر من ٢ ٠٠٠ إشعار شهرياً. ولذلك تحثّ الهيئةُ الدول الـ٥١ المتبقّية التي لم تتسجَّل بعد لاستخدام نظام "بِن أونلاين" على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو الحكومات إلى استخدام النظام بنشاط. وتذكِّر الهيئة أيضاً جميعَ الحكومات المصدِّرة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول إلى البلدان التي استندت إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بالتزامها بتقديم إشعارات بتلك الشحنات قبل انطلاقها، وتوصي باستخدام نظام "بِن أونلاين" في إصدار تلك الإشعارات، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨).

(ج) فعالية تدابير المراقبة الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية

٢٠٦- إنَّ تدابير المراقبة المبيَّنة أعلاه هي تدابير ذات فعالية. فلم يُكتشف في السنوات الأخيرة سوى عدد قليل جدًّا من حالات تسريب للمخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة.

٢٠٧- ويجري التحرِّي بانتظام مع السلطات المختصَّة في البلدان المعنية عن التباينات التي تشوب التقارير الحكومية حول التجارة الدولية بالمخدِّرات، وذلك لضمان عدم تسريب المخدِّرات من التجارة الدولية المشروعة. وقد بدأت منذ أيار/مايو ٢٠١٣ تحرِّيات مع ٢٧ بلداً بشأن التباينات المتعلقة بالعمليات التجارية بالنسبة لعام ٢٠١٢. وبيَّنت الردود المتلقَّاة من البلدان المعنيَّة أنَّ التباينات المسجَّلة ناتجة عن أخطاء كتابية وتقنية في إعداد التقارير، وعن الإبلاغ عن صادرات/واردات لمستحضرات مدرجة في الجدول الثالث دون الإشارة إلى ذلك في استمارة الاستيراد/التصدير، والإبلاغ، من دون قصد، عن بلدان العبور كشركاء تجاريين. ولم تُحدَّد أيُّ حالات تشير إلى احتمال تسريب مخدِّرات إلى القنوات غير المشروعة.

٢٠٨- وكُشف خلال العام الماضي عن حالة واحدة فقط لتسريب أحد المؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة. وتعلقت هذه الحالة بتسريب كمية من مادة الديازيبام مستوردة من الصين إلى نيجيريا. وادَّعت الشركة المستوردة في تلك القضية أنَّها أضاعت تصريح الاستيراد ذا الصلة، فاستصدرت لها السلطات النيجيرية تصريحاً آخر بدلاً عنه. واتضح لاحقاً أنَّ الصادرات المشار إليها سواء في الإذن الأصلي أو في الإذن البديل حدثت بالفعل، وهو ما أكَّدته حكومة الصين. وفي الوقت الحاضر، لم يتضح بعدُ ما إذا كان الديازيبام المسرَّب وصل فعلاً إلى نيجيريا أم تمَّ تحويله إلى وجهة أخرى.

٢٠٩- إضافةً إلى ذلك، ما زالت محاولات تسريب المؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية تُكتشف بفضل يقظة السلطات الوطنية المختصَّة، التي كثيراً ما تعمل بتعاون وثيق مع الهيئة.

٢١٠- ويواصل المتَّجرون استخدام أذون استيراد مزوَّرة في محاولاتهم لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة. ففي عام ٢٠١٣، اكتُشفت محاولة تسريب بفضل يقظة السلطات الوطنية المختصَّة في الجمهورية التشيكية، التي أوقفت شحنة من الفنتيرمين (أقراص أديبيكس) كانت ستصدَّر إلى اليمن. وتمَّ إيقاف الشحنة لأنَّ تصريح الاستيراد، المدَّعى فيه أنَّها مرسلة استجابة لحالة طوارئ إنسانية، كان قد زُوِّر على ما يبدو، ولأنَّها كانت ستُسلَّم في اليمن إلى عنوان صندوق بريدي. وتأكد إثر الاستفسار من السلطات اليمنية أنَّ تصريح الاستيراد قد زُوِّر بالفعل.

٢١١- والهيئة واثقة من أنَّ الحكومات تحقق في جميع محاولات تسريب المواد الخاضعة للمراقبة، من قبيل المحاولة المذكورة أعلاه، لكشف هوية المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً. كما تحثُّ الهيئة الحكومات على أن تبقى يقظة وأن تدقِّق في طلبات استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة للتأكُّد من تسليمها إلى جهات مُرسل إليها مشروعة.

٢١٢- ووفقاً لقرار لجنة المخدِّرات ١١/٥٠، تُشجَّع الحكومات على إخطار الهيئة بضبطيات المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تكون قد طُلبت عبر الإنترنت وأُرسلت بالبريد، وذلك بغية إجراء تقييم للاتجاهات ذات الصلة بهذه المسألة ولمدى انتشارها. وفي عام ٢٠١٣، أبلغت ستة بلدان عن ضبطيات من هذا القبيل (وهي الاتحاد الروسي وتايلند وتشاد وسنغافورة وفنلندا والنرويج). وأبلغت تشاد في عام ٢٠١٢ عن ضبط ٥ ٤٣٦ كبسولة من الديازيبام واردة أصلاً من الكاميرون. وأبلغت فنلندا عن ضبط كميات من البوبرينورفين والميثيل فينيدات والزولبيديم وبعض البنزوديازيبينات بكمِّيات تتفاوت بين ٢٩٩ وحدة و١٠ ٧٤٥ وحدة، واردة من مصادر غير معروفة. وأبلغت النرويج عن ضبط ١٨ نوعاً مختلفاً من المؤثِّرات العقلية، بما في ذلك كمِّيات كبيرة من الألبرازولام والديازيبام واردة بالبريد من عدد من البلدان. وأبلغ الاتحاد الروسي عن ضبط ١٧ نوعاً من المؤثِّرات العقلية، كانت أبرزها كمية تناهز الكيلوغرامين من الأمفيتامين. وأبلغت سنغافورة عن ضبط كميات صغيرة من الكلونازيبام والديازيبام والميدازولام مرسلة بالبريد من الصين وباكستان. وأبلغت تايلند عن ضبط كميات من الألبرازولام والديازيبام، كانت مرسلة في معظمها بالبريد من تايلند إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢١٣- وكانت الضوابط الرقابية المعمول بها حالياً فعَّالة إلى درجة أنَّ المتَّجرين بالمخدِّرات يسعون الآن إلى استغلال مواطن الضعف على المستوى المحلي بدلاً من محاولة تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية. ومن الواضح أيضاً، مع ذلك، أنَّ بعض الكمِّيات من المواد المستخدمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع لا تزال تُستهدف بقصد تسريبها من التجارة الدولية، وخصوصاً المستحضرات المحتوية على سلائف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وإضافة إلى ذلك، سيطرح الاتجاه الناشئ بشأن تسريب مواد كيميائية غير مدرجة في الجداول تحدِّياً لتدابير المراقبة القائمة قد يستوجب اعتماد نهوج جديدة للتصدِّي له بفعالية.

(د) منع التسريب من قنوات التوزيع الوطنية

٢١٤- بات تسريب العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف من قنوات التوزيع الوطنية المشروعة مصدراً رئيسياً لإمداد الأسواق غير المشروعة. وتُسرَّب العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية ذات الصلة أساساً في شكل مستحضرات صيدلانية. وترد في القسم هاء أدناه بعض المشاكل المرتبطة بتسريب المستحضرات المحتوية على مخدِّرات أو مؤثِّرات عقلية، التي يُسرَّب معظمها من أجل تعاطيها لاحقاً، وكذلك الإجراءات التي يتعيَّن اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل.

٢١٥- والحكومات غير ملزَمة بتوجيه انتباه الهيئة إلى حالات التسريب الفردية من قنوات التوزيع الوطنية. وبناءً عليه، لا يتوفَّر بشأن الكثير من المواد التي يُكتشف تسريبها إلاَّ القليل من المعلومات المسجلة عن النقطة التي تُسرَّب منها تلك المواد أو عن الأساليب الفعلية التي يتبعها المتَّجرون أو متعاطو المخدِّرات في الحصول عليها. وفي كثير من الأحيان، تشير البيانات المتعلقة بالضبطيات، إلى المشاكل التي لا تزال تُواجَه فيما يخص هذا التسريب. أمَّا فيما يتصل بتعاطي المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، تؤكِّد أيضاً البيانات المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان، والمستقاة من الدراسات الاستقصائية أو من المراكز المعنية بتوفير العلاج والاستشارات الطبِّية لمتعاطي المخدِّرات، التوافر الواسع النطاق

للعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية المسرَّبة من قنوات التوزيع المشروعة. ويستطيع متعاطو المخدِّرات الذين يسعون للحصول على علاج أن يُرشدوا السلطات إلى مصادر المواد المعنية، بما فيها الصيدليات التي لا تطبِّق اشتراط الوصفات الطبِّية، أو السرقات، أو سلوكيات المرضى غير الأخلاقية، مثل البحث عن أطباء لاستصدار المزيد من الوصفات الطبِّية. وتوصي الهيئةُ الحكومات بأن تبلِّغها بانتظام عن الحالات الرئيسية لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التوزيع الداخلية في بلدانها، لكي يتسنَّى تبادل الدروس المستخلصة من حالات التسريب هذه مع حكومات أخرى.

٢١٦- وفيما يتعلق بالعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، يغلب أن تكون المواد التي يشيع تسريبها بأكبر قدر هي المواد التي تُستهلك على أوسع نطاق للأغراض المشروعة. ومن أشيع المؤثِّرات العقلية المسرَّبة المنشِّطات (الأمفيتامينات والميثيلفينيدات والقَهْميات (كابِحات الشهيّة)) والمهدِّئات مثل البنزوديازيبينات (وبخاصةٍ الديازيبام والألبرازولام واللورازيبام والكلونازيبام والفلونترازيبام والميدازولام) والباربيتورات وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB).

٢١٧- ولا يزال مستمرًّا الاتجاهُ نحو تسريب المواد من قنوات التجارة الداخلية وتهريبها فيما بعد إلى خارج البلاد، وهو اتجاه سبق أن أشارت إليه الهيئة. وبصفة عامة، ينبغي للبلدان تعميق فهمها بأسواقها المحلية، بما يشمل الدور الذي تؤدِّيه شركات التصنيع والمستعمِلون النهائيون للسلائف المدرَجة في الجداول، وذلك بهدف الحدِّ من فرص التسريب على النطاق المحلي التي يمكن أن يستغلّها المتَّجرون.

٢١٨- ويلاحظ بوجه خاص، فيما يتعلق بالسلائف المدرجة في الجداول، أنَّ التسريب من قنوات التوزيع الوطنية ملحوظ بصفة خاصة فيما يتصل بأنهيدريد الخل، وهو مادة سليفة تُستخدم في صنع الهيروين. وبغية إذكاء الوعي بهذه المسألة وتعميق الفهم بأساليب عمل المتَّجِرين بهذه المادة شرعت الهيئة في نشاط دولي، برعاية مشروع التلاحم، وهو المبادرة الدولية لمكافحة الاتِّجار بسلائف الهيروين، يركِّز على التحقُّق من مشروعية التجارة الداخلية في أنهيدريد الخل ومن استعماله النهائي. وشارك في هذا النشاط ٤١ بلداً، وسوف تتولَّى فرقة العمل المعنية بالسلائف والتابعة للهيئة تقييم نتائجه، وسوف تقدِّم إلى الهيئة تقريراً عن ذلك التقييم في وقت لاحق. وتشجِّع الهيئةُ الحكومات على المشاركة الفعَّالة في هذه الأنشطة الخاصة بجمع المعلومات الاستخباراتية في إطار مشروع بريزم ومشروع التلاحم.

٢١٩- ويساورُ الهيئةَ قلقٌ بسبب ضَعف الضوابط الرقابية على المستحضرات الصيدلانية في بلدان جنوب شرق آسيا وغربها. ذلك أنَّ ضخامة الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بعض بلدان هاتين المنطقتين، بالتوازي مع كِبَر عدد الضبطيات فيها، تشير إلى الحاجة إلى تعزيز الضوابط الرقابية على التوزيع وعلى التقديرات. والهيئة على علم أيضاً بحالات تسريب المستحضرات الصيدلانية على النطاق الوطني في بلدان جنوب شرق آسيا وغربها، وكذلك جنوبها، المبلَّغ عنها عبر نظام الإخطار بحادثات السلائف (PICS).

٢٢٠- وقد أجبر النجاح المستمر في تدابير المراقبة المطبَّقة على التجارة الدولية في برمنغنات البوتاسيوم عصاباتِ التهريب على السعي إلى الحصول على هذه المادة من مصادر أخرى وعلى استحداث بدائل تُستخدم في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة. وعلى سبيل المثال، تقدِّر السلطات الكولومبية أنَّ نسبة تتراوح بين ٦٠ و٨٠ في المائة من كمية برمنغنات البوتاسيوم المستعملة في كولومبيا يُتحصَّل عليها من خلال الصنع غير المشروع لثاني أكسيد المنغنيز وليس من خلال تسريبها من قنوات التجارة الدولية. ويُعتقد أيضاً أنَّ مادة برمنغنات الصوديوم تُستخدم حالياً كبديل ممكن. والنتيجة النهائية هي أنَّ قدرة المتَّجرين بالمخدِّرات على صنع الكوكايين بكميات كبيرة لا تزال قائمة، وتشعر الهيئة بالقلق من الخطر المتنامي لانتشار صنع الكوكايين في أمريكا الوسطى ومناطق أخرى خارج أمريكا الجنوبية.

٢- ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبِّية والعلمية

٢٢١- تضطلع الهيئة، وفقاً للولاية المسنَدة إليها بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبِّية والعلمية، بشتى الأنشطة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وترصد الهيئة الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى لدعم الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبِّية والعلمية وتوافرها لتلك الأغراض.

(أ) عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها

٢٢٢- للهيئة دور هام يتعيَّن عليها أن تؤدِّيه فيما يخصّ عرض المواد الخام اللازمة لصنع جميع الأدوية المحتوية على مواد أفيونية. وعملاً باتفاقية سنة ١٩٦١ وقرارات لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، تواظب الهيئة على دراسة التطوُّرات التي تؤثِّر في عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها. وتسعى الهيئة بالتعاون مع الحكومات إلى الحفاظ على توازن دائم بين عرض تلك المواد والطلب عليها. ومن أجل تحليل الوضع فيما يتعلق بالعرض والطلب على الخامات الأفيونية، تستخدم الهيئة المعلومات التي ترد إليها من حكومات البلدان

المنتِجة للخامات الأفيونية، وكذلك من البلدان التي تُستخدم فيها تلك المواد لصنع المواد الأفيونية أو المواد غير الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١. ويرد تحليل مفصَّل للوضع الراهن فيما يتعلق بعرض الخامات الأفيونية والطلب عليها في تقرير الهيئة التقني عن المخدِّرات لعام ٢٠١٣.[١٨] وتقدِّم الفقرات التالية موجزاً لذلك التحليل.

٢٢٣- توصي الهيئة بإبقاء المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية عند مستوى يكفي لتغطية الطلب العالمي لمدة سنة تقريباً، بغية ضمان توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبِّية في حال حدوث نقص غير متوقَّع في الإنتاج، يسبِّبه، على سبيل المثال، سوء الأحوال الجوِّية في البلدان المنتِجة، وضمان الحدِّ في الوقت نفسه من مخاطر التسريب المرتبط بالمخزونات المفرطة.

٢٢٤- وفي حين كان الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين أقل من الطلب العالمي عليها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، فقد فاق الإنتاجُ الطلبَ في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. ونتيجة لذلك، ازداد المخزون وبلغ في نهاية عام ٢٠١١ نحو ٤٩٣ طنًّا وهي كمية كافية لتغطية الطلب العالمي المتوقع لمدة ١٤ شهراً. وظل المخزون في عام ٢٠١٢ عند المستوى نفسه (٤٨٣ طنًّا)، نتيجة لزيادة الطلب على الإنتاج، مع أنَّ الفجوة بينهما تقلَّصت كثيراً مقارنة بعام ٢٠١١، وظلَّ المخزون كافياً لتلبية الطلب العالمي المتوقَّع لحوالي ١٢ شهراً. ويُتوقع في عام ٢٠١٣ أن يفوق الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين الطلبَ العالمي عليها مرةً أخرى، وهو ما ستنتج عنه زيادة أخرى في المخزونات العالمية من تلك الخامات في ذلك العام. وكان من المتوقع أن يصل المخزون بنهاية عام ٢٠١٣ إلى ٥٩٦ طنًّا، وهي كمية تعادل ما يكفي لتغطية الطلب العالمي المتوقع لحوالي ١٥ شهراً، بمستوى عام ٢٠١٤. وتخطط الدول المنتجة لزيادة الإنتاج في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يصل المخزون في نهاية عام ٢٠١٤ إلى ٧٩٥ طنًّا، وهي كمية تكفي لتغطية الطلب العالمي المتوقع لعدة أشهر أخرى. وسوف يبقى العرض العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين (المخزون والإنتاج) كافياً تماماً لتغطية الطلب العالمي.

٢٢٥- وفي عام ٢٠١٢، زاد الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين على الطلب مرة أخرى، حسبما أبلغت عنه الحكومات، ممَّا أدَّى إلى زيادة طفيفة في المخزون (إلى ١٨٣ طنًّا) في نهاية عام ٢٠١٢، وهي كمِّية تعادل ما يكفي لتغطية الطلب العالمي لمدة ٨ أشهر. ومن المتوقع أن يشهد الإنتاج ارتفاعاً في عام ٢٠١٣ وأن يواصل ارتفاعه في عام ٢٠١٤. ومن المرجَّح أن تصل المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين إلى ٢٤٤ طنًّا بنهاية عام ٢٠١٣، وهي كمِّية تكفي لتغطية الطلب العالمي لعشرة أشهر، وأن تصل إلى ٣٥٣ طنًّا في نهاية عام ٢٠١٤، وهي كمِّية تكفي لتغطية الطلب العالمي المتوقع لعدة أشهر. وسوف يكون العرض العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين (المخزون والإنتاج) أكثر من كافٍ لتغطية الطلب العالمي المتوقع لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٢٢٦- وفي نهاية عام ٢٠١٣، سوف تكون المخزونات من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين عند المستوى الموصى به، غير أنَّها سوف تتجاوز ذلك المستوى (وهو ما يغطي احتياجات ١٥ شهراً) في نهاية عام ٢٠١٤. ومن المتوقع أن تشهد تلك المخزونات من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبائين ازدياداً في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، لكنها سوف تكون أقل من المستوى الموصى به.

٢٢٧- وقد لاحظت الهيئة أنَّ البيانات تُظهر أنَّ كمية الخامات الأفيونية المتوافرة لصناعة العقاقير المخدِّرة المستعملة في تسكين الآلام أكثر من كافية لتلبية المستوى الحالي للطلب، بحسب تقدير الحكومات، وأنَّ المخزونات العالمية في ازدياد. كما لاحظت الهيئة أنَّه، على الرغم من ذلك، يظل استهلاك العقاقير المخدِّرة لتسكين الآلام متركِّزاً في عدد محدود من البلدان. وتهيب الهيئة بالحكومات أن تضمن توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية المستعملة في تسكين الآلام وإتاحة الحصول عليها لمن يحتاجها، وتطلب إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهودها لتيسير هذه العملية.

(ب) استهلاك المؤثِّرات العقلية

٢٢٨- بينما تنصُّ اتفاقية سنة ١٩٦١ على وجوب أن تزوِّد الحكوماتُ الهيئة بالبيانات عن استهلاك المخدِّرات ، فإنَّ اتفاقية سنة ١٩٧١ لا تشترط ذلك فيما يتعلق بالمؤثِّرات العقلية. ونتيجة لذلك، تواصل الهيئةُ حساب مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية على أساس البيانات التي تقدمها الحكومات بشأن الصنع والتجارة الدولية والكميات المستخدمة لأغراض صناعية والمخزونات. ويجعل هذا الوضع التوصُّل إلى نتائج موثوقة بشأن هذه المستويات أكثر صعوبة ممَّا هو في حالة المخدِّرات.

٢٢٩- ولتحسين هذا الوضع، شجَّعت لجنةُ المخدِّرات في قرارها ٦/٥٤ جميعَ الدول الأعضاء على تزويد الهيئة ببيانات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية. وأخذ يزداد عدد الحكومات التي توفر تلك البيانات ازدياداً مطَّرداً منذ عام ٢٠١٠. ويسرُّ الهيئة أن تلاحظ أنَّ ما مجموعه ٥٣ حكومةً تمكَّنت في عام ٢٠١٢ من إمدادها ببيانات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية، وفقاً لقرار اللجنة ٦/٥٤. وهذا التطوّر سوف يمكِّن اللجنة من إجراء تحليلات أكثر دقة لمستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية في البلدان والأقاليم المعنية ومن تحسين رصدها لاتجاهات الاستهلاك في البلدان والأقاليم الأخرى بهدف الكشف عمَّا يستجدّ فيها من تطورات غير عادية أو غير مرغوب فيها.

[١٨] E/INCB/2013/2.

٢٣٠- ولا تزال مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية تختلف اختلافاً واسعاً باختلاف البلدان والمناطق، وهو أمر ينِمُّ عن تنوُّع في الممارسة الطبِّية وما يقترن بها من أوجه تباين في أنماط الوصف الطبِّي للعقاقير. غير أنَّ ارتفاع أو انخفاض مستويات استهلاك العقاقير في بلد ما ينبغي أن يكون مسألة تشغل بال الحكومة، كما أشارت الهيئة مراراً. ويمكن أن تُفضي المستويات العالية من استهلاك المؤثِّرات العقلية غير المبرَّر طبياً إلى تسريبها وتعاطيها، في حين أنَّ المستويات البالغة الانخفاض من استهلاك المؤثِّرات العقلية في بعض البلدان قد تنمُّ عن أنَّ الحصول على هذه المواد يكاد يكون مستحيلاً على فئات معيَّنة من السكان. وإذا لم تتوافر تلك المواد في السوق المشروعة للأغراض الطبِّية الحقيقية فإنَّها هي أو أدوية مزيَّفة يُزعم أنَّها تحتوي على تلك المواد قد تظهر في أسواق غير خاضعة للتنظيم الرقابي. وتكرِّر الهيئة توصيتها لجميع الحكومات بأن تقارن مستويات الاستهلاك في بلدانها بمستوياته في البلدان والمناطق الأخرى، بغية تحديد الاتجاهات غير العادية التي تتطلَّب الاهتمام واتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها عند الاقتضاء. وتشجِّع الهيئةُ، في الوقت نفسه، جميعَ الحكومات على ضمان ترشيد استعمال المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

(ج) أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٣١- يضطلع عدد من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأنشطة تركِّز على تفاوت استهلاك المواد الأفيونية المستعملة في تسكين الآلام.

٢٣٢- وقد واصل مكتب المخدِّرات والجريمة تطوير البرنامج العالمي الرامي إلى تحسين السياسات العامة والإجراءات الإدارية المتعلقة بالأدوية الخاضعة للمراقبة، وخصوصاً فيما يتعلق بأدوية تسكين الآلام التي تُصرف بوصفات طبِّية. والهدف من ذلك هو زيادة سُبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبِّية التي تُستعمل في علاج الآلام الشديدة، بما يؤدِّي إلى خفض الحواجز القائمة أمام الاستعمال الرشيد لتلك العقاقير وزيادة عدد المرضى الذين يتلقَّون العلاج المناسب لحالاتهم التي تقتضي استعمال هذه الأدوية، مع الحدِّ من إمكانيات تسريبها وسوء استعمالها وتعاطيها. وقد تلقَّى البرنامج العالمي تمويلاً من أستراليا. وبينما يواصل المكتب جمع الأموال فقد قرَّر أن يستهلَّ، بالتعاون مع اتحاد المكافحة الدولية للسرطان، الاضطلاعَ، في بلد رائد على سبيل التجربة، ببعض الأنشطة المتوخَّاة في البرنامج.

(د) الأنشطة الوطنية

٢٣٣- تلاحظ الهيئةُ أنَّ عدَّة بلدان اتخذت إجراءات لتحسين مستوى استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصا المسكِّنات شبه الأفيونية.

٢٣٤- ففي الهند، أُدخل تعديل على قانون العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية الهندي يهدف إلى تدعيم ذلك القانون فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المواد شبه الأفيونية. وصيغ هذا التعديل من خلال جهد تعاوني بين إدارة الإيرادات في حكومة الهند ومنظمات غير حكومية معنية بالرعاية التسكينية، في مسعىً لانتهاج سياسة أكثر توازناً تضمن اتِّساقاً على الصعيد الوطني فيما يخص استصدار التراخيص وحركة تداول المواد شبه الأفيونية بين الولايات الهندية، مع الحفاظ على ضوابط رقابية مناسبة. وترحِّب الهيئة بالجهود التي تبذلها حكومة الهند، كما تتطلّع إلى الموافقة النهائية على هذا التعديل.

٢٣٥- واعتمدت حكومة فييت نام في آب/أغسطس ٢٠١٢ برنامج الهدف الوطني للوقاية من تعاطي المخدِّرات ومراقبته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويحدِّث هذا البرنامج الجديد الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدِّرات، ويركِّز على التوسُّع في العلاج الإبدالي بالميثادون لدى المجموعة الكبيرة من متعاطي المخدِّرات بالحقن، المعرَّضين لفيروس نقص المناعة البشرية.

(هـ) معلومات عن الاشتراطات المحدَّدة الخاصة بالمسافرين الذين يحملون معهم مستحضرات طبِّية للاستعمال الشخصي تحتوي على موادَّ خاضعة للمراقبة

٢٣٦- شجَّعت لجنةُ المخدِّرات، في قراراتها ٥/٤٥ و٦/٤٦ و٢/٥٠، الدولَ الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ على إبلاغ الهيئة بالقيود المطبَّقة حالياً في أقاليمها على المسافرين الخاضعين لعلاج طبِّي بمستحضرات تحتوي على موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية، وطلبت إلى الهيئة نشر تلك المعلومات في شكل موحَّد لضمان تعميمها على نطاق واسع ولتيسير مهمة الأجهزة الحكومية.

٢٣٧- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تلقَّت الهيئة من ٨٦ حكومةً معلومات عن الأحكام القانونية و/أو التدابير الإدارية المطبَّقة حالياً في بلدانها على المسافرين الذين يحملون معهم مستحضرات طبِّية تحتوي على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية من أجل الاستعمال الشخصي. وتقوم الهيئة، بتعاون مع تلك الحكومات، بوضع المعلومات المتلقَّاة في شكل موحَّد لكي يتسنَّى للمسافرين الحصول على معلومات شاملة بشأن

الاشتراطات المطبَّقة في البلدان التي يقصدونها. وتحثُّ الهيئةُ الحكوماتِ التي لم تنظر بعدُ في المعلومات الموحَّدة بشأن اشتراطاتها الوطنية على أن تفعل ذلك وأن تخبرها بقبولها لتلك المعلومات. وحالما تُقبَل المعلومات الموحَّدة، سوف تُعرَض في موقع الهيئة الشبكي.

٢٣٨- وتطلب الهيئةُ إلى كل الحكومات التي لم تُقدِّم إليها بعدُ اللوائح التنظيمية والقيود المعتمَدة على الصعيد الوطني التي تُطبَّق على المسافرين الدوليين الذين يحملون معهم مستحضرات طبِّية للاستعمال الشخصي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك عملاً بقرارات لجنة المخدِّرات ٥/٤٥ و٦/٤٦ و٢/٥٠، أن تفعل ذلك. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُخطِر الحكوماتُ الهيئةَ بأيِّ تغييرات تحدث في دوائر اختصاصها القضائي الوطني فيما يتعلق بنطاق مراقبة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لدى المسافرين الخاضعين لعلاج طبِّي بموادَّ خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك وفقاً لقرار اللجنة ٢/٥٠.

هاء- مواضيع خاصة

١- مبادرات التخلُّص من عقاقير الوصفات الطبِّية

٢٣٩- وجَّهت الهيئةُ انتباه الحكومات مراراً إلى الخطر المتنامي على الصحة العامة الناجم عن تزايد معدَّلات انتشار تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية على الصعيد العالمي. فقد ازدادت معدَّلات تعاطي تلك العقاقير في جميع المناطق، وفاقت معدَّلات انتشاره في بعض البلدان معدَّلات انتشار تعاطي المخدِّرات غير المشروعة.

٢٤٠- ومع أنَّ عدَّة عوامل قد تكون وراء ذلك التطور، فإنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ زيادة انتشار تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية كان الدافع إليه، بقدر كبير، توافر تلك العقاقير على نطاق واسع، وكذلك التصورات الخاطئة في أنَّ عقاقير الوصفات الطبِّية أقل عُرضة لإدمان تعاطيها من العقاقير غير المشروعة. كما أنَّ استعمال تلك العقاقير من دون وصفة طبِّية لغرض التداوي الذاتي قد زاد المشكلة سوءاً.

٢٤١- ووجد مسؤولو الصحة العامة أنَّ بقاء عقاقير الوصفات الطبِّية في المنازل بعد انتفاء الحاجة إليها أو توقُّف استعمالها للأغراض الطبِّية وعدم التخلُّص منها يُمثِّل أحد المصادر الرئيسية لتسريبها من القنوات المشروعة من أجل تعاطيها. فقد أظهرت دراسات استقصائية أُجريت في عدَّة بلدان بشأن انتشار التعاطي أنَّ نسبة كبيرة من الأفراد الذين يتعاطون عقاقير الوصفات الطبِّية للمرة الأولى قد حصلوا على العقّار من صديق أو أحد أفراد الأسرة الذين كانوا قد حصلوا عليها على نحو قانوني.

٢٤٢- وفي ضوء هذا الوضع، أقرَّ المجتمع الدولي بأنَّ أحد الوسائل الفعَّالة للتصدِّي للخطر المتزايد الذي يشكِّله تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية والإدمان عليها يتمثَّل في تركيز الجهود على خفض العرض وعلى مبادرات التوعية العامة. ومن بين التدابير التي يتزايد استخدامها مبادرات التخلُّص من عقاقير الوصفات الطبِّية، بما في ذلك تخصيص أيام محدَّدة لاسترجاع تلك العقاقير.

٢٤٣- وقد أسفر تنفيذ مثل تلك المبادرات في العديد من الولايات القضائية عن نتائج مهمَّة بتكلفة منخفضة نسبياً. ففي الولايات المتحدة وحدها، ومنذ انطلاق أول عملية تخصيص يوم محدَّد لاسترجاع عقاقير الوصفات الطبِّية في عام ٢٠١٠، أدَّت تلك المبادرات إلى إزالة ١ ٧٣٣ طنًّا من عقاقير الوصفات الطبِّية من مجال التداول واجتناب احتمال تعاطيها. وقد ساعدت سلطات الصحة العامة من خلال تنظيم تلك المبادرات والإعلان عنها على تعزيز الوعي العام بأخطار تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية وبأهمية التأكد من التخلُّص بطريقة آمنة من العقاقير غير المستعملة التي لم يعد هناك حاجة لاستعمالها.

٢٤٤- وقد أقرَّ المجتمع الدولي بأهمية تلك التدابير، بما في ذلك الدولُ الأعضاء في لجنة المخدِّرات. وبناءً على ذلك، اعتمدت اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٣ قرارها ٨/٥٦ المعنون: "تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبِّية للتخلُّص منها، ولا سيَّما العقاقير التي تحتوي على موادَّ مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية".

٢٤٥- وفي ذلك القرار ٨/٥٦، طلبت اللجنة إلى الدول أن تنظر في اعتماد تدابير متنوِّعة لغرض التصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية وذلك بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة مثل المسؤولين عن الصحة العامة والصيادلة ومصنِّعي المستحضرات الصيدلانية وموزِّعيها والأطباء وجمعيات حماية المستهلك وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تعزيز وعي الناس بالمخاطر المرتبطة بالاستعمال غير الطبِّي لعقاقير الوصفات الطبِّية، ولا سيَّما العقاقير التي تحتوي على موادَّ مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية.

٢٤٦- وقد أقرَّت اللجنة، لدى اعتمادها لذلك القرار، بأنَّ برامج التخلُّص المأمون من عقاقير الوصفات الطبِّية تشكِّل جزءاً لا يتجزَّأ من أيِّ استراتيجية تهدف إلى التصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية، وقد تكون أنجع السُّبل لتوعية الناس بأخطار الأضرار التي يسبِّبها ذلك التعاطي.

٢٤٧- واستناداً إلى النتائج المشجِّعة التي تحقَّقت في العديد من الدول في تنفيذ مبادرات ناجحة للتخلُّص من عقاقير الوصفات الطبِّية، شجَّعت اللجنة في قرارها ٨/٥٦ الدول الأعضاء على تبادل الممارسات الجيِّدة لكي تحتذي بها الدول التي لم تنفِّذ

حتى الآن مثل تلك المبادرات أو التي تسعى إلى تعزيز تدابيرها القائمة أو تحسينها.

٢٤٨- وتؤيِّد الهيئة كلياً مسارات التدابير التي حدَّدتها لجنة المخدِّرات في قرارها ٨/٥٦، وتدعو جميع الدول التي لم تضع بعدُ استراتيجيات شاملة للتصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية، بما في ذلك وضع آليات تضمن الإرجاع الآمن للأدوية التي تحتوي على خواص نفسانية التأثير، وخصوصاً التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية، أن تشرع في وضعها. وتوصي الهيئة أيضاً بأن تنظر الدول في توسيع نطاق تلك البرامج لتشمل جميع المواد ذات الخواص النفسانية التأثير، بما في ذلك العقاقير المشروعة، سواء أكانت متاحة بناءً على وصفة طبِّية أم كانت من دون وصفة.

٢٤٩- ومع أنَّ إنشاء مبادرات للتخلُّص المأمون من عقاقير الوصفات الطبِّية يعدُّ أداة هامة في التصدِّي لتعاطيها، فإنَّ ذلك التدبير وحده لن يكون كافياً. ولذا، فإنَّ الهيئة تودُّ أن تشدِّد مجدداً على أنَّ أيَّ استراتيجية شاملة تهدف إلى التصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية يجب أيضاً أن تُعنى بالأسباب الجذرية للإمداد المفرط بتلك العقاقير، بما في ذلك مشكلة إفراط أصحاب المهن الطبِّية في وصف الأدوية والبحث عن أطباء لاستصدار المزيد من الوصفات الطبِّية وعدم كفاية الرقابة على إصدار الوصفات الطبِّية وتعبئتها.

٢- صيدليات الإنترنت غير القانونية

٢٥٠- دأبت الهيئة لسنوات عدَّة على توجيه انتباه الحكومات وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي إلى ظاهرة صيدليات الإنترنت غير القانونية، وإلى ضرورة توفير حماية أفضل للجمهور العام من أخطار التوزيع غير القانوني لمستحضرات تحتوي على موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية. وتشمل الموادُّ التي كثيرا ما تُباع من خلال تلك الصيدليات المسكِّنات شبه الأفيونية ومنشِّطات الجهاز العصبي المركزي والمهدِّئات. وبغية مساعدة الحكومات على التصدِّي لهذه المشكلة، وضعت الهيئة مبادئ توجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،[١٩] وذلك بدعم ومساهمة من الخبراء الوطنيين والمنظمات الدولية ذات الصلة ومقدِّمي خدمة الإنترنت والخدمات المالية والجمعيات الصيدلانية. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية التي نُشرت في عام ٢٠٠٩ إلى توفير المساعدة للحكومات في صياغة التشريعات والسياسات الوطنية الموجَّهة إلى سلطات التنظيم الرقابي وسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات فيما يتعلق باستعمال شبكة الإنترنت في توزيع مواد خاضعة للمراقبة الدولية وشرائها وتصديرها أو استيرادها.

٢٥١- وبغية تقييم تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية والحصول على معلومات بشأن الممارسات الجيِّدة في مجال التصدِّي للبيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية باستعمال شبكة الإنترنت، أرسلت الهيئة في آذار/مارس ٢٠١٣ استبياناً إلى الحكومات؛ وتلقَّت ردوداً من ٧٨ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم. وأبلغ معظم الحكومات بأنَّ بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من قِبل صيدليات الإنترنت محظور على أراضيها، كما ذكر بعضها صراحةً أنَّ عدم السماح لصيدليات الإنترنت بالعمل داخل حدودها قد حدَّ من نطاق هذه المشكلة.

٢٥٢- ويجب على صيدليات الإنترنت، عندما يُرخَّص لها بالعمل، أن تتقيَّد عموماً بالمتطلبات التشريعية نفسها التي تنطبق على الصيدليات العادية. ولا يستعمل بعض الصيدليات شبكة الإنترنت لبيع موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية لأنَّها تعتبر أنَّ مخاطر تسريب تلك الموادِّ كبيرة جداً. وفي بعض الحالات، تقوم سلطات إنفاذ القانون بتمحيص طلبات فتح صيدليات الإنترنت قبل الموافقة عليها.

٢٥٣- وأبلغت حكومات عديدة بأنَّها نفَّذت المبدأ التوجيهي الذي يدعو الحكومات إلى اعتماد تشريعات وطنية بشأن تبيان المسار المقصود لرسائل البريد وغيرها من الرسائل التي تعالجها شركات توصيل البريد الدولية وتفتيش تلك الرسائل. وعادةً ما تخوِّل التشريعات والسياسات القائمة وكالات الخدمات الحدودية فحص المستحضرات الصيدلانية التي تُشحَن عبر البريد. ويتفاوت نطاق تفتيش شحنات الأدوية التي تحتوي على موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية. ففي بعض الحالات، تُفحص جميع الشحنات التي تحتوي على أيٍّ من المنتجات الطبِّية؛ وفي حالات أخرى، تجرى عمليات تفتيش منتظمة بهدف الكشف عن الشحنات غير المشروعة. وإضافة إلى ذلك، قد يفرض بعض البلدان متطلبات محدَّدة بشأن توزيع المنتجات الطبِّية عبر البريد، أو قد لا يسمح (حسبما أبلغت عنه إحدى الحكومات) بشحن العقاقير المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية عبر نظام البريد إلاَّ لاستعمالها في الاختبارات أو كنماذج مرجعية.

٢٥٤- وأحد دواعي القلق المحورية هو الخطر المحتمل على صحة الزبائن الذين يشترون منتجات صيدلانية محتوية على موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية على الإنترنت. وعلى الصعيد الوطني، بُذلت جهود لحماية أولئك الزبائن من الأذى. فعلى سبيل المثال، طوَّرت الرابطة الوطنية لمجالس الصيادلة التي لها أعضاء في كندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، برنامج "مواقع الإنترنت المعتمَدة لممارسة الأعمال المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية" (VIPPS)، حيث يجب على الصيدليات المشارِكة فيه أن تلتزم بعددٍ من متطلّبات الترخيص والتفتيش. ويتمُّ التعرُّف على موقع

[١٩] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

كل واحدة من الصيدليات المشارِكة في البرنامج المذكور بواسطة ختم مشفوع برابط تشعُّبي يُعرَض على موقعها الشبكي؛ وبالنقر على الختم، يمكن لزوَّار الموقع الحصول على معلومات محقَّقة عن الصيدلية. وعلى نحو مماثل، يتعيَّن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، منذ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تطبيق توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي 2011/62/EU الذي يقتضي من كل دولة عضو، ضمن جملة من الأمور، إدخال "شعار مشترك" على المواقع الشبكية للصيدليات العاملة على الإنترنت بصفة قانونية. ويجب أن يُعرَض ذلك الشعار بشكل واضح على كل الصفحات الشبكية لأيِّ صيدلية إنترنت تقدِّم منتجات صيدلانية تحتوي على موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية، كما يجب أن يتيح ذلك الشعار تحديد الدولة العضو التي تعمل صيدلية الإنترنت تلك فيها.

٢٥٥- وفي العديد من البلدان، وخصوصاً في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأستراليا ونيوزيلندا، تُطلَق حملات توعية بانتظام، غالباً على شبكة الإنترنت، بهدف إطلاع الجمهور على الأخطار المحتملة من طلب المنتجات الصيدلانية عبر الإنترنت. وقد تحتوي مواقع شبكية أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض على معلومات وأدوات تحقُّقٍ تساعد في التثبُّت ممَّا إذا كانت صيدلية ما فعلاً شركة حقيقية. كما تتيح بعض المواقع الشبكية مرافق لإبلاغ السلطات المعنية عن صيدليات إنترنت يُشتبه في كونها وهمية.

٢٥٦- ويشترك في تدابير مكافحة انتشار صيدليات الإنترنت غير القانونية العديدُ من الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، وتشمل عادةً وزارة الصحة وأجهزة إنفاذ القانون، وفي كثير من الحالات وزارات أخرى مثل وزارة الاقتصاد ووزارة التكنولوجيا أو وزارة العدل. ومن ثَمَّ، فإنَّ تدابير المكافحة الفعَّالة تتطلَّب تعاونَ تلك الهيئات الحكومية فضلاً عن تعاونٍ مثمر داخل القطاع الخاص، وخصوصاً فيما بين مقدِّمي خدمات الإنترنت.

٢٥٧- وردًّا على السؤال المتعلق بالممارسات الجيِّدة في مجال التصدِّي لمشكلة انتشار صيدليات الإنترنت غير القانونية، ذكرت الحكومات عمليات الرصد المنتظم لشبكة الإنترنت والتحقيقات بشأن الصيدليات التي يُشتبه في كونها غير قانونية. وأبلغت عدَّة حكومات أيضاً عن أمثلة على حالات تعاون ناجح على الصعيدين الوطني والدولي أفضت إلى مصادرة موادَّ خاضعة للمراقبة الدولية وتفكيك منظمات اتِّجار بتلك المواد.

٢٥٨- وتُعتبر عملية "بانجيا" أحد الأمثلة على عمليات التصدِّي الفعَّالة المتَّخذة على الصعيد الدولي، وهي عملية يتمُّ تنسيقها من قِبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتشترك فيها المنظمة العالمية للجمارك، والمنتدى الدائم حول الجريمة الصيدلانية الدولية، ورؤساء وكالات الأدوية، والفريق العامل لموظفي إنفاذ القانون، ومعهد أمن المنتجات الصيدلانية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ويدعمها مركز صيدليات الإنترنت الآمنة، وكذلك شركات من القطاع الخاص. وقد أُجريت ست عمليات مماثلة منذ عام ٢٠٠٨؛ وأسفرت أحدثها، وهي عملية أُجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ واستغرقت أسبوعاً، عن إغلاق أكثر من ٠٠٠ ٩ موقع شبكي بالإضافة إلى إيقاف عمل مرافق الدفع التابعة لصيدليات غير قانونية وتعطيل عدد كبير من الرسائل التطفلية.

٢٥٩- وسلَّطت نتائجُ الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الهيئة في عام ٢٠١٣ بشأن صيدليات الإنترنت غير القانونية الضوءَ على الفجوة الرقمية. فمعظم المجيبين كانوا من المناطق التي تستخدم فيها نسبة مئوية عالية من السكان الإنترنت، مثل أوروبا وأمريكا الشمالية. وغالباً ما أعرب مجيبون من مناطق أخرى عن عدم معرفتهم بصيدليات الإنترنت غير القانونية وبالإجراءات التي يمكن اتخاذها للتصدِّي لها. ومع ذلك، ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، فإنَّ عدد الأسر الموصولة بالإنترنت بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ كان الأسرع نموًّا في البلدان النامية - قُدِّر معدَّل النمو السنوي بما نسبته ٢٧ في المائة في أفريقيا - وبما نسبته ١٥ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ والدول العربية وكومنولث الدول المستقلة. وتُبرز معدَّلاتُ النمو تلك ضرورةَ توعية الجمهور في تلك المناطق بشأن ما تمثِّله صيدليات الإنترنت غير القانونية من أخطار، وضرورة تعزيز الأنشطة الرامية إلى بناء قدرات السلطات المعنية بالتصدِّي للجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت.

٢٦٠- ومنذ عام ٢٠٠٤، دأبت الهيئة على جمع المعلومات من الحكومات بشأن الأنشطة التي تقوم بها والتدابير التي تتخذها لمكافحة انتشار صيدليات الإنترنت غير القانونية. وبما أنَّ ظاهرة تلك الصيدليات غير القانونية تمثِّل تحدِّياً عالمياً، فيلزَم اتخاذ إجراءات معزَّزة على الصعيد الدولي للتصدِّي لهذه المشكلة بفعالية. وتدعو الهيئةُ الحكومات إلى مواصلة تزويدها بالمعلومات حول هذا الموضوع وإلى تطوير الممارسات الجيِّدة في هذا المجال وتعزيزها بما من شأنه أن يسمح باتخاذ إجراءات مستدامة للتصدِّي لهذه المشكلة.

٣- المستجدَّات العالمية في الاستعمال غير الطبِّي للترامادول

٢٦١- ترحِّب الهيئة باعتماد لجنة المخدِّرات القرار ١٤/٥٦ بشأن الترامادول، الذي أبرزت فيه اللجنة دواعي قلق الدول الأعضاء بشأن اتِّساع نطاق صنع الترامادول على نحو غير مشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع في بعض البلدان، وكذلك مخاطر استعماله غير المشروع واستغلاله على

يد منظمات الاتِّجار. وسلَّطت الهيئة الضوء في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ على أنَّ تعاطي الترامادول، وهي مادة تركيبية من شبائه الأفيون غير خاضعة للمراقبة الدولية، أصبح مشكلةً خطيرةً في عددٍ من البلدان الأفريقية، وبخاصة في شمال أفريقيا. وفي عام ٢٠١٣، أُبلغ مجدَّداً عن ضبط كمِّيات كبيرة في أفريقيا.

٢٦٢- وقد دعت اللجنةُ في قرارها ١٤/٥٦ الهيئةَ الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى أن تنظر في تضمين تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣ معلومات عن المستجدَّات العالمية في الاستعمال غير الطبِّي للترامادول وتعاطيه، وصنعه على نحو غير مشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع.

٢٦٣- وقد أُرسل استبيان، ورقياً وإلكترونياً، إلى الدول الأعضاء مع طلب معلومات بشأن استعمال الترامادول ووضعه في بلدانهم. وأجابت ٨١ دولة على الاستبيان.

٢٦٤- وتبيِّن النتائج أنَّ جميع البلدان تقريباً (٨٠ من أصل ٨١ بلداً مُجيباً) أبلغت عن استعمال الترامادول في الأغراض الطبِّية في أقاليمها. وفي معظم البلدان (٧٢ بلداً أيْ ٩٠ في المائة)، يتطلَّب الحصولُ على جميع مستحضرات الترامادول وصفةً طبيةً، وفي خمسة بلدان (أيْ ٥ في المائة)، يتطلَّب الحصولُ على بعض هذه المستحضرات وصفةً طبيةً. بيد أنَّ ٣٣ بلداً (أيْ ٤٠ في المائة) فقط من البلدان المُجيبة أبلغت بأنَّ الترامادول يخضع للمراقبة بموجب تشريعات وطنية. وينظر ١٣ بلداً فقط (أيْ ٢٨ في المائة) من البلدان المُجيبة البالغ عددها ٤٦ بلداً في مسألة إخضاع الترامادول للمراقبة، وعلَّق المجيبون من تلك البلدان بأنَّ تدابير المراقبة هذه سوف تحدُّ من تعاطي الدواء ولكن لن يكون لها تأثير على توافره للاستعمال الطبِّي.

٢٦٥- وأبلغ ثلاثة وثلاثون بلداً، أيْ ٤٢ في المائة تقريباً من البلدان المُجيبة، عن استعمال و/أو تعاطي الترامادول لأغراض غير طبِّية، وقَدَّم معظمها معلومات مَرويّة. وفيما يتعلق بالاتجاهات التي لوحظت، فقد أخذ يزداد تعاطي الترامادول (ثلثا التعاطي في جرعة عن طريق الفم) في ١٢ بلداً (٣٨ في المائة) من البلدان التي أبلغت عن وجود مثل هذا التعاطي، وظلَّ ثابتاً في ١٣ بلداً (٤٢ في المائة) من البلدان المُجيبة.

٢٦٦- ولا ينظر ثلاثة وثلاثون بلداً (٧٢ في المائة من البلدان الـ٤٦ المُجيبة عن السؤال المحدَّد) في إخضاع الترامادول للمراقبة، حيث أعربت عن قلقها من أنَّ مباشرة تدابير المراقبة سوف تَحدُّ من سُبل الحصول على الدواء ويجعل الأطباء أكثر تردّداً في وصفه.

٢٦٧- وأشار عدد محدود من البلدان (خمسة بلدان، أيْ ١٥ في المائة من البلدان الـ٣٢ المجيبة عن السؤال المحدَّد) إلى أنَّ تعاطي الترامادول يُمثِّل خطراً جمًّا على الصحة العمومية، بينما لا ترى نسبةٌ مرتفعة (تسعة بلدان أيْ ٢٨ في المائة) في تعاطي الترامادول هذا الخطر على الصحة العمومية.

٢٦٨- وفي ٢٠ بلداً (أيْ ٢٥ في المائة من البلدان المُجيبة) توجد أدلَّة على توزيع الترامادول على نحو غير مشروع، وفي ١٧ بلداً (٢١ في المائة) هناك تسريب إلى قنوات غير مشروعة، ويُعزى معظمه إلى تجار التجزئة أو المرضى. وتوجد لدى ١٢ بلداً (١٥ في المائة) أدلَّة على استيراد الترامادول على نحو غير مشروع، وقد أبلغ ٢٤ بلداً (٣٢ في المائة) عن وجود ضبطيات. وأشار عدد قليل من البلدان المُجيبة إلى عمليات صُنع أو تصدير محلية غير مشروعة.

٢٦٩- وخلاصة القول، فإنَّ الصورة التي تتضح من الاستبيان هي أنَّ تعاطي الترامادول يبدو مشكلة لعدد محدود وإن كان كبيراً من البلدان (٣٢ بلداً من أصل ٧٧ بلداً أجاب على هذه المسألة). وأبلغت خمسة بلدان بأنَّ تعاطي الترامادول خطرٌ كبيرٌ، في حين سُجِّل الاتِّجار غير المشروع بالترامادول في عدد محدود من البلدان. ولا توجد بيانات واضحة بشأن التعاطي بل أدلَّة مَرويَّة فقط. ولا ينوي عدد من الدول فيما يبدو تعزيز تدابير المراقبة على الترامادول لعدم رغبتها في الحدِّ من سُبل الحصول عليه، ولأنَّه لا توجد لديها أدلَّة قوية على تعاطيه والاتِّجار غير المشروع به.

٢٧٠- وتُلاحظ الهيئة أنَّ تعاطي الترامادول مشكلة كبيرة في عدد محدود من البلدان، وأنَّه توجد مؤشِّرات متزايدة على الاستعمال غير الطبِّي له وتسريبه إلى قنوات غير مشروعة. كما تُلاحظ الهيئة أنَّ الترامادول يخضع للمراقبة في معظم البلدان التي يتمُّ تعاطيه فيها، وأنَّ عدداً من البلدان الأخرى التي واجهت مشكلات بشأن هذا التعاطي ينظر في اتخاذ تدابير لمراقبته. وترى الهيئة أنَّ من الضروري التأكُّد من توافر الترامادول للأغراض الطبِّية، وأنَّ ما يساوي ذلك في الأهمية هو أن تضمن البلدان عدم استعماله في غير تلك الأغراض. ومن ثَمَّ، تُوصي الهيئة بأن تواصل البلدان رصد الاتجاهات وجمع البيانات بشأن استعمال الترامادول وتعاطيه وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع وصنعه، ومشاركة هذه البيانات مع الهيئة ومنظمة الصحة العالمية.

الفصل الثالث

تحليل الوضع العالمي

النقاط البارزة

- في أفريقيا، حدثت زيادة كبيرة في تهريب المواد الأفيونية عبر شرق أفريقيا والاتّجار بالكوكايين في شمال أفريقيا وشرقها، كما حدثت زيادة كبيرة في صنع الميثامفيتامين والاتّجار به على نحو غير مشروع في المنطقة؛ ويزداد أيضاً تعاطي شبائه الأفيون والقنَّب والمنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين.

- ما زالت منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تعاني من الاتِّجار بالمخدِّرات ومن ارتفاع معدَّلات العنف المتّصل بالمخدِّرات. كما أنَّها ما زالت درباً هاماً لعبور الكوكايين المتجه إلى أمريكا الشمالية وأوروبا. وصنع الميثامفيتامين غير المشروع على نطاق واسع فيها مصدر قلق خطير.

- لم تعالج السلطات الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية بعدُ تعاطي القنَّب في بعض الولايات بتدابير مناسبة على نحو يتَّسق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

- استهلَّت كندا أول خطة عمل لها على الإطلاق للتصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبّية.

- في أمريكا الجنوبية، انخفضت المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٢ إلى ٧٠٠ ١٣٣ هكتار، وهو أقل مستوى لها منذ عام ١٩٩٩.

- كان من شأن زيادة الطلب على الهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية في شرق آسيا وجنوبها الشرقي أن اضطرت الحكومات إلى توسيع نطاق الخدمات العلاجية المتعلقة بالمخدِّرات ووضع استراتيجيات جديدة لخفض الطلب، وفي الوقت نفسه، ظلت تركز جهودها على التصدّي للاتّجار بالمخدِّرات وصنع المخدِّرات غير المشروع.

- تشكِّل الأرقام القياسية التي بلغها حجم زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الأفيون على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٣ خطراً يُهدِّد الوضع الأمني الهش بالفعل في أفغانستان في الوقت الذي بدأت فيه قوات الأمن الدولية انسحابها وفق الخطة الموضوعة.

- أُفيد بظهور أعداد ونوعيات غير مسبوقة من المؤثِّرات النفسانية الجديدة في أوروبا وما زال تعاطيها يتزايد.

- يبدو أنَّ معدَّلات تعاطي المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في غرب أوروبا ووسطها آخذة في الاستقرار عند مستويات مرتفعة غير مسبوقة في تاريخها؛ وتشكِّل عقاقير الوصفات الطبّية من شبائه الأفيون تحدّياً كبيراً في تلك المنطقة دون الإقليمية.

- يبدو أنَّ صنع الميثامفيتامين ينتشر إلى مناطق جديدة في أوروبا.

- في أوقيانوسيا، بات التزايد في تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة وتوافرها من التحدّيات الكبيرة التي تعترض جهود المنع والوقاية والعلاج والتنظيم وإنفاذ القانون في هذا الشأن، وما زال القنَّب أكثر مخدِّرات التعاطي انتشاراً.

ألف- أفريقيا

١- التطوّرات الرئيسية

٢٧١- شهدت أفريقيا اتجاهات مثيرة للانزعاج تؤثر على حالة المخدِّرات غير المشروعة هناك. فقد حدثت زيادة ضخمة في صنع الميثامفيتامين وتهريبه وزيادة في تعاطي شبائه الأفيون والقنَّب والمنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين في المنطقة. وعلاوةً على ذلك، حدثت أيضاً زيادة كبيرة في تهريب المواد الأفيونية عبر شرق أفريقيا والاتِّجار بالكوكايين في شمال أفريقيا وشرقها.

٢٧٢- واتَّسم الوضع السياسي في غرب أفريقيا ووسطها في عام ٢٠١٢ وأوائل عام ٢٠١٣ بعدة انقلابات عسكرية وأعمال عنف تالية للانتخابات وصعود التطرف الديني. وقد عبَّر مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عن قلقه البالغ إزاء عواقب انعدام الاستقرار في شمال مالي على منطقة الساحل وخارجها. فحتى بعد استعادة حكومة مالي السيطرة على الإقليم الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تواصلت التهديدات الأمنية الخطيرة فيها وفي المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الاتّجار بالمخدِّرات. وورد ما يُفيد بأنَّ المتمرّدين والمتطرّفين في الساحل متورطون في الاتّجار بالمخدِّرات في المناطق التي يسيطرون عليها وبأنَّهم يجنون الأرباح من وراء ذلك.

٢٧٣- وشهد الاستقرار في غينيا-بيساو انتكاسة كبرى مع انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد أعرب مجلس الأمن، في قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، عن قلقه العميق من احتمال تزايد الاتّجار غير المشروع بالمخدِّرات نتيجة للانقلاب العسكري، وفرض حظراً للسفر على مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى بسبب "سعيهم إلى منع استعادة النظام الدستوري"، وهي أنشطة لاحظ المجلس أنَّها تحظى بدعم جزئي من عائدات الاتّجار بالمخدِّرات. وورد ما يُفيد بأنَّ الكوكايين يُهرَّب عن طريق الجو والبر والبحر من دون أن تعترضه السلطات المؤقتة أو قوات الأمن، وأنَّ مئات الكيلوغرامات من الكوكايين يُتَّجر بها في كل معاملة.

٢٧٤- وتهيِّئ حالة انعدام الاستقرار السياسي في شمال أفريقيا، وخصوصاً في مصر، أرضية مواتية للأنشطة الإجرامية وعصابات المخدِّرات العاملة في المنطقة دون الإقليمية، ممَّا يمكّنها من ممارسة الاتجار بالمخدِّرات، مع استمرار المخاطر المترتبة على ذلك والمتمثلة في تعاطي المخدِّرات والجرائم ذات الصلة.

٢٧٥- وطرأت زيادة إجمالية على الاتِّجار بالمواد الأفيونية عن طريق أفريقيا. ولعلَّ الزيادة بواقع عشرة أضعاف في مضبوطات الهيروين في شرق أفريقيا منذ عام ٢٠٠٩ تجعل هذه المنطقة دون الإقليمية أكبر مركز في أفريقيا للهيروين الذي يُهرَّب لاحقاً إلى الأسواق الأوروبية. ويزداد استخدام غرب أفريقيا كمعبر للهيروين المنقول من جنوب غرب آسيا، بما في ذلك إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا، قاصداً الأسواق غير المشروعة في أوروبا في المقام الأول. وما زالت الزيادة في التهريب البحري للمواد الأفيونية الأفغانية إلى أفريقيا تُمثل مشكلة في المنطقة.

٢٧٦- ويكاد القنَّب يُزرع ويُضبط في جميع البلدان في أفريقيا. ولا تزال نيجيريا البلد الذي توجد به أكبر مضبوطات من القنَّب في المنطقة، تليه مصر. وشهدت المضبوطات من عشبة القنَّب في موزامبيق زيادة بواقع عشر مرات من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، وبواقع مرتين في بوركينا فاسو من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. ولا يزال المغرب، إلى جانب أفغانستان، أكبر مصدر لراتنج القنَّب في العالم، وإن كان الإنتاج في المغرب آخذاً في التراجع. ولا تزال إسبانيا نقطة الدخول الرئيسية في أوروبا لراتنج القنَّب المغربي المنشأ وبوَّابة الدخول إلى الأسواق في غرب أوروبا ووسطها.

٢٧٧- ويبدو أنَّ تهريب الكوكايين عبر أفريقيا من أمريكا الجنوبية باتجاه أوروبا قد شهد تراجعاً منذ عام ٢٠٠٩ بينما يزداد استخدام الشحنات المنقولة في حاويات وقنوات الشحن البحري في تهريب الكوكايين عن طريق غرب أفريقيا إلى أوروبا. وفي الوقت نفسه، ونظراً لتنامي عدد السكان في أفريقيا، توجد إمكانات للتوسّع القائم على الطلب في سوق الكوكايين بالمنطقة. وفي عام ٢٠١٢، أمكَن ملاحظة زيادة في مضبوطات الكوكايين في شمال أفريقيا وشرقها.

٢٧٨- وتوجد سوق ناشئة للمنشِّطات الأمفيتامينية في أفريقيا، وفي الوقت نفسه، تُهرَّب هذه المواد من المنطقة إلى بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها وأوقيانوسيا.

٢٧٩- وشهد الاتِّجار في السلائف، وخصوصاً الإيفيدرين، زيادة في أفريقيا، حيث أبلغت كل من بنن وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وغينيا وكوت ديفوار وناميبيا ونيجيريا عن مضبوطات. وقد تشير الزيادة في الاتّجار بالإيفيدرين إلى تأسيس مختبرات جديدة لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة في أفريقيا.

٢٨٠- ويشهد تعاطي شبائه الأفيون والقنَّب والمنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين زيادة في أفريقيا. ولا يزال معدَّل انتشار تعاطي القنَّب مرتفعاً في أفريقيا - نحو ضعف المتوسط العالمي - بينما يظل معدَّل تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية والكوكايين والمواد الأفيونية قريباً من المتوسط العالمي. ولا يزال معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين في غرب أفريقيا ووسطها أعلى بكثير من متوسطه العالمي، بينما لا يزال معدَّل انتشار تعاطي القنَّب وشبائه الأفيون مرتفعاً نسبياً في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين.

٢- التعاون الإقليمي

٢٨١- خلال الفترة قيد الاستعراض، ركَّز التعاون الإقليمي على الارتقاء بالاستراتيجيات الإقليمية الحالية لمراقبة المخدِّرات، وكذلك على تعزيز التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي في قضايا الاتّجار بالمخدِّرات وتعزيز العمل على خفض الطلب على المخدِّرات.[٢٠]

٢٨٢- وقد اعتُمدت خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ خلال الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدِّرات التي عُقدت في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتُولي الخطة اهتماماً خاصاً لبناء القدرات في إجراء البحوث وجمع المعلومات وتطوير نظم الرصد بغية زيادة رصد الاتجاهات المتغيِّرة والمستجِدّة، وتنفيذ تدابير التصدِّي القائمة على الأدلَّة، والقدرة على تقييم فعالية تلك التدابير.

٢٨٣- وقرَّرت هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، في دورتها العادية الثانية والأربعين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٣، تمديد خطة العمل الإقليمية للتصدِّي لتنامي مشكلة الاتّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١) حتى عام ٢٠١٥، من أجل تدعيم مكافحة الاتّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدِّرات وترسيخ قاعدة الدعم المالي من أجل تنفيذها تنفيذاً فعَّالاً.

٢٨٤- ودعماً لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، تقوم هيئات تابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بتنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا، التي تستهدف خمسة بلدان خارجة من صراعات، وهي سيراليون وغينيا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا. وتنهض وحدات مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، المؤسَّسة في إطار تلك المبادرة في سيراليون وغينيا-بيساو وليبريا، بدور فعَّال في تنفيذ أنشطة اعتراض منسَّقة في مجالات منها الاتّجار بالمخدِّرات.

٢٨٥- وقدَّمت الهيئة تدريبات لممثلين عن السلطات الوطنية المختصة لدى ١٢ بلداً من بلدان غرب أفريقيا في أديس أبابا من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. واستهدفت الحلقة الدراسية، التي نُظِّمت بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة واستضافتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، تعزيز قُدرات السلطات الوطنية المختصة المشاركة لضمان توافر كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبِّية والامتثال لالتزاماتها الإبلاغية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتجدِّد الهيئة التأكيد على أهمية الاستمرار في توفير تدريبات من هذا القبيل في مناطق أخرى تُسهم في زيادة توافُر المنتجات الطبِّية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة وتحسين سُبُل رصدها من أجل المُضي قُدماً في تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٢٨٦- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد مجلس وزراء جنوب أفريقيا الخطة الوطنية الرئيسية لمكافحة المخدِّرات (٢٠١٣-٢٠١٧)، والتي تهدف إلى الوقاية والحدّ من تعاطي الكحوليات ومواد الإدمان وما يصاحب ذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية على المجتمع في جنوب أفريقيا وتُركِّز على أركان الوقاية الأربعة، وهي: التدخل المبكِّر والعلاج والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج. كما تدعو الخطة إلى استحداث قاعدة بيانات وطنية لتعقُّب جرائم المخدِّرات. ودخلت الخدمة في عام ٢٠١٢ وحدة جديدة لمصادرة الموجودات وهيئة مستقلة لمكافحة الفساد في جهاز الشرطة.

٢٨٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت كابو فيردي برنامجها الوطني المتكامل في مكافحة المخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ويركز البرنامج، الذي وُضع بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على أربعة مجالات، هي: (أ) الوقاية والبحث؛ و(ب) تحسين صحة مدمني المخدِّرات وعلاجهم وإعادة دمجهم المهني والاجتماعي؛ و(ج) مكافحة الاتّجار غير المشروع والجريمة المنظَّمة والإرهاب؛ و(د) العدالة والنزاهة. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت الحكومة مرسوماً تشريعياً جديداً في عام ٢٠١٢ لتعديل التشريعات الخاصة بغسل الأموال وسَّعت بموجبه صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية.

٢٨٨- ووضعت حكومة ليبريا الصيغة النهائية لمشروع قانونين بشأن المواد الخاضعة للمراقبة والوكالة الليبرية لإنفاذ قوانين المخدِّرات. وسوف يعالج هذان الصكان القانونيان، لدى اعتمادهما، مجموعة شاملة من الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات وفي الوقت نفسه سيخولان الوكالة الصلاحيات اللازمة لإنفاذ أحكامهما.

٢٨٩- وأصدر رئيس السودان توجيهاً في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بتشكيل مجلس أعلى لمكافحة المخدِّرات برئاسته كهيئة لوضع السياسات والتنسيق في مجال مراقبة المخدِّرات.

٢٩٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة المصرية خطة عمل وطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات للتصدِّي لتزايد تعاطي المخدِّرات في مصر. وتتناول خطة العمل أربعة جوانب لظاهرة

[٢٠] يمكن الاطِّلاع على قائمة بالإنكليزية بمجموعة مختارة من اجتماعات التعاون الإقليمي، التي عُقدت من أجل جميع المناطق، على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org) مع التقرير السنوي.

المخدِّرات غير المشروعة، وهي: (أ) رصد وتحليل حالة المخدِّرات في البلد، و(ب) الوقاية الأولية والكشف المبكر، و(ج) العلاج وإعادة التأهيل، و(د) خفض العرض.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٢٩١- لا يزال المغرب، إلى جانب أفغانستان، أكبر مصدر لراتنج القنَّب في العالم، وخصوصاً بالنسبة إلى الأسواق غير المشروعة في غرب أوروبا ووسطها، لكن الإنتاج في المغرب يشهد تراجعاً (مقارنة بالاستقصاء الوطني السابق للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥). وشمال أفريقيا هو المنطقة دون الإقليمية التي ضُبطت فيها أكبر كميات من راتنج القنَّب في أفريقيا. ووفقاً لبيانات مضبوطات الجمارك للمنظمة العالمية للجمارك، فإنَّ نحو ١١٦ طنًّا من راتنج القنَّب (ما نسبته ٦٥ في المائة من الكمية الإجمالية التي ضبطتها السلطات الجمركية عالمياً) مصدرها المغرب.

٢٩٢- وتُعَدُّ إسبانيا نقطة الدخول الرئيسية إلى أوروبا بالنسبة إلى راتنج القنَّب المغربي المنشأ والبوابة إلى الأسواق في غرب أوروبا ووسطها، إذ مثَّلت ما نسبته ٣٤ في المائة من المضبوطات العالمية من راتنج القنَّب في عام ٢٠١١، بينما مثَّلت مضبوطات السلطات المغربية ما نسبته ١٢ في المائة. وفي عام ٢٠١١، كان ما نسبته ٩٠ في المائة من الضبطيات التي قامت بها سلطات الجمارك المغربية عبارة عن شحنات محمَّلة على شاحنات على متن عبّارات قاصدة إسبانيا. وقامت سلطات الجمارك الإسبانية بعملية ضبط كبيرة في ميناء الجزيرة الخضراء (ألخثيراس) في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ عندما تمَّ ضبط ٨ ٣٦٢ كيلوغراماً من راتنج القنَّب في قطاع الشحن التجاري بالميناء ضمن حمولة مشحونة في المغرب وقاصدة فرنسا.

٢٩٣- وقد ورد ما يفيد بضبطيات كثيرة لزوارق سريعة مغادرة للشواطئ الغربية للجزائر وقاصدة فرنسا وإسبانيا وتحتوي على كميات من راتنج القنَّب يُعتقد أنَّها مهرَّبة إلى الجزائر من المغرب. وقامت السلطات الجزائرية بعمليات ضبط كبيرة لراتنج القنَّب في آذار/مارس ٢٠١٣ عند الحدود الجزائرية-المغربية (لراتنج القنَّب الداخل إلى الجزائر) أو بالقرب من الحدود الجزائرية مع ليبيا (لراتنج القنَّب المهرَّب إلى خارج الجزائر). ووفقاً للسلطات الجزائرية، تمَّ ضبط ٤٢ طنًّا من راتنج القنَّب في البلد في الربع الأول من عام ٢٠١٣، منها ١٨ طنًّا ضُبطت عند الحدود مع المغرب.

٢٩٤- وتقدِّر حكومة موريتانيا أنَّ ثلث راتنج القنَّب المنتج في المغرب يعبُر دول منطقة الساحل. ويُهرَّب راتنج القنَّب المغربي إلى موريتانيا براً عبر الجزائر أو الصحراء الغربية أو بواسطة السفن. ثم إمَّا يُؤخذ على امتداد درب شمالية تدخل المنطقة الواقعة أقصى شمال مالي، أو يُنقل على امتداد طريق نواكشوط-نيما، إلى داخل مالي عن طريق منطقة تمبوكتو الواقعة فيها. ومن شمال مالي، تتداخل دروب تهريب راتنج القنَّب جزئياً مع الدروب التي تخدم تجارة الكوكايين حيث تعبُر شمالي النيجر أو جنوبي الجزائر وصولاً إلى ليبيا. وعندئذ إمَّا تُهرَّب المخدِّرات إلى أوروبا عبر البلقان أو تُنقل إلى مصر وإسرائيل. وهناك درب أخرى تمتد عبر تشاد والسودان وصولاً إلى شبه الجزيرة العربية.

٢٩٥- وفي عام ٢٠١٢، ضبطت السلطات في مصر، وهي أحد بلدان المقصد في المنطقة بالنسبة إلى راتنج القنَّب المغربي، ١٢,٣ طنًّا من راتنج القنَّب و٧٧,١ طنًّا من عُشبة القنَّب. وفي أوائل عام ٢٠١٣، ضبطت السلطات المصرية، بالتعاون مع البحرية الإيطالية المشاركة في قوات حلف الناتو البحرية، كمية مقدارها ٣٢ طنًّا من راتنج القنَّب قادمة من المغرب بحراً، وقاصدة السوق المصرية غير المشروعة.

٢٩٦- ولا تزال عشبة القنَّب تُزرع على نطاق واسع في أفريقيا ولا تزال السلطات تضبطها. وشهدت نيجيريا مجدداً أكبر مضبوطات من عشبة القنَّب في المنطقة (ضُبطت كمية مقدارها ١٣٩ طنًّا ما بين تموز/يوليه ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٢)، وتبعتها مصر (ضُبطت كمية مقدارها ٧٣ طنًّا في ٢٠١١). وطرأت زيادة بواقع ١٠ أمثال في مضبوطات عشبة القنَّب في موزامبيق من عام ٢٠١٠ (٣ أطنان) إلى عام ٢٠١١ (٣٢ طنًّا)، وتضاعفت الكمية الإجمالية من عشبة القنَّب المضبوطة في بوركينا فاسو ما بين عامي ٢٠٠٩ (١٧ طنًّا) و٢٠١١ (٣٣ طنًّا). وفي الوقت نفسه، أظهرت البيانات بشأن الضبطيات التي قامت بها السلطات الجمركية أنَّه في عام ٢٠١٢، كانت منطقة شمال أفريقيا، ومن بعدها غرب أفريقيا، هي المنطقة دون الإقليمية الأفريقية التي شهدت أكبر مضبوطات من القنَّب. ومثَّل إجمالي مضبوطات السلطات الجمركية من القنَّب في شمال أفريقيا في عام ٢٠١٢ (٢٤,٢ طنًّا) زيادة بنسبة ١٥٠ في المائة عن عام ٢٠١١ (٩,٧ أطنان)، بينما شهدت منطقة غرب أفريقيا تراجعاً بنسبة ٤٠ في المائة في المضبوطات في عام ٢٠١٢ (١٠,٩ أطنان) مقارنة بعام ٢٠١١ (١٨,١ طنًّا).

٢٩٧- كما يصل القنَّب الأفغاني المنشأ إلى شمال أفريقيا. وقد ضبطت السلطات المصرية ٣ أطنان من ذلك القنَّب على سواحل البحر الأحمر في عملية واحدة في عام ٢٠١٢. وتجسّد هذه الضبطية محاولات المتَّجرين فتح أسواق جديدة للقنَّب الوارد من أفغانستان في شمال أفريقيا، وخصوصاً في مصر، حيث يوجد طلب مرتفع.

٢٩٨- ولا يزال القنَّب يُنتَج ويُستهلك محلياً في معظم البلدان في الجنوب الأفريقي، إلى جانب تهريبه إلى أوروبا. ويزداد ضلوع

العصابات الإجرامية في الجنوب الأفريقي في بيع المخدِّرات غير المشروعة عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٩٩- وسُجِّلت زيادة إجمالية في مضبوطات الهيروين في أفريقيا في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مقارنة بفترة السنتين السابقة. وكانت تلك الزيادة حادة بصفة خاصة في شرق أفريقيا. ومنذ عام ٢٠٠٩، طرأت زيادة بواقع خمسة أضعاف على مضبوطات الهيروين في شرق أفريقيا وغربها ووسطها.

٣٠٠- ولا يزال التهريب البحري للمواد الأفيونية الأفغانية إلى أفريقيا يشهد زيادة، وتتمُّ معظم الضبطيات عند الحدود البحرية. وكانت بعض الضبطيات الفردية التي نُفِّذت عند الحدود البحرية لأفريقيا كبيرة الحجم. فعلى سبيل المثال، ضُبطت كمية مقدارها ١٢٧ كيلوغراماً من الهيروين قِبالة ساحل بنن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وضُبطت كمية مقدارها ٢١٠ كيلوغرامات من الهيروين في جمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٠١- وتواصلت ضبطيات الهيروين في مصر، وهو البلد الذي يوجد به أكبر استهلاك للهيروين في شمال أفريقيا، بواقع ٥٠-١٠٠ كيلوغرام سنوياً في السنوات الأخيرة.

٣٠٢- ويتزايد عبور الهيروين لغرب أفريقيا، وخصوصاً بتهريبه عن طريق خدمات التوصيل الجوِّي التجارية. ففي عام ٢٠١٢، ضُبط ما مجموعه ٢٢٠ كيلوغراماً من الهيروين في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وضبطت غانا ونيجيريا، بصفة خاصة، بانتظام شحنات متوسطة الحجم من الهيروين. والهيروين كان معظمه قادماً من جنوب غرب آسيا، بما في ذلك إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ويقصد أساساً السوق غير المشروعة الأوروبية.

٣٠٣- كما استُخدمت مؤخَّراً حاويات الشحن لنقل كميات كبيرة من الهيروين، وخصوصاً من باكستان، إلى بلدان خليج غينيا. ويُعاد لاحقاً توزيع تلك الشحنات وإرسالها إلى المدن الرئيسية في غرب أفريقيا تمهيداً لنقلها جوًّا في نهاية المطاف إلى أسواق أوروبا أو شرق آسيا.

٣٠٤- وعلى الرغم من أنَّ الهيروين يُهرَّب عن طريق شرق أفريقيا منذ ثمانينات القرن العشرين، فإنَّ مضبوطات الهيروين في شرق أفريقيا منذ عام ٢٠٠٩ زادت بواقع نحو عشرة أضعاف، ممَّا جعل هذه المنطقة دون الإقليمية مركزاً نشطاً للتهريب اللاحق إلى وجهات أبعد. ويُقدَّر أنَّ السوق المحلية في شرق أفريقيا تستهلك ما لا يقلُّ عن ٢,٥ طن من الهيروين سنوياً، بقيمة نحو ١٦٠ مليون دولار في الأسواق المحلية، بينما تبدو كمية الهيروين الإجمالية المهرَّبة إلى داخل هذه المنطقة دون الإقليمية أكبر بكثير: ما يقارب ٢٢ طنًّا. والنقل البحري بسبيله إلى أن يصبح الطريقة المفضَّلة لتهريب الهيروين مقارنة بالنقل الجوِّي والتهريب مع المسافرين.

٣٠٥- وتشير بيانات المضبوطات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى أنَّ الهيروين الأفغاني المنشأ يُهرَّب باستخدام قوارب "الدهو" وكذلك، وإن كان بدرجة أقل، باستخدام الشحنات المنقولة في حاويات، من إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان باتجاه الحدود البحرية لجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، تمهيداً لنقلها لاحقاً عن طريق البر إلى جنوب أفريقيا. ومنذ أوائل عام ٢٠١٠، ضُبط ١ ٨٩٥ كيلوغراماً من الهيروين في شحنات كبيرة على امتداد شاطئ منطقة الساحل أو في قوارب "الدهو" في المحيط الهندي. وفي عام ٢٠١٣، ضُبط أكثر من طن واحد من الهيروين في المياه الدولية قبالة ساحل شرق أفريقيا.

٣٠٦- وأفادت السلطات الكينية بأنَّ الإقليم الوطني يُستخدم أيضاً كنقطة عبور للهيروين المهرَّب إلى أوروبا والولايات المتحدة، وأشارت إلى الهند، إضافةً إلى إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، باعتبارها نقطة مغادرة الهيروين الداخل إلى كينيا بحراً وجوًّا. وأشارت السلطات النيجيرية إلى إثيوبيا باعتبارها أحد بلدان العبور الرئيسية بالنسبة إلى الهيروين الواصل أراضيها.

٣٠٧- ويمكن أن تُعزى الزيادة السريعة في المضبوطات في شرق أفريقيا إلى زيادة جهود إنفاذ القانون في المنطقة دون الإقليمية التي تستفيد من المساعدة الدولية، بما في ذلك شراكة القوات البحرية المُدمجة، وهي شراكة مكوَّنة من ٢٩ دولةً، و/أو زيادة في التدفقات الفعلية للهيروين. وقد تكون الزيادة في التدفقات الفعلية للهيروين السبب الأرجح بالنظر إلى النمو في الطلب المحلي والنمو في استخدام شرق أفريقيا كمنطقة عبور.

٣٠٨- وعلى الرغم من أنَّ النقل الجوِّي ليس شائعاً بنفس درجة شيوع الشحنات البحرية لتهريب الهيروين إلى داخل شرق أفريقيا، فإنَّ رحلات الطيران بين باكستان وبلدان شرق أفريقيا التي تمرّ عبر مطاري دبي والدوحة الدوليين، وكذلك رحلات الطيران التي تقوم بها الشركات الجوِّية الأفريقية المحلية، تُستخدم هي أيضاً لتهريب الهيروين.

٣٠٩- ولوحظ حدوث زيادة في مضبوطات الهيروين في الجنوب الأفريقي حتى عام ٢٠٠٩، لكن منذ ذلك الحين، يوجد نقص في بيانات المضبوطات الإجمالية بالنسبة إلى هذه المنطقة دون الإقليمية. ويدخل معظم الهيروين المهرَّب إلى الجنوب الأفريقي بواسطة النقل البحري من جنوب غرب آسيا عن طريق شرق أفريقيا، بما في ذلك جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وموزامبيق، أو بواسطة الركاب على متن الرحلات الجوِّية عبر دروب غير مباشرة بدرجة متزايدة. وعندئذ يُستهلك الهيروين في سوق محلية أو يُنقل لاحقاً إلى أوروبا وأماكن أخرى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت السلطات الجمركية الهولندية بضبط كمية ضخمة بصورة غير عادية من الهيروين (٤٥١ كيلوغراماً) في شحنة غادرت

جنوب أفريقيا قاصدة كندا عبر هولندا. ويواصل المهرِّبون السعي لاستخدام موانئ جديدة مثل بورت نوخا المطلّ على الشاطئ الشرقي (المحيط الهندي) لجنوب أفريقيا والتوسُّع في استخدام الموانئ القائمة مثل ميناء ديربان في جنوب أفريقيا كنقاط محتملة لدخول المخدِّرات إلى داخل الجنوب الأفريقي.

٣١٠- ويبدو أنَّ أهمية أفريقيا كمنطقة عبور للكوكايين الناشئ في أمريكا الجنوبية والقاصد أوروبا شهدت تراجعاً فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، بينما ازدادت أهمية بلدان من منطقة الكاريبي، وخصوصاً الجمهورية الدومينيكية، في عمليات إعادة شحن الكوكايين إلى أوروبا. وتوجد في الوقت نفسه في أفريقيا إمكانات للتوسع القائم على الطلب في سوق الكوكايين غير المشروعة المحلية بالنظر إلى عدد سكانها الآخذ في التزايد. وفي عام ٢٠١٢، زادت مضبوطات الكوكايين في معظم بلدان شمال أفريقيا، ما يشير إلى النمو القائم على الطلب في السوق. وأبلغت الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر عن مضبوطات إجمالية مقدارها ٤١ كيلوغراماً من الكوكايين في عام ٢٠١٢، مقارنة بالكمية المضبوطة في عام ٢٠١١ ومقدارها ١,٥ كيلوغرام.

٣١١- وطرأت زيادة على مضبوطات الكوكايين في شرق أفريقيا حيث كان استهلاك الكوكايين محدوداً إلى الآن. وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة عن ضبط ٦٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠، ممَّا يمثِّل زيادة كبيرة عن مضبوطات السنوات السابقة. وتشير بيانات جزئية إلى أنَّ إجمالي مضبوطات ذلك البلد في الفترة الممتدّة كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١١ بلغت ٨٥ كيلوغراماً، معظمها من كوكايين وارد من البرازيل. واعترضت موزامبيق ١٢ شحنة من الكوكايين بلغ مجموعها ٦٥ كيلوغراماً في مطار مابوتو الدولي في عام ٢٠١١؛ وكانت الشحنات مُرسَلة عبر دروب لتهريب المخدِّرات ممتدة من الهند إلى إثيوبيا ثم موزامبيق. وقامت كينيا بخمس عمليات اعتراض لكمية إجمالية قدرها ٢١ كيلوغراماً من الكوكايين في عام ٢٠١١. وعلى الرغم من أنَّ شرق أفريقيا ليست جزءاً من الدروب الرئيسية الممتدّة من أمريكا الجنوبية، فإنَّ الضبطيات الفردية في عام ٢٠١١ تشير إلى أنَّ حاويات الشحن المستخدمة لتهريب الكوكايين تمرّ عبر هذه المنطقة دون الإقليمية في طريقها إلى الأسواق غير المشروعة التي تقصدها في أوروبا. كما اكتُشفت بعض العمليات المحدودة لتهريب الكوكايين بواسطة مسافرين، بعضها كان موجهاً إلى الشرق الأقصى عن طريق مطاري دبي وأديس أبابا.

٣١٢- ويتزايد استخدام الشحنات المنقولة في حاويات وقنوات الشحن البحري لنقل الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، إضافة إلى الوسائل التقليدية المتمثِّلة في خدمات التوصيل الجوِّي وفي الطرود البريدية. وما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، ضُبط نحو ٥,٧ أطنان من الكوكايين في حاويات شحن مُرسلة من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، بما في ذلك ٢,١ طن ضُبطت في عام ٢٠١١. وفي فترة أقرب، وتحديداً في شباط/فبراير ٢٠١٣، ضُبطت كمية مقدارها ٢٨٢ كيلوغراماً من الكوكايين في ميناء تيما (أكرا)، غانا، في حاوية أُرسلت أصلاً من دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات. وفي عملية مشتركة قامت بها السلطات في كل من إسبانيا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ضُبطت كمية مقدارها طنَّان من الكوكايين في المحيط الأطلسي، على بعد ٧٠٠ ميل تقريباً جنوب غرب كابو فيردي، وهي متَّجهة إلى شمالي البرتغال وإسبانيا، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٣.

٣١٣- وقد تراجع عدد محاولات التهريب مع المسافرين القادمين من غرب أفريقيا إلى أوروبا. وأقل من خُمس المسافرين الذين يُهرِّبون الكوكايين إلى أوروبا يفدون من غرب أفريقيا بالنظر إلى أنَّ المزيد من عمليات التهريب تتمُّ عن طريق الرحلات الجوِّية المباشرة من أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعلاوةً على ذلك، يفضِّل الكثير من المتَّجرين في غرب أفريقيا بيع هذا العقار محلياً نظراً لأنَّهم يفتقرون إلى الصِّلات والشبكات الضرورية ويخشون المخاطر المرتبطة بتهريب المخدِّرات إلى أوروبا. كما أنَّ ثمَّة سوقاً محلية كبيرة للكوكايين نظراً إلى أنَّ عدد المتعاطين المحليين للكوكايين في غرب أفريقيا في تزايُد.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣١٤- توجد سوق ناشئة للمنشِّطات الأمفيتامينية في أفريقيا، وهو ما يبرهن عليه ازدياد عمليات تسريب السلائف وازدياد المضبوطات والتوسُّع في صُنع الميثامفيتامين.

٣١٥- ويُهرَّب الميثامفيتامين على نحو متزايد من غرب أفريقيا، وتحديداً من بنن وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومالي ونيجيريا، إلى شرق آسيا وجنوب شرقها، وكذلك أوقيانوسيا. وقُدِّرَ كمُّ الميثامفيتامين المهرَّب من غرب أفريقيا إلى آسيا بحوالي ١,٥ طن في عام ٢٠١٢. وتأتي بنن ونيجيريا في مقدمة بلدان المنشأ بالنسبة إلى الميثامفيتامين المتَّجر به، بينما يُشتبه في أنَّه يُصنَّع بطريقة غير مشروعة على نطاق واسع في غامبيا وغانا وكوت ديفوار ومالي. وفي عام ٢٠١٢، كانت أكبر ضبطيات قامت بها سلطات جمركية أوروبية للأمفيتامين المتَّجه من غرب أفريقيا إلى بلدان آسيوية في ألمانيا (٧٢ ضبطية بما مجموعه ٢٤٧ كيلوغراماً)، وفرنسا (٢٣ ضبطية بما مجموعه ٥١ كيلوغراماً)، والسويد (٤ ضبطيات بما مجموعه ٢٢ كيلوغراماً). ومن كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، ضُبط نحو ١٤ كيلوغراماً من الميثامفيتامين في مطار لومي الدولي، وضُبط كيلوغرامان من الميثامفيتامين في مطار كوتونو الدولي. وقُبض على ثمانية مسافرين

من مهرِّبي المخدِّرات قادمين من بانجول، غامبيا، في طريقهم إلى شرق آسيا أثناء عبورهم مطاري لندن وباريس. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت السلطات البلجيكية عن مضبوطات تزيد على ٣٤ كيلوغراماً من الميثامفيتامين مهرَّبة في شحنة بضائع مرسَلة من كوتونو إلى كوالا لمبور عبر بروكسل والدوحة.

٣١٦- وكانت نيجيريا هي البلد الوحيد في غرب أفريقيا الذي أبلغ رسمياً عن وجود أنشطة غير مشروعة لصنع الميثامفيتامين حيث ضبط جهازها لإنفاذ قوانين المخدِّرات مختبرين للميثامفيتامين في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وثلاثة مختبرات في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

٣١٧- وورد ما يفيد بصنع الميثامفيتامين والاتِّجار به على نحو غير مشروع في شرق أفريقيا، كما ورد ما يفيد بالقبض في جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وكينيا على أشخاص يُعتقد أنهم أعضاء في شبكات إجرامية منظمة متورطة في صُنعه. وأبلغت موزامبيق عن مضبوطات من الميثامفيتامين على درب الهند/إثيوبيا/موزامبيق. ولا تزال المنشِّطات الأمفيتامينية والميثاكوالون (الماندراكس) تُنتَج بصورة غير مشروعة في موزامبيق من أجل تهريبها إلى جنوب أفريقيا وإلى بلدان أبعد منها.

٣١٨- وبينما حقَّقت جنوب أفريقيا نجاحاً في تفكيك عدد من مختبرات صنع الميثكاثينون والميثامفيتامين، لا تزال المنشِّطات الأمفيتامينية تُصنَّع على نحو غير مشروع في ذلك البلد وتُصدَّر منه. وتشير التقارير الواردة من الشرطة في جنوب أفريقيا إلى تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية بواسطة مسافرين عبر مطارات في منطقة الخليج إلى آسيا، وربما إلى أستراليا. ويزداد استخدام الجماعات الإجرامية في الجنوب الأفريقي للإنترنت لبيع المخدِّرات غير المشروعة عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، ولوحظ أنَّ موزِّعي الماندراكس كانوا نشطين بصفة خاصة في عام ٢٠١٢.

٣١٩- ووفقاً للمنظمة العالمية للجمارك، أبلغت إدارات الجمارك في بلدان جميع المناطق دون الإقليمية الأفريقية، عدا شمال أفريقيا، عن مضبوطات من المؤثِّرات العقلية. وفي وسط أفريقيا وغربها، كانت هناك زيادة في الضبطيات فيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، سواء من حيث عددها أو الكميات المضبوطة. وتراجَع عدد الضبطيات في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، بيد أنَّ الكميات الإجمالية المضبوطة بقيت ثابتة.

٣٢٠- ويعود السبب الرئيسي لنقص البيانات بشأن المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة الأفريقية إلى النقص العام في الوعي لدى السلطات في القارة حيث تُوجَّه جهود إنفاذ القانون أساساً إلى ضبط القنَّب والكوكايين.

(ج) السلائف

٣٢١- استمر الاتِّجار بالسلائف في جميع أنحاء المنطقة. فقد أبلغت عدَّة بلدان أفريقية، من بينها بنن وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي وغينيا وكوت ديفوار وناميبيا ونيجيريا، عن مضبوطات من الإيفيدرين. وقد ضُبطت هذه المادة في شكل كميات سائبة وفي شكل مستحضرات صيدلانية. ويمكن أن تشير الزيادة في الاتّجار بالإيفيدرين إلى تأسيس مختبرات سرية جديدة في أفريقيا. وكما أشير إليه أعلاه، فكَّكت نيجيريا ثلاثة مختبرات غير مشروعة لصنع الميثامفيتامين في النصف الأول من عام ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت السلطات الكينية عن واقعة تفكيك لمختبر سري لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، اعترضت السلطات كميةً مقدارها ٢٢٦ كيلوغراماً من الإيفيدرين في بنن، وهو بلد لم تُضبط فيه أيُّ كميات من تلك المادة خلال السنوات التسع الماضية.

٣٢٢- ويستخدم عدد محدود من الحكومات في أفريقيا الأدوات المتاحة لرصد التدفق الدولي للسلائف الكيميائية. ولذلك فإنَّ صورة الوضع الشامل لتسريب السلائف في أفريقيا لا تزال منقوصة. وتطلب الهيئة إلى الحكومات العمل على تحسين آليات المراقبة والإبلاغ القائمة لديها الخاصة بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية بهدف تقليص محاولات تسريب تلك المواد الكيميائية من أجل صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٢٣- القات (*Catha edulis*) هو نبات يحتوي على مادتي الكاثينون والكاثين الخاضعتين للمراقبة، وهو يُزرع ويُستهلك لتأثيراته المنشِّطة في شرق أفريقيا أساساً، وخصوصاً في إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا، وكذلك في بعض أجزاء من الشرق الأوسط. والقات مشروع في إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا، لكنه يخضع للمراقبة في إريتريا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسودان. وتعاطيه في تزايد في بعض أجزاء من أفريقيا. ولا توجد دراسة شاملة لمدى انتشار تعاطي القات في المنطقة، لكن التقارير الفردية الواردة من إثيوبيا وجيبوتي وكينيا تشير إلى حدوث زيادات هائلة في تعاطي هذه المادة النباتية على مدى السنوات القليلة الماضية. فعلى سبيل المثال، في جيبوتي، زاد معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القات بين النساء من ٣ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وتضاعف مرة أخرى إلى نحو ١٤ في المائة بحلول عام ٢٠١١.

٣٢٤- والصومال هو البلد المستهلك الرئيسي للقات في أفريقيا. أمَّا الصادرات إلى الأسواق الخارجية، فهي موجَّهة في أحيان كثيرة

إلى الجاليات المغتربة الإثيوبية والصومالية والكينية واليمنية. وكانت تلك المادة تُصدَّر إلى المملكة المتحدة حتى تموز/يوليه ٢٠١٣ عندما قرَّرت حكومة المملكة المتحدة إخضاع القات للمراقبة باعتباره من مخدِّرات الفئة جيم بمقتضى قانون تعاطي المخدِّرات لعام ١٩٧١. ومثَّلت مضبوطات بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة مجتمعة ما نسبته ٩٩ في المائة من إجمالي كمية القات التي ضبطتها السلطات الجمركية في عام ٢٠١٢. وكان القات المضبوط قاصداً أساساً الأسواق غير المشروعة في الدانمرك والسويد وكندا والنرويج والولايات المتحدة.

٣٢٥- ولا يزال تعاطي الترامادول والاتّجار به مصدر قلق بالغ في عدد من البلدان في شمال أفريقيا وغربها، وهو مادة شبه أفيونية اصطناعية غير خاضعة للمراقبة الدولية.[٢١] وأفادت السلطات المصرية بأنَّها ضبطت كمية إجمالية قدرها ٦٢٠ مليون قرص من الترامادول في عام ٢٠١٢، كان معظمها عبارة عن شحنات غير مشروعة في حاويات قادمة من الهند عن طريق موانئ دبي واليمن. ولا تزال بنن وتوغو والسنغال وغانا والنيجر تشكل مراكز عبور من أجل تهريب الترامادول. ومن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ضبطت الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ لدى بنن وتوغو، في إطار البرنامج العالمي لمراقبة حاويات الشحن المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك، نحو ٨٤ طنًّا من الترامادول في حاويات. ومن بين ١٥ ضبطية قامت بها الوحدات المشتركة لمراقبة الموانئ في بنن وتوغو في تلك الفترة، كانت الحاويات التي ضُبطت فيها أقراص الترامادول مرسَلة من الهند في ١٤ حالة، وفي حالة واحدة من الصين، وكانت جميع تلك الحاويات، عدا واحدة، قاصدة النيجر. وفي معظم الحالات، بدا هذا العقار كما لو كان مُنتَجاً صيدلانياً حقيقياً، بَيد أنَّ كمية الترامادول التي يحتويها كانت أكبر من الكميات التي حدّدتها اللوائح التنظيمية. وفي بعض الحالات الأخرى، جرى ضبط الشحنات لأنَّ المستورِد لم يحصل على الترخيص المناسب.

٣٢٦- وفي عام ٢٠١٢، كانت معظم المضبوطات من المؤثِّرات النفسانية الجديدة في أفريقيا من شبائه القِنَّبين الاصطناعية. وكانت أفريقيا المنطقة الوحيدة في العالم التي لم يُبلَّغ فيها عن ظهور الكاثينونات الاصطناعية أو الفينيثيلامينات أو ضبطها.

٥- التعاطي والعلاج

٣٢٧- على الرغم من عدم وجود معلومات موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن تعاطي المخدِّرات في أفريقيا، فإنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب في المنطقة لا يزال، فيما يُقدّر، مرتفعاً (٧,٥ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً)، بما يمثِّل نحو ضعف المتوسط العالمي تقريباً. وما زالت معدَّلات تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية (٠,٩ في المائة) والكوكايين (٠,٤ في المائة) والمواد الأفيونية (٠,٣ في المائة) مشابهة للمتوسِّطات العالمية.

٣٢٨- ولا تزال منطقتا غرب أفريقيا ووسطها، على وجه الخصوص، تشهدان ارتفاعاً نسبياً في معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب (١٢,٤ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً) وشبائه الأفيون (٠,٤ في المائة). ولا يزال معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين (٠,٧ في المائة أو ما يُقدَّر بـ١,٦ مليون شخص) في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين أعلى بكثير من المتوسط العالمي (٠,٤ في المائة) مع احتمال أن يشهد هذا المعدَّل زيادة بسبب اتساع سوق الكوكايين فيهما.

٣٢٩- وكشف استقصاء بشأن انتشار تعاطي المؤثِّرات العقلية في كابو فيردي أجري عام ٢٠١٢ ونُشر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ أنَّ ما نسبته ٧,٦ في المائة من سكان كابو فيردي تعاطوا عقاراً غير مشروع أو جرَّبوه لمرة واحدة على الأقل في حياتهم، وأنَّ ٢,٧ في المائة تعاطوا عقاراً غير مشروع خلال الأشهر الاثني عشر السابقة، وأنَّ ١,٦ في المائة تعاطوا عقاراً غير مشروع خلال الأيام الثلاثين الأخيرة. وكان القنَّب هو عقار التعاطي المفضل (٧,٢ في المائة لدى من أفادوا بتعاطي المخدِّرات ولو لمرة واحدة في العمر؛ ٢,٤ في المائة لدى من أفادوا بالتعاطي خلال الأشهر الاثني عشر الماضية، و١,٥ في المائة لدى من أفادوا تعاطيه خلال الشهر السابق)، وتبعه الكوكايين (٠,٩ في المائة، و٠,٢ في المائة، و٠,١ في المائة، على التوالي) و"الكوكتيل" (مزيج من كوكايين "الكراك" والقنَّب) (٠,٣ في المائة بالنسبة للتعاطي ولو لمرة واحدة في العمر، و٠,١ في المائة بالنسبة للتعاطي خلال الأشهر الاثني عشر الماضية). كما بدأ استهلاك الأمفيتامين يصبح مصدر قلق حيث أُفيد بأنَّ معدَّل الانتشار بالنسبة للتعاطي ولو لمرة واحدة في العمر بلغ ٠,١ في المائة. وللتصدِّي لمشكلة تعاطي المخدِّرات، تتولى الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلد تنفيذ مبادرات للوقاية من تعاطي المخدِّرات تستهدف المجتمعات المحلية والأُسر والشباب.

٣٣٠- ويشهد تعاطي شبائه الأفيون والقنَّب والكوكايين زيادة في أفريقيا. وقد أدَّى تهريب الكوكايين في غرب أفريقيا والهيروين في شرق أفريقيا إلى الزيادة القائمة على العرض في تعاطي تلك المواد في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين.

٣٣١- وقد كشفت دراسات أُجريت حديثاً في سيشيل وكينيا أنَّ الهيروين هو عقار التعاطي الرئيسي لمتعاطي المخدِّرات بالحقن.

---

[٢١] للاطِّلاع على دراسة تحليلية عالمية أكثر تفصيلاً عن تعاطي الترامادول، انظر الباب هاء-٣ من الفصل الثاني (المستجدَّات العالمية في الاستعمال غير الطبِّي للترامادول).

ولا يزال القنَّب أكثر المواد المتعاطاة شيوعاً في نيجيريا، بينما يزداد أيضاً تعاطي شبائه الأفيون في ذلك البلد.

٣٣٢- كما أصبح تعاطي المخدِّرات المتعدِّدة، بما في ذلك القنَّب الممزوج مع الفلونيترازيبام أو الميثاكوالون أو الميثامفيتامين، من الممارسات الشائعة في أفريقيا. وأفادت السلطات في جنوب أفريقيا وكينيا بأنَّ هذه المسألة تحديداً تشكِّل مصدر قلق على الصحة العامة.

٣٣٣- وأبلغت جنوب أفريقيا عن زيادة في تعاطي الميثامفيتامين والميثكاثينون والهيروين.

٣٣٤- وفي شمال أفريقيا، فإنَّ حالة تعاطي المخدِّرات متباينة. ففي الجزائر، يُقدَّر العدد الحالي لمتعاطي المخدِّرات بما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص. ووفقاً لما ذكره الديوان الوطني لمكافحة المخدِّرات وإدمانها في الجزائر، بلغ المعدَّل السنوي لانتشار تعاطي المخدِّرات ١,١٥ في المائة في عام ٢٠١٢. وتتراوح أعمار معظم متعاطي المخدِّرات ما بين ٢٠ و٣٩ عاماً. وأبلغ ذلك البلد عن زيادة في تعاطي القنَّب والمهدِّئات والمسكِّنات. كما أبلغ المغرب عن زيادة في تعاطي الكوكايين والمواد الأفيونية.

٣٣٥- وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن لا يزال يشكِّل مصدر قلق في أفريقيا. ففي غانا، يُعزى ما نسبته نحو ٤ في المائة من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى تعاطي المخدِّرات بالحقن، بينما تبلغ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في السنغال ٩,٢ في المائة. وفي نيجيريا، أظهر تحليل أجري عام ٢٠١٠ لأساليب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية أنَّ تعاطي المخدِّرات بالحقن كان السبب في ٩ في المائة من الإصابات الجديدة، بينما يُقدَّر أنَّ انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن بلغ ٤,٢ في المائة. وفي كينيا، ما زال تعاطي المخدِّرات بالحقن مسؤولاً عن حوالي ٤ في المائة من حالات العدوى الجديدة بذلك الفيروس، وتبلغ نسبة انتشار الإصابة به بين متعاطي المخدِّرات بالحقن حوالي ٦,٢ في المائة.

٣٣٦- ويُلاحَظ أنَّ توافُر مرافق العلاج وإعادة التأهيل بالأساليب المستندة إلى الأدلَّة العلمية في أفريقيا أقلّ بكثير من المتوسط العالمي. ويتلقَّى نحو متعاطٍ واحد من كل ستة من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين على النطاق العالمي العلاج من اضطرابات تعاطي المخدِّرات أو الارتهان لها كل عام. بيد أنَّه في أفريقيا، لا يحصل سوى متعاطٍ واحدٍ من كل ١٨ من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين على خدمات علاجية، وغالباً ما تكون للعلاج من مشاكل متصلة بتعاطي القنَّب. ومن دواعي القلق بصفة خاصة في شمال أفريقيا غياب البرامج المجتمعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية للعلاج من المخدِّرات التي تكفل سُبلاً كافية للمرأة للاستفادة من مرافق العلاج.

باء- القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

١- التطوّرات الرئيسية

٣٣٧- ما زالت الجماعات الإجرامية المنظَّمة تتخذ من منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي درباً لنقل المخدِّرات غير المشروعة المتجهة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا وإعادة شحنها. ومن المقدَّر أنَّ أكثر من ٩٠ في المائة من جميع شحنات الكوكايين الموجَّهة إلى الولايات المتحدة تنشأ من كولومبيا وتنقل عبر المكسيك وممر أمريكا الوسطى. وبالمقابل، انخفض تدفق الكوكايين من خلال منطقة الكاريبي انخفاضاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، لا سيَّما المناطق المحاذية للحدود بين غواتيمالا وهندوراس حيث التمس المهرِّبون دروباً بديلة.

٣٣٨- وما زال الاتِّجار بالكوكايين يمثل أهم المصادر المربحة لدخل الجماعات الإجرامية المنظَّمة في أمريكا الوسطى، وأدت المنافسة المستعرَّة في الاتِّجار به بالتالي إلى رفع مستوى العنف في المنطقة. وتؤثِّر آخر موجات العنف بشكل خاص على الجزء الشمالي من أمريكا الوسطى: بليز والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس. وما زال معدَّل جرائم القتل على المستوى الوطني في هندوراس من أعلى المعدَّلات المسجَّلة. وتقع أكثر المناطق إثارة للقلق فيما يتعلق بالعنف بمحاذاة ساحل هندوراس وعلى جانبي الحدود بين غواتيمالا وهندوراس وفي غواتيمالا بمحاذاة الحدود مع بليز والمكسيك.

٣٣٩- وقد كان تهريب المخدِّرات عبر هذه البلدان عاملاً مساهماً في ارتفاع مستويات العنف والفساد المتصل بالمخدِّرات، علاوةً على زيادة العبء الملقى على أنظمة العدالة الجنائية المثقلة بالقضايا أصلاً. ويقدَّر أنَّ هناك أكثر من ٩٠٠ عصابة، أو "مارا" كما تُسمَّى، يتجاوز مجموع أعضائها السبعين ألفاً، نشطة حالياً في أمريكا الوسطى. وتتصل ١٥ في المائة من جرائم القتل التي ترتكب في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس بالعصابات.

٣٤٠- وتواصل الهيئة متابعة النقاش الدائر حول السياسات ذات الصلة بالمخدِّرات في المنطقة عن كثب، وهو يتضمَّن مقترحات تدعو إلى إرساء قواعد تنظيمية للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية لا تتماشى بشكل كامل مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ويؤكِّد أصحاب تلك المقترحات أنَّ من شأن مثل هذه التغييرات في

السياسات أن تسهم في خفض معدَّلات الجريمة والعنف والفساد في المنطقة. وتود الهيئة أن تلفت الأنظار إلى أنَّ تفعيل بعض هذه المقترحات يخالف نص المعاهدات التي أصبحت جميع دول المنطقة أطرافاً فيها، ويتعارض مع هدفها وروحها (وهو، تحديداً، الحفاظ على صحة البشر وسلامتهم)، وسيكون لهذه المقترحات أثر خطير على صحة سكانها، لا سيَّما الشباب، في حين تتزايد الأدلَّة العلمية على الأضرار الناشئة عن إساءة استعمال المخدِّرات وتعاطيها، كما يمكن لهذه المقترحات أن تسهم بشكل أكثر في انتشار الأسواق غير المشروعة والجرائم والاتِّجار والفساد والعنف، علاوةً على ما تبثه من رسائل مبهمة بشأن الأخطار الصحية الناشئة عن إساءة استعمال المخدِّرات وتعاطيها.

٣٤١- وبالرغم من الإجراءات التي اتخذتها حكومات المنطقة لمعالجة مشكلة تسريب الكيمياويات السليفة، فإنَّ هذه البقعة ما زالت تستخدم لتهريب هذه المواد، ربما كدرب بديل نتيجةً لتشديد الرقابة في المكسيك.

٢- التعاون الإقليمي

٣٤٢- ما زالت منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي مركزاً للاتِّجار بالمخدِّرات، ممَّا يجعلها ميداناً مهمًّا للتعاون الإقليمي، ويتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مع حكومات المنطقة. وقد تركزت أوجه التعاون الإقليمي خلال العام الماضي على أنشطة التعاون في مجال إنفاذ القانون، وعلى التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات ومنع تسريب السلائف وخفض الطلب على المخدِّرات.

٣٤٣- وقد نُفِّذت، تحت قيادة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، عملية "لايونفيش" بهدف مكافحة أنشطة تهريب المخدِّرات والأسلحة النارية غير المشروعة عن طريق البحر التي تزاولها جماعات إجرامية منظمة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، واستمرت العملية من ٢٧ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وضُبط خلالها نحو ٣٠ طنًّا من الكوكايين والهيروين والقنّب قُدِّرت قيمتها بـ٨٢٢ مليون دولار. وشارك في العملية ٣٤ بلداً وإقليماً في المنطقة، وأسفرت أيضاً عن القبض على ١٤٢ شخصاً وضبط ١٥ سفينةً و٨ أطنان من الكيمياويات السليفة و٤٢ مسدساً وحوالي ٠٠٠ ١٧٠ دولار نقداً.

٣٤٤- كما نُفِّذت عملية أخرى تحت الاسم الرمزي "آيسبريكر" تحت قيادة الإنتربول وبدعم من الهيئة ومنظمة الجمارك العالمية خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وركَّزت هذه العملية على مكافحة تصنيع الميثامفيتامين وتهريبه عبر القارة الأمريكية، ونتج عنها ضبط ما يزيد على ٣٦٠ طنًّا من المواد الكيميائية و٢٠٠ كيلوغرام من الميثامفيتامين والكوكايين وعقار ل.س.د. (ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك) (LSD) ومليوني دولار نقداً، كما فُكِّكت أربعة مختبرات ميثامفيتامين غير مشروعة. وشارك أحد عشر بلداً من بلدان المنطقة في هذه العملية التي أدَّت إلى بدء ٣٥ تحقيقاً عبر المنطقة.

٣٤٥- وافتتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وحكومة بنما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد بغية تحسين القدرات في هذا الشأن وزيادة التعاون على مكافحة الفساد (بما يتضمن ضروبه ذات الصلة بالمخدِّرات) في المنطقة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٤٦- أقرَّت بليز قانون المصارف والمؤسسات المالية الداخلية واشترعته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وهذا القانون (أ) يعزِّز الإطار التنظيمي والإشرافي للمصارف والمؤسسات المالية الداخلية حتى تستطيع الامتثال للمعايير وأفضل الممارسات الدولية التي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف؛ و(ب) يحسِّن الامتثال والكفاءة عن طريق النص على عقوبات إدارية على عدم الامتثال لأحكامه. كما تواصل بليز تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، والتي خضعت للتحديث عام ٢٠١١.

٣٤٧- وتواصل السلفادور تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة المخدِّرات تغطي الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ وتعمل على خفض الطلب على المخدِّرات ومراقبتها والتصدِّي للجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات. والهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية هو الحدّ من تعاطي المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات.

٣٤٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عرضت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بتنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالمخدِّرات في هندوراس على رئيس الجمهورية مقترح قانون جديد بشأن حماية الأمن الوطني في معرض مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجرائم ذات الصلة ومما ينص عليه المقترح تصنيف الجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات، بما يشمل تشديد العقوبة على جرائم الاتِّجار الخطيرة بالمخدِّرات، ويحدد المقترح المواد التي ينبغي مراقبتها، بما يشمل المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، ومن ضمن ما ينص عليه أيضاً جواز تسليم الرعايا الهندوراسيين المطلوبين بسبب أنشطة الاتِّجار بالمخدِّرات.

٣٤٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، وقَّعت حكومة بنما قانوناً لتعديل القانون ٢٣ الخاص بالجرائم المتصلة بالمخدِّرات.

وتنص تعديلات القانون المذكور على التحفُّظ على ما يضبط من موجودات وممتلكات متصلة بالمخدِّرات خلال تسيير الدعاوى القضائية، كما تنص على إدارة تلك الموجودات والممتلكات، وعلى أن تُحال، بمجرَّد الحكم بمصادرتها، إلى اللجنة الوطنية المعنية بدراسة ومنع الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، التي قد تحيلها إلى المؤسسات الأعضاء فيها أو تشرع في التصرُّف فيها بالمزاد العلني.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٣٥٠- ما زالت جامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين مصادر رئيسية للقنَّب. ولا تقتصر كميات القنَّب المنتجة في هذين البلدين على الوفاء بالطلب في المنطقة، بل يُتَّجر بها كذلك في الأسواق الدولية. وورد ما يفيد بأنَّ جامايكا ما زالت أكبر مورِّد في الكاريبي للقنَّب الموجَّه للولايات المتحدة، غير أنَّ بعض كمياته تُهرَّب إلى ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. واستناداً إلى تحليل للبيانات المتعلقة بفرادى ضبطيات القنَّب للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٢، أتت جامايكا بين البلدان العشرة الأكثر ذكراً كبلدان مصدر. ومن مصادر القنَّب المهمة الأخرى في المنطقة كوستاريكا، حيث ضبطت السلطات ٠٥٦ ٢١٤ ١ نبتة قنَّب في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

٣٥١- وقد زادت شحنات الكوكايين الواردة إلى كوستاريكا خلال السنوات الأخيرة. فبينما كان متوسط المضبوطات السنوية خمسة أطنان بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، زادت هذه الكميات إلى ٢٠ طنًّا سنوياً في المتوسط بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وقد تأكَّد ذلك الاتجاه فيما بعد، حيث بلغ إجمالي المضبوطات حوالي ١٥ طنًّا خلال عام ٢٠١٢. ومن المقدَّر أنَّ ما يقرب من ٨٠ في المائة من الكوكايين الوارد إلى كوستاريكا يصلها جوًّا. وعلاوةً على ذلك، تَبيَّن أنَّ كوستاريكا بلد عبور رئيسي للكوكايين الذي يُهرَّب بعد ذلك إلى أوروبا مع مسافرين على رحلات جوِّية تجارية. ويبدو أنَّ استخدام هذا الدرب قلَّ في الآونة الأخيرة. وقد يُعزى هذا التطوّر إلى الدور المتزايد الذي تؤدِّيه الجمهورية الدومينيكية كبلد عبور للكوكايين المهرَّب على رحلات جوِّية تجارية إلى أوروبا. ومن الوسائل المهمَّة الأخرى لنقل الكوكايين الموجَّه إلى أوروبا السفن البحرية.

٣٥٢- وأفادت السلطات السلفادورية، بأنَّ الكوكايين لا يعبر بلدها إلاَّ بكميات ضئيلة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى افتقار ذلك البلد إلى ساحل على المحيط الأطلسي.

٣٥٣- ووَرد ما يفيد بتزايد عمليات التهريب جواً من المنطقة الحدودية الواقعة بين كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مهابط للطائرات في وسط هندوراس، بالتوازي مع انخفاض النشاط على الدروب المعتادة الممتدة عبر هايتي والجمهورية الدومينيكية. وفيما يتعلق بالتهريب بحراً، تستخدم أيضاً مناطق ساحلية نائية في هندوراس وأجزاء من شمال نيكاراغوا. وفي نيكاراغوا، تُضبط معظم كميات الكوكايين في مناطق نائية بمحاذاة الساحل الأطلسي. وقد ضبطت سلطات نيكاراغوا ٩,٣ أطنان من الكوكايين خلال عام ٢٠١٢، علاوةً على ضبط ٩٨٦ كيلوغراماً من القنَّب و٤ كيلوغرامات من كوكايين "الكراك" و١٣ كيلوغراماً من الهيروين وإبادة ٢٥٢ ٤٣ نبتة قنَّب.

٣٥٤- ومع ذلك فقد انقطعت بعض حلقات سلسلة توريد الكوكايين نتيجةً لتدخُّلات أجهزة إنفاذ القانون والعنف بين العصابات في أمريكا الوسطى، مع اقتراب عمليات الضبط من المصدر في أمريكا الجنوبية.

٣٥٥- وتستمر في غواتيمالا زراعة خشخاش الأفيون الموجَّه للاستهلاك في السوق المحلية وفي بلدان أخرى في المنطقة كذلك. وبالرغم من الافتقار إلى بيانات دقيقة عن مناطق زراعة خشخاش الأفيون، فقد زادت المساحات المبادة من نبتات خشخاش الأفيون ثلاثة أضعاف، حيث كانت أقلّ من ٥٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٧ ثمَّ أصبحت في عام ٢٠١١ أكثر من ٥٠٠ ١ هكتار.

٣٥٦- وقد ظلَّ مستوى مضبوطات الهيروين في منطقة الكاريبي مستقراً بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ومن حيث أوزان المضبوطات، مثَّلت مضبوطات الجمهورية الدومينيكية أكثر من ٧٥ في المائة من مضبوطات الهيروين المعلنة في منطقة الكاريبي منذ عام ٢٠٠٦، وقد ضُبط فيها ٤٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١١، مقابل ٣٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠. كما ضبطت كمية مشابهة من الهيروين (٣٩ كيلوغراماً) في الجمهورية الدومينيكية عام ٢٠١٢.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٥٧- أصبح صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة، الذي لم يكن معروفاً قبل عدَّة سنوات، قضية مثيرة لقلق بالغ. وقد أعلنت كلٌّ من بليز وغواتيمالا ونيكاراغوا عن صنع تلك المنشِّطات منذ عام ٢٠٠٩. وأفادت غواتيمالا، على وجه الخصوص، باتِّساع نطاق عمليات صنع الميثامفيتامين، وقد فكَّكت ١٣ مختبراً لصنعه بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتؤكِّد أدلَّة فوتوغرافية من هذه المختبرات الحجم الكبير جدًّا للعمليات غير المشروعة. وقد تأكَّد هذا الاتجاه بضبط ١٥ مختبراً كبيراً لصنع الميثامفيتامين في غواتيمالا خلال عام ٢٠١٣.

(ج) السلائف

٣٥٨- بالرغم من تشديد الضوابط الرقابية على سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة، ما زالت أمريكا الوسطى تعاني من أنشطة الاتِّجار بالسلائف، لا سيَّما المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة مثل السلائف الأولية والمواد الكيميائية المصنوعة حسب الطلب غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وهذا يمثِّل تهديداً جديداً تواجهه السلطات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون، التي يتعيَّن عليها تحديد المواد الكيميائية المستخدمة في عمليات الإنتاج. فعلى سبيل المثال، ضبطت السلطات المكسيكية في عام ٢٠١٢ ما مقداره ١٩٥ طنًّا من الميثيلامين الذي لا يخضع للمراقبة الدولية ويستخدم في صنع غير مشروع للميثامفيتامين وكانت تلك الكمية موجَّهة إلى غواتيمالا ونيكاراغوا.

٣٥٩- وضُبطت في غواتيمالا كميات كبيرة من المواد الكيميائية عام ٢٠١٢. وما زال هذا البلد نقطة عبور مهمة لشحنات السودوإيفيدرين التي منشؤها بنغلاديش، في شكل مستحضرات صيدلانية، والهند، في شكل سائب. كما أعلنت هندوراس عن ضبط وإتلاف ما يزيد على ٢٢ طنًّا من السودوإيفيدرين غير المعلوم المنشأ.

٣٦٠- وأعلنت غواتيمالا عام ٢٠١٣، عبر نظام "بيكس"، عن ضبط ٢٤٠ لتراً من ميثيل إيثيل الكيتون و٢٦ ٠٠٠ لتر من مادة غير خاضعة للمراقبة، وكلاهما يستخدم كمذيب لصنع المخدِّرات على نحو غير مشروع، علاوةً على كمية مقدارها ١٦ ٠٠٠ كيلوغرام من الإيثيل فينيل أسيتات كانت موجهة لصنع ميثامفيتامين على نحو غير مشروع.

٣٦١- ومن المعتقد أنَّ كميات كبيرة من الكيمياويات السليفة المستخدمة في إنتاج الميثامفيتامين تمرَّر عبر بليز في الطريق إلى المكسيك. وقد ضبطت السلطات في بليز في عام ٢٠١٢ ما يزيد على ١٥٦ طنًّا من هذه المواد الكيميائية وأتلفتها.

٣٦٢- ومن التحدِّيات الأخرى ذات الصلة التي تواجهها السلطات، لا سيَّما في غواتيمالا، التخلص من المواد الكيميائية المضبوطة، نظراً للنقص في المرافق اللازمة لتخزين هذه المواد الكيميائية وقصور البنية التحتية اللازمة للتخلص من هذه المواد. وفي ذلك البلد، تراكمت كميات كبيرة من الكيمياويات السليفة في انتظار التخلص منها، ممَّا يشكِّل خطراً شديداً على البيئة. وقد فُكِّك ١٥ مختبراً سرياً خلال عام ٢٠١٣. وتشجع الهيئة مرة أخرى المجتمع الدولي والحكومات المهتمة على مساعدة بلدان المنطقة في معالجة تلك المشكلة الخطيرة وحلها بشكل ناجع. وعلاوةً على ذلك، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة منشوراً بعنوان "مبادئ توجيهية للتعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والتخلُّص منها بشكل آمن". وهي توفِّر معلومات عن أساليب آمنة لكيفية التعامل مع المواد الكيميائية المستخدمة لصنع عقاقير مختلفة على نحو غير مشروع وكيفية التخلّص منها.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٦٣- كانت كوستاريكا وبنما من البلدان السبعين التي أفادت بظهور مؤثِّرات نفسانية جديدة، وهذا اتجاه متنامٍ يضع سلطات التنظيم والإنفاذ أمام تحدِّيات ويستتبع عواقب صحية خطيرةً، حيث إنَّ آثار هذه المواد على جسم الإنسان غير مفهومة أو معلومة بشكل تام. وقد أعلنت كوستاريكا في عام ٢٠١٢ عن مادتين هما *N*-البنزيل بيبيرازين، و١-(٣-ثلاثي فلورو ميثيل فينيل) بيبيرازين.

٥- التعاطي والعلاج

٣٦٤- شهدت الاتجاهات والأنماط المتعلقة بتعاطي القنَّب في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي خلال السنوات الأخيرة استقراراً نسبياً. وقد قُدِّر متوسط معدَّل الانتشار السنوي للقنّب بنسبة ٢,٦ في المائة في أمريكا الوسطى و٢,٨ في المائة في الكاريبي. وبلغ متوسط العمر الذي أفاد الطلبة بتعاطيهم القنَّب أول مرة عنده ١٣ عاماً تقريباً في ١٢ بلداً كاريبياً (أنتيغوا وبربودا، بربادوس، دومينيكا، غرينادا، غويانا، هايتي، جامايكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو).

٣٦٥- وفيما يتعلق بتعاطي شبائه الأفيون و"الإكستاسي" في أمريكا الوسطى، أشارت تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى معدَّل انتشار سنوي بلغ ٠,٢ في المائة و٠,١ في المائة على التوالي، وهذا أقلُّ من المتوسط العالمي بقدر كبير.

٣٦٦- وما زال معدَّل الانتشار المتوسط التقديري لتعاطي الكوكايين في أمريكا الوسطى والكاريبي، وهو ٠,٦ في المائة و٠,٧ في المائة على التوالي، أعلى من المتوسط العالمي.

٣٦٧- وقد أُجريت دراسة استقصائية وطنية في كوستاريكا في عام ٢٠١٢ عن تعاطي المخدِّرات بين طلاب المرحلة الثانوية للوقوف على مستويات تعاطي المخدِّرات بين طلاب المدارس الثانوية الحكومية والخاصة. وشملت الدراسة إجراء مقابلات مع ٥ ٥٠٨ طلاب على وجه الإجمال من سبع مقاطعات. وبلغ

متوسط عمر البدء في تعاطي القنَّب، وفقاً للدراسة الاستقصائية، ١٤,٣ عاماً. كما أبرزت نتائج الدراسة الاستقصائية زيادة كبيرة في تعاطي القنّب، حيث قفز من ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩,٧ في المائة في عام ٢٠١٢.

٣٦٨- وما زالت مستويات تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة مرتفعة مقارنةً بالمتوسط العالمي، حيث بلغ معدَّل الانتشار السنوي التقديري ١,٣ في المائة. وينتشر بشكل خاص تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على منشِّطات. وفي نفس الوقت، أفادت كلٌّ من كوستاريكا والسلفادور بمستويات مرتفعة من تعاطي المهدِّئات التي تُصرف كأدوية بوصفة طبِّية. فعلى سبيل المثال، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ السلفادور تأتي في المرتبة التاسعة على المستوى العالمي في هذا الشأن، حيث بلغ معدَّل الانتشار السنوي للاستخدامات غير الطبِّية للمسكِّنات والمهدِّئات بين عموم السكان ٧,٨ في المائة.

أمريكا الشمالية

١- التطوّرات الرئيسية

٣٦٩- رغم بقاء معدَّلات انتشار تعاطي المخدِّرات غير المشروعة في أمريكا الشمالية ثابتة نسبياً، فإنَّها تظل تتخطى المتوسطات العالمية إلى حدٍّ كبير. وتترتَّب على ارتفاع معدَّلات تعاطي المخدِّرات في المنطقة آثار خطيرة على الصحة العامة. فبحسب المعلومات التي وفّرتها حكومات بلدان المنطقة، شهد عام ٢٠١١ زهاء ٤٨ ٠٠٠ وفاة متصلة بالمخدِّرات، في أمريكا الشمالية، ممَّا يمثّل معدَّلاً مقداره ١٥٥,٨ وفاة لكل مليون من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً، وهو أعلى معدَّل في العالم.

٣٧٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدرت وزارة العدل في الولايات المتحدة مذكِّرة موجَّهة إلى دوائر النيابة العامة في هذا البلد توضح موقفها فيما يتعلق باعتماد قوانين في عدد من ولاياته تجيز تعاطي القنَّب للأغراض "الطبِّية" أو الترفيهية. وقد تعهَّد وزير العدل بأن يوضح موقف وزارته فيما يتعلق بهذه المسألة، ولا سيَّما في أعقاب المبادرات التي طُرحت للاقتراع وأقرها المصوتون في ولاية كولورادو وولاية واشنطن في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، وهي تبيح تعاطي القنَّب للأغراض الترفيهية غير أنَّ قانون المواد الخاضعة للمراقبة ما زال يحظر إنتاج القنَّب والاتِّجار به وحيازته، ويدرجه في جدوله الأول الذي يتضمَّن المواد التي من المرجَّح جدًّا أن يُساء استعمالها وليس لها قيمة طبِّية مثْبتة علمياً ولا يوجد قبول لفكرة أنَّ من الممكن تعاطيها على نحو آمن تحت إشراف طبِّي.

٣٧١- وفي منطقة المكسيك الاتحادية، يجري حالياً إعداد مشاريع قوانين تنص على إباحة استخدام القنَّب لكي تنظر فيها الجمعية التشريعية. وتبعاً للمنتدى المعني بالسياسات المتعلقة بالمخدِّرات الذي عقدته الجمعية التشريعية لهذه المنطقة الاتحادية في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قال رئيس هذه الجمعية إنَّها ستعمل على وضع قانون جديد يركِّز على العلاج والوقاية وتقليص المخاطر واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعاطي المواد المشروعة والمواد غير المشروعة وإساءة استعمالها. كما أنَّ هذا المنتدى بيَّن بوضوحٍ الحدود القانونية (الاتفاقيات الدولية والقانون الاتحادي) التي يجب أن يحترمها كل قانون جديد قد يُعتمَد.

٣٧٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، نشرت حكومة كندا استراتيجيتها الوطنية الأولى للتصدِّي للمشكلة الواسعة الانتشار المتمثِّلة في تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية. وقد أَعدَّ هذه الاستراتيجيةَ المركزُ الكندي المعني بمشكلة تعاطي مواد الإدمان بالتعاون مع شتى الجهات المعنية على المستوى الاتحادي وعلى المستوى المحلي، وكذلك مع جماعات السكان الأصليين.

٢- التعاون الإقليمي

٣٧٣- تتعاون بلدان المنطقة تعاوناً إقليمياً إضافياً ويُعتبر فعَّالاً بوجه عام، بما فيه تعاونها الذي يأخذ شكل تبادل المعلومات الاستخبارية، والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال إنفاذ القانون، وتنفيذ مبادرات لمراقبة الحدود. وثمة قائمة باجتماعات التعاون الإقليمي المتعلقة بأمريكا الشمالية متاحة بالإنكليزية في شكل إلكتروني على موقع الهيئة (www.incb.org)، تُنشر بمواكبة التقرير السنوي.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٧٤- سنّت الآن ٢١ ولايةً ومنطقة كولومبيا في الولايات المتحدة تشريعات تسمح بإنشاء برامج للقنَّب الطبِّي وفي الوقت نفسه وقَّع حكَّام ولايات إلينوي وميريلاند ونيو هامبشاير تشريعات تنفيذية في هذا الشأن لتصبح قوانين في عام ٢٠١٣. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وقَّع حاكم ولاية ميريلاند مشروع قانون يجيز استعمال القنَّب الطبِّي. ويقضي هذا القانون باستحداث لجنة مستقلة تتألَّف من ١٢ عضواً لإدارة برنامج ما يُسمَّى بـ"التعاطي الرحيم" من أجل المرضى من أصحاب الحالات الخطيرة الذين تُعتبر خيارات المعالجة التقليدية غير كافية لمداواتهم. وأهلية المشاركة مقصورة على برامج البحث التي تتولى تنظيمها الولايات والمرتبطة بالمراكز الطبِّية الجامعية. وستحدِّد اللجنة التي يتمُّ تعيينها معايير لالتحاق المرضى بالبرنامج وتتولى المسؤولية عن الترخيص لزارعي القنَّب. ولن يكون من

حق المرضى أن يزرعوا القنَّب بأنفسهم ولا أن يبتاعوه مباشرةً من مراكز توزيعه الخاصة التي ترخِّص لها الولاية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقَّع حاكم نيو هامبشاير مشروع قانون لإصداره ينص على إجراءات لإقامة "مراكز علاج بديلة"، ستصرف القنَّب للمرضى الذين يحق لهم ذلك من أصحاب "الأمراض المزمنة أو المهلكة" أو "الحالات الصحية المتدهورة". ووفق هذا الإجراء، ستبقى زراعة القنَّب للاستعمال الشخصي غير مشروعة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أقرَّ حاكم إلينوي مشروع قانون لاستحداث برنامج تجريبي يمتد لأربع سنوات تنظِّمه الولاية ويتمُّ من خلاله توزيع القنَّب على المرضى الذين يحق لهم ذلك من خلال شبكة من ستين مركز توزيع مرخَّصاً، بشرط أن تتقيَّد هذه المراكز على نحو صارم بالقواعد التي تضعها حكومة الولاية. ويحدد القانون ٣٥ حالة طبِّية جائزة في هذا الشأن، مثل ضمور العضلات، والسرطان، والتصلُّب المتعدِّد الأشكال، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وسيظل محظوراً على المرضى أو القائمين على رعايتهم زراعة القنَّب. والهيئة تذكِّر جميع الحكومات التي أنشأت برامج بشأن "القنَّب الطبِّي" أو التي تنظر في إنشائها في نطاق ولاياتها، بأنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ وضعت شروطاً محدَّدة لإنشاء هذه البرامج وإدارتها ورصدها وتلاحظ أنَّ الكثير من البرامج القائمة لا يتمشَّى مع أحكام تلك المعاهدة.

٣٧٥- وقد وجَّه نائب وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة إلى دوائر النيابة العامة فيها بشأن أنشطة إنفاذ القانون الاتحادي، بما في ذلك الإنفاذ المدني والتحقيقات والملاحقات الجنائية، فيما يتعلق بالقنَّب في جميع الولايات الأمريكية وذلك في أعقاب الاستفتاءين الأخيرين اللذين أُجريا في ولايتي واشنطن وكولورادو. وتؤكِّد هذه المذكِّرة مجدَّداً أنَّ الكونغرس يعتبر القنَّب عقاراً خطراً وأنَّ توزيع هذه المادة وبيعها على نحو غير مشروع يمثلان جريمة خطيرة، وتؤكِّد مجدَّداً التزام وزارة العدل بإنفاذ القانون الاتحادي وفقاً لذلك. وتحدِّد هذه المذكِّرة "أولويات في مجال الإنفاذ"، تهدف إلى منع توزيع القنَّب على القُصَّر، واستعمال الجماعات الإجرامية المنظمة وكارتيلات المخدِّرات لعائدات مبيعات القنَّب، وتسريب القنَّب من الولايات التي تبيحه إلى الولايات التي لا تبيحه، والعنف واستعمال الأسلحة النارية في زراعة القنَّب وتوزيعه، وقيادة المركبات تحت تأثير المخدِّرات، وزراعة القنَّب على الأراضي العمومية، وحيازة القنَّب أو استهلاكه في الأملاك الاتحادية. وتحث المذكرة الولايات التي أجازت تعاطي القنَّب بأيِّ شكل من الأشكال على أن تحرص على إقامة إطار فعَّال للتنظيم والمكافحة يُتصدَّى به لما يرتبط بهذا التعاطي من أخطار على السلامة العامة والصحة العامة وإنفاذ القانون، وأن تكفل عدم تقويض الأولويات الاتحادية في مجال المكافحة. والهيئة تودُّ أن تؤكِّد من جديد أنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ تقصر استعمال القنَّب على الأغراض الطبِّية أو العلمية في إطار الشروط الصارمة المحدَّدة فيها.

٣٧٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقدَّمت حكومة كندا بمشروع القانون جيم-٦٥، المعنون "قانون احترام المجتمعات المحلية". ويرمي مشروع القانون هذا إلى استحداث إطار قانوني يمكن أن يطبَّق على طلبات الإعفاء المقدَّمة بموجب قانون المخدِّرات والمواد الخاضعة للمراقبة بشأن الأنشطة ذات الصلة بالمواد الخاضعة للمراقبة، ومنها إنشاء وتشغيل مراكز لحقن المخدِّرات خاضعة للإشراف. وينيط التشريع الحالي بوزير الصحة صلاحية منح إعفاء يجيز القيام بأنشطة تُستعمل فيها مواد خاضعة للمراقبة لأغراض طبِّية أو علمية، أو من أجل الصالح العام. ويقضي مشروع القانون جيم-٦٥ بأنَّ على من يقدِّم طلباً لإجراء أنشطة منطوية على استخدام مواد خاضعة للمراقبة في مركز لاستهلاك المخدِّرات خاضع للإشراف في كندا أن يشفع هذا الطلب بما يفيد إجراء مشاورات مستفيضة في هذا الشأن، بما في ذلك أخذ آراء الجهات المعنية، قبل أن ينظر الوزير فيها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمدت هيئة الصحة في تورونتو قراراً بإعداد مذكِّرة تُرفع إلى الحكومة الاتحادية تعرب فيها عن معارضتها لمشروع القانون جيم-٦٥ وتوصي بوضع إجراء مبسَّط لتقديم طلبات إنشاء مواقع الحقن الخاضعة للإشراف. كما أنَّ هيئة الصحة هذه قرَّرت أن تلتمس الدعم المالي من حكومة مقاطعة أُونتاريو لإدماج مرافق الحقن الخاضعة للإشراف، على سبيل التجريب، في مرافق الصحة السريرية القائمة التي تموِّلها المقاطعة من أجل متعاطي المخدِّرات في تورُونتو. والهيئةُ تودُّ أن تعرب من جديد عن موقفها الذي مفاده أنَّ إنشاء وتشغيل مراكز استهلاك المخدِّرات لا يتوافقان مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.[٢٢]

٣٧٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نشرت حكومة الولايات المتحدة استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدِّرات، التي ترمي إلى الحدِّ من تعاطي المخدِّرات وعواقبه عن طريق إقامة التوازن بين اعتبارات الصحة العامة والسلامة العامة. وتتضمَّن هذه الاستراتيجيةُ مجموعةً واسعةً من تدابير التصدِّي لتعاطي المخدِّرات، مجمَّعة في الفئات التالية: الوقاية، التدخُّل المبكِّر في مجال الرعاية الصحية؛ إدماج معالجة التعاطي في نظام العناية الصحية؛ معالجة الارتباط بين تعاطي المخدِّرات والجريمة والانحراف والحبس؛ تعطيل أنشطة الاتِّجار بالمخدِّرات وإنتاجها على الصعيد الداخلي؛ تعزيز الشراكات الدولية؛ تحسين نظُم المعلومات الخاصة بالتحليل والتقييم والإدارة المحلية. كما أنَّ الاستراتيجية تحدِّد غايتين وطنيتين يتعيَّن بلوغهما بحلول عام ٢٠١٥، ألا وهما الحدُّ من استهلاك المخدِّرات غير المشروعة وتحسين الصحة العامة والسلامة العامة من خلال الحدِّ من عواقب تعاطي المخدِّرات. كما نشر مكتب السياسات الوطنية لمراقبة المخدِّرات استراتيجيته الوطنية لمكافحة المخدِّرات

[٢٢] انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)، الفقرات ١٧٥-١٧٩.

في مناطق الحدود الجنوبية الغربية لعام ٢٠١٣، التي تقيس التقدُّم المحرز في العمل على تعزيز جهود إنفاذ القانون على طول هذه الحدود وتوثيق التعاون مع السلطات المكسيكية. وتحدِّد هذه الاستراتيجية الغايات والأهداف الاستراتيجية المتصلة بتبادل المعلومات، وتدابير الرقابة في منافذ الدخول، وعمليات التحقيق والملاحقة القضائية، وغسل الأموال، وتهريب الأسلحة، كما تحدِّد مؤشِّرات قياس التقدُّم.

٣٧٨- وتأمل حكومة كندا التصدِّي لتعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية الواسع الانتشار في ذلك البلد من خلال استراتيجيتها الوطنية الأولى المتعلقة بهذا الموضوع التي نشرتها في آذار/مارس ٢٠١٣ تحت عنوان "أولاً إيَّاك أن تؤذي: التصدِّي لأزمة عقاقير الوصفات الطبِّية في كندا". وقد أتت هذه الاستراتيجية نتيجة لعمليات تشاور وتعاون واسعة بين شتَّى الجهات المعنية قادهما المركز الكندي المعني بمشكلة تعاطي مواد الإدمان. وتُرسى هذه الوثيقة استراتيجية شاملة تمتد لعشر سنوات قائمة على خمسة مسارات للعمل، هي: الوقاية والتثقيف والعلاج والرصد والمراقبة والمكافحة. وتتناول هذه الاستراتيجية عقاقير الوصفات الطبِّية ذات الوضع القانوني التي لها استعمالات علاجية، ولها في الوقت نفسه قدرة عالية على الأذى، ومنها مسكِّنات الألم شبه الأفيونية، والمنشِّطات، والمهدِّئات-المنوِّمات، والأدوية المستعملة لمعالجة الإدمان. ولوضع حدٍّ لإساءة استعمال هذه المواد، تتناول الاستراتيجية مشكلة تسريب المواد المشروعة من حلقات سلسلة العرض المأذون لها بتوريد المخدِّرات، والتصرفات غير الجائزة في وصف العقاقير وصرفها؛ والإدمان والصحة العقلية والأمراض المتصاحبة والاضطرابات المتزامنة والألم. وبالإضافة إلى ذلك، تركّز الاستراتيجية تركيزاً خاصاً على الظروف البيئية والاجتماعية التي تزيد المخاطر لدى النساء، والشباب، والشيوخ، وجماعات السكان الأصليين، والأطفال حديثي الولادة. كما تنص على اعتماد تدابير للتصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية في المجتمعات المحلية الريفية والنائية جغرافيا والمعزولة.

٣٧٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أعلن وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية عن خطط لإصلاح نظام العدالة الجنائية لتحقيق الهدف المعلن، وهو إنفاذ القوانين الاتحادية على نحو أكثر إنصافاً وكفاءة. وقد حدّدت وزارة العدل خمس غايات منشودة في تنفيذ الإصلاح هي: ضمان تخصيص موارد محدَّدة لأهم أولويات إنفاذ القانون؛ العمل على إنفاذ القوانين بروح العدل؛ الحرص على تناسب العقوبة مع الجرائم البسيطة غير العنيفة؛ تعزيز الجهود المبذولة في مجال الوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع والحد من حالات المعاودة؛ تعزيز حماية جماعات السكان المستضعفة. فبموجب الإصلاح المقترح، لن يوجَّه الاتهام إلى مرتكبي "جرائم المخدِّرات البسيطة غير العنيفة" بموجب الأحكام الجنائية التي تُلْزم بإيقاع عقوبات لا تقل عن حد أدنى معين، متى كان سلوك مرتكب الجريمة غير عنيف ولم ينطوِ على استعمال سلاح أو على عمليات بيع لحدث قاصر، ولم يكن قائداً لتنظيم إجرامي، وليس له ارتباطات بالعصابات الإجرامية أو بكارتيلات المخدِّرات و"ليس له سوابق جنائية هامة".

٣٨٠- وواصلت حكومة كندا عملية تنفيذ الانتقال من برنامجها الحالي الخاص بالقنَّب الطبِّي، المسمَّى برنامج تيسير الحصول على الماريوانا للأغراض الطبِّية، إلى تطبيق اللائحة التنظيمية لاستخدام الماريوانا في الأغراض الطبِّية، وهي نظام جديد للقنَّب الطبِّي يرمي إلى تقليص مخاطر تسريبه إلى قنوات غير مشروعة، وزيادة الأمن العام، وتحسين إمكانية حصول المشاركين في البرنامج على القنَّب الطبِّي. ومن التدابير الجديدة الحاكمة لإنتاج وتوزيع القنَّب الطبِّي التخلي التدريجي عن السماح بزراعة القنَّب لأغراض الاستهلاك الشخصي وتعزيز المتطلبات التنظيمية الواجبة التطبيق على منتجي القنَّب الطبِّي المرخَّصين. وسيعمل البرنامجان على نحو متزامن حتى آذار/مارس ٢٠١٤، لينتهي في ذلك التاريخ برنامج تيسير الحصول على الماريوانا للأغراض الطبِّية. وتود الهيئة أن تنوِّه بالتغييرات الإيجابية التي أجريت على نسق الحصول على القنَّب الطبِّي في كندا، ولا سيّما التخلي التدريجي عن السماح بزراعة القنَّب لأغراض الاستهلاك الشخصي، واعتماد تدابير أخرى رامية إلى منع تسريبه.

٣٨١- ومن الملاحظ أنَّ التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى التصدِّي لما يحيق بالصحة العامة من خطر متأت عن إساءة استعمال شبائه القنَّبين الاصطناعية والمواد الكاثينونية في الولايات المتحدة قد اكتسبت مزيداً من الزخم على مستوى الولايات وعلى المستوى الاتحادي. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمدت السلطة التشريعية في ولاية مِين مشروع قانون يمنع بيع وحيازة جميع شبائه القنَّبين الاصطناعية في هذه الولاية. أمَّا المواد الكاثينونية فإنَّ بيعها وحيازتها غير مشروعين في هذه الولاية منذ عام ٢٠١١. وفي حزيران/يونيه أيضاً، أجاز مجلس شيوخ ولاية نيويورك مشروع قانون يجرِّم بيع وحيازة شبائه القنَّبين الاصطناعية والمواد الكاثينونية (التي تباع في صورة "أملاح استحمام"). ولئن كان بيع المواد الكاثينونية غير مشروع في ولاية نيويورك منذ عام ٢٠١١، فإنَّ حيازتها بقيت مشروعة. أمَّا العقوبات المحدَّدة، التي يقضي مشروع القانون بإيقاعها بحق من يحوز شبائه القنَّبين الاصطناعية والمواد الكاثينونية، فتُماثل العقوبات على حيازة القنَّب والميثامفيتامينات، على التوالي. وتَقرَّر في هذا التشريع أيضاً إنشاء برنامج تسليم شبائه القنَّبين الاصطناعية والمواد الكاثينونية المبدَّلة، الذي يشمل بنطاقه الولاية برمتها، والذي سيتيح للأفراد أن يسلِّموا كل ما قد يكون لديهم من المنتجات المحتوية على هذه المواد في مراكز معيَّنة للتخلُّص منها في غضون فترة مقدارها

٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ القانون. وستُستحدث قاعدة بيانات عن المستحضرات المعروف أنَّها تحتوي على هذه المواد، تضم أسماءَها التجارية وأوصافَها المادية وعلاماتها التجارية وصورها، بغية تنبيه بائعيها بالتجزئة والجمهور العام ومسؤولي إنفاذ القانون.

٣٨٢- وإزاء الخطر المستمر المتأتي عن المؤثِّرات النفسانية الجديدة، عمدت إدارة مكافحة المخدِّرات في الولايات المتحدة مرة أخرى إلى الاستعانة بإجراءاتها المؤقتة المستخدمة في حالات الطوارئ من أجل فرض تدابير مراقبة صارمة على مواد التعاطي الجديدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نشرت الإدارة القاعدة النهائية لإدراج عقار ٣،٤-ميثيلين ديوكسي-*N*-ميثيل كاثينون (الميثيلون) بصفة دائمة في الجدول الأول من جداول قانون المواد الخاضعة للمراقبة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت هذه الدائرة أمراً نهائياً بإدراج ثلاثةٍ من شبائه القنَّبين الاصطناعية، UR-144 وXLR-11 وAKB-48، في الجدول الأول من جداول قانون المواد الخاضعة للمراقبة إدراجاً مؤقتاً لفترة سنتين. وقد استند هذا الأمر النهائي إلى نتيجة بحث مفادها أنَّ إدراج هذه المواد وأملاحها، وإيسومراتها، وأملاح إيسومراتها، ضروري لتفادي خطر وشيك يهدِّد السلامة العامة. وبناء على هذا الأمر، سوف تطبَّق على صنع هذه المواد الثلاث، وتوزيعها، وحيازتها، واستيرادها، وتصديرها، العقوباتُ الجنائية والمدنية والإدارية المنصوص عليها في قانون المواد الخاضعة للمراقبة، والضوابطُ التنظيمية التي تخضع لها المواد المدرجة في الجدول الأول.

٣٨٣- وواصلت إدارة مكافحة المخدِّرات في الولايات المتحدة اتخاذ تدابير ضد سلاسل صيدليات البيع بالتجزئة التي تنتهك أحكام قانون المواد الخاضعة للمراقبة، الذي يقضي بتوقيع غرامات مالية مدنية على كل من ينتهك أحكامه المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات وشروط صرف الأدوية. وقد وافقت اثنتان من كبريات مجموعات الصيدليات في البلد، إثر رفع دعاوى مدنية ضدها بموجب هذا القانون، على تسويات خارج إطار القضاء بمبالغ مقدارها عدَّة ملايين، تُعتبر إحداها أكبر تسوية من هذا القبيل في تاريخ إدارة مكافحة المخدِّرات.

٣٨٤- وفي أوائل عام ٢٠١٣، أصدرت وزارة السلامة العامة في كندا تقريراً عنوانه "بناء كندا آمنة وصامدة: مبادرات إعادة عقاقير الوصفات الطبِّية في كندا"، ويفحص هذا التقرير البرامج القائمة لإعادة عقاقير الوصفات الطبِّية المعمول بها بالفعل في كندا على مستوى المقاطعات وعلى الصعيد المحلي بغية إعداد وثيقة مرجعية فيما يخص أفضل الممارسات من أجل وضع برامج مماثلة.

٣٨٥- وقد نُفِّذت مبادرات لإعادة عقاقير الوصفات الطبِّية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية بغية الحدِّ من مخزون عقاقير الوصفات الطبِّية غير المستعملة في المنازل، التي بات من المسلَّم أنَّها أهم مصادر هذه العقاقير في حالات تسريبها والاتِّجار بها وتعاطيها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نظَّمت إدارة مكافحة المخدِّرات يومين وطنيين لاسترداد عقاقير الوصفات الطبِّية في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ممَّا أفضى إلى جمع ٣٧١ طنًّا من عقاقير الوصفات الطبِّية غير المستعملة. وبلغ مجموع ما جمعته هذه الإدارة من عقاقير الوصفات الطبِّية في ستة من أيام "الاسترداد" هذه أكثر من ١ ٤٠٩ أطنان. أمَّا في كندا، فقد شهد شهر أيار/مايو ٢٠١٣ أول يوم وطني ينظَّم في تاريخها لتسليم عقاقير الوصفات الطبِّية، تأسيساً على نجاح مبادرات إعادة عقاقير الوصفات الطبِّية التي نُظِّمت من قبل على المستويين المحلي والإقليمي. وتفيد الأرقام التي قدمتها الحكومة بأنَّه تمَّ جمع ما مجموعه طنَّان من عقاقير الوصفات الطبِّية غير المستعملة. والهيئة تُشجِّع الحكوماتِ في المنطقة على مواصلة تنفيذ مبادرات رامية إلى الحدِّ من عقاقير الوصفات الطبِّية التي لم تعد لازمة والتي يمكن أن يساء استعمالها، وعلى أن تنشر الوعي بين السكان بالمخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية. وفي هذا الصدد تود الهيئة أن تسترعي عناية الحكومات إلى الموضوع الخاص بمبادرات التخلّص من عقاقير الوصفات الطبِّية الوارد في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٣٨٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدرت إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة وثيقة عنوانها "إرشادات للصناعة: شبائه الأفيون المثبِّطة للتعاطي - تقييمها ووسمها"، لإسداء المشورة للصناعة الصيدلانية بشأن المنهجيات العلمية التي يجب أن يستعان بها لاختبار وتقييم التركيبات الكيميائية للعقاقير شبه الأفيونية الجديدة التي لها خواص مثبِّطة للتعاطي، والمشورة بشأن صوغ مطالبات الوسم المناسبة استناداً إلى ما تتَّسم به كل تركيبة كيميائية من خواص محددة مانعة للتلاعب. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وافقت إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة على وسم الأُكسيكُنتين بـ"وسم مثبِّطات التعاطي" الذي يبيِّن الخواص الفيزيائية والكيميائية المانعة للتلاعب التي اكتسبتها هذه المادة في تركيبتها الجديدة والتي تجعلها أعصى على السحق أو الكسر أو الإذابة أو إساءة الاستعمال عن طريق الحقن أو الاستنشاق. وأشارت إدارة الأغذية والعقاقير أيضاً إلى أنَّها، بالنظر إلى ما هو معروف من ضروب إساءة الاستعمال المرتبطة بالتركيبة الأصلية للأُكسيكُنتين، لن تُقرَّ أيَّ عقاقير جنيسة جديدة قائمة على أساس التركيبة الأصلية. وفي كندا، رفض وزير الصحة طلباً من السلطات الصحية في المقاطعات للإمساك عن الموافقة على جنائس الأُكسيكُنتين بسبب إمكانية إساءة استعمالها، معلِّلاً ذلك بأنَّ القانون لا يجيز الامتناع عن الموافقة على عقار استناداً إلى إمكانية إساءة استعماله إذا كان ذلك العقار يُعتبر سليماً من الوجوه الأخرى وفعالاً لاستعماله الموصى به. وبالنظر إلى الاختلاف في المنهج المتَّبع في هذين البلدين وما يتأتّى عنه من إمكان تسريب

العقاقير، فإنَّ وزير الصحة الاتحادي في كندا ركَّز على ضرورة أن تعمل كندا والولايات المتحدة معاً لوضع إرشادات مشتركة قائمة على أدلَّة علمية بشأن سبل تثبيط التعاطي التي يمكن الاستعانة بها على جانبي الحدود.

٣٨٧- وقد شاركت إدارة الأغذية والعقاقير في الولايات المتحدة في عملية "بَنجيا ٦"، وهي أكبر عملية من نوعها تُنفَّذ على الإنترنت، ومن خلالها استهدفت مواقع شبكية تبيع أدوية من عقاقير الوصفات الطبِّية غير معتمدة ويمكن أن تكون ضارةً وقد تعرِّض الصحة العامة لأخطار كبيرة. ونتيجة لذلك قام مكتب التحقيقات الجنائية التابع لهذه الإدارة بضبط وإغلاق ٦٧٧ ١ موقعاً شبكياً صيدلياً غير مشروع. وقد أضافت إدارة العقاقير والأغذية، في إطار مكافحة صيدليات الإنترنت غير المشروعة، باباً إلى موقعها الشبكي يتيح للناس أن يقدموا بلاغات عن صيدليات الإنترنت المشبوهة، ونشرت مبادئ توجيهية بشأن سبل تمييز الصيدليات المشروعة التي تعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر.

٣٨٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت شبكة المجتمعات المحلية الكندية للدراسات الوبائية المعنية بتعاطي المخدِّرات تحذيراً من تحذيراتها المتعلقة بالمخدِّرات بشأن نظائر للفينتانيل غير مشروعة تُنتَج في مختبرات سرية في كندا والولايات المتحدة. وينبِّه هذا التحذير إلى أنَّ نظائر الفينتانيل غير المشروعة باتت تظهر في مدن عدَّة في كلا البلدين، في شكل أقراص وفي شكل مسحوق، وتباع على أنَّها أوكسيكودون أو هيروين أو مواد أخرى، ممَّا يؤدِّي إلى زيادة احتمال الجرعات المفرطة. وقد أفادت الشرطة لأول مرة بوجود هذه المواد في مقاطعة كيبِك في أيار/مايو ٢٠١٣، لكنها انتشرت منذئذ في أنحاء أخرى في البلد.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٣٨٩- بلغ ما ضُبط من القنَّب في أمريكا الشمالية زهاء نصف مجموع مضبوطاته في العالم، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى الكميات الكبيرة التي ضُبطت منه في الولايات المتحدة والمكسيك. بيد أنَّ المضبوطات من القنَّب في أمريكا الشمالية ظلَّت تشهد انخفاضاً، بحسب المعلومات التي تلقَّتها الهيئةَ من حكومات بلدان المنطقة عن ضبطياته. فقد أفادت الولايات المتحدة بأنَّها ضبطت خلال عام ٢٠١٢ أكثر من ٧٥٦ ١ طنًّا، مقابل ٨٣٤ ١ طنًّا في عام ٢٠١١. أمَّا في كندا والمكسيك، فإنَّ الانخفاض في مضبوطاته كان أكبر. فالمضبوطات من عشبة القنَّب في المكسيك انخفضت من زهاء ٧٩٦ ١ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى أقلّ من ٣٠٠ ١ طن في عام ٢٠١٢، بينما انخفضت مضبوطاتها في كندا بأكثر من خمسين طنًّا، من ١١١,٤ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ٦١,١ طنًّا في عام ٢٠١٢.

٣٩٠- ولاعتبارات ترجع إلى أذواق المستهلكين، يُستهلك القنَّب أساساً في القارة الأمريكية على شكل عشبة. وفي عام ٢٠١١، بلغ مجموع المضبوطات من عشبة القنَّب في المنطقة أكثر من ٨٠٠ ضعف المضبوطات من راتنج القنَّب. ولم يُضبط في القارة الأمريكية من راتنج القنَّب إلاَّ ٠,٥ في المائة من مجموع مضبوطاته في العالم خلال عام ٢٠١١، أغلبها في كندا. وضُبِط في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠١٢ أكثر من ٤٤٣ كيلوغراماً من راتنج القنَّب، أي ما يزيد بنسبة ٢٦٨ في المائة عمَّا ضُبِط منه خلال عام ٢٠١١، وهو ١٦٥,٣ كيلوغراما. أمَّا المضبوطات من راتنج القنَّب في كندا، فقد انخفض مقدارها من ٤,٧٥ أطنان في عام ٢٠١١ إلى ٣,٢ أطنان في عام ٢٠١٢.

٣٩١- واستمر تهريب الكوكايين المصنوع في أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية عن طريق معابر في أمريكا الوسطى والكاريبي. أمَّا مضبوطات الكوكايين في المنطقة خلال عام ٢٠١٢ فهي متباينة، إذ أفادت الولايات المتحدة وكندا بزيادات كبيرة في مضبوطاته بينما شهدت المضبوطات منه في المكسيك انخفاضاً حادًّا. فقد ازداد مقدار الكوكايين المضبوط في الولايات المتحدة من ٥٨,٢٣ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ٦٧,٧٩ طنًّا في عام ٢٠١٢، بينما ارتفع مقدار المضبوطات منه في كندا ارتفاعاً حادًّا، من ٤,٦ كيلوغرامات في عام ٢٠١١ حتى كادت تصل إلى ١,٧ طن في عام ٢٠١٢. لكن المضبوطات منه في المكسيك هبطت من ٩,٤٦ أطنان في عام ٢٠١١ إلى ما لا يكاد يتجاوز ٣,٣٩ أطنان إلاَّ بقليل في عام ٢٠١٢.

٣٩٢- كما أنَّ المكسيك أفادت بانخفاض كبير في المضبوطات من الهيروين، فقد تراجعت هذه المضبوطات من ٦٨٥,٥ كيلوغراما في عام ٢٠١١ إلى ٢١٤,٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. أمَّا في الولايات المتحدة، فقد ازدادت المضبوطات من الهيروين من ٢,٩ طن في عام ٢٠١١ إلى أكثر قليلاً من ٣,٣ أطنان في عام ٢٠١٢. وعلى مدى الفترة ذاتها، ازدادت مضبوطات الهيروين في كندا أيضاً من ٣٩,٤ كيلوغراماً إلى ١٩٥,٦ كيلوغراماً. وما زالت كندا البلد الوحيد في القارة الأمريكية الذي يستمدُّ الهيروين من آسيا في المقام الأول (ومعظمه ينشأ في أفغانستان) لا من بلدان أخرى في القارة، بينما يُنتَج في كولومبيا والمكسيك معظم الهيروين المتعاطى في الولايات المتحدة. والواقع أنَّ برنامج الرصد الوطني للهيروين التابع لإدارة مكافحة المخدِّرات في الولايات المتحدة كشف عن أنَّ أمريكا الجنوبية هي منشأ ٥٠ في المائة من عيِّنات الهيروين التي حللتها هذه الإدارة في عام ٢٠١١ وأنَّ المكسيك هي منشأ ٤٦ في المائة، وجنوب غرب آسيا ٤ في المائة فقط.

٣٩٣- ولئن بقيت مضبوطات الأفيون في المكسيك خلال عام ٢٠١٢ مستقرة نسبياً، إذ ازدادت ازديادا طفيفا من زهاء ٤٥٢ ١

كيلوغراماً إلى أكثر قليلا من على ١ ٤٧١ كيلوغراماً، فإنَّ مضبوطاته في الولايات المتحدة تدنّت من ٤٨,٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٠,٠٧ كيلوغرام فقط في عام ٢٠١٢، بينما سجَّلت كندا زيادة شديدة في مضبوطاته، من ٨٧,٧ كيلوغراماً أفيد بضبطها في عام ٢٠١١ إلى ٣٨٨,٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٩٤- ليس مطلوباً من الدول أن تقدم إلى الهيئة معلومات عن المضبوطات من المؤثِّرات العقلية، لكن ثمة معلومات متوفرة عنها من مصادر أخرى. وتشير الأرقام التي نشرتها المنظمة العالمية للجمارك فيما يخص عام ٢٠١٢ إلى أنَّ عدد ضبطيات المؤثِّرات العقلية في أمريكا الشمالية، كما أفادت به أجهزة الجمارك، بقي مستقراً نسبياً، إذ انخفض انخفاضاً طفيفاً من ٢ ٩٨٦ في عام ٢٠١١ إلى ٢ ٩٤٧ في عام ٢٠١٢. بيد أنَّ الكمية التي ضبطتها سلطات الجمارك من المؤثِّرات العقلية خلال الفترة ذاتها تضاعفت أكثر من ثلاث مرات، إذ ازدادت من ١٠,٥ أطنان في عام ٢٠١١ إلى أكثر من ٣٤,٦ طنًّا في عام ٢٠١٢.

٣٩٥- ولئن لم يُضبط في أمريكا الشمالية إلاَّ ١ في المائة من مضبوطات الأمفيتامين في العالم خلال السنوات الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠١١)، فإنَّ ما ضبطته سلطات الجمارك في أمريكا الشمالية منه يعادل ٥٠ في المائة من جميع مضبوطاته التي أفادت بها أجهزة الجمارك في كل أنحاء العالم خلال عام ٢٠١٢، ويُعزى ذلك أساساً إلى ضخامة مقدار مضبوطاته في الولايات المتحدة. وقد أفادت المنظمة العالمية للجمارك بأنَّ المكسيك كانت مصدر معظم الأمفيتامين الذي ضُبط في الولايات المتحدة، وأنَّه تمَّ تهريب معظمه إليها على متن المركبات.

٣٩٦- وظلت مضبوطات الميثامفيتامين في المكسيك تتزايد، فبلغت ٣٣,١ طنًّا في عام ٢٠١٢، بعد أن كانت قد ازدادت إلى أكثر من الضعفين من قبل إذ ارتفعت من ١٣ طنًّا في عام ٢٠١٠ إلى ٣١ طنًّا في عام ٢٠١١. وبحلول عام ٢٠١١، باتت المكسيك تفيد بأكبر مجموع في العالم من مضبوطات الميثامفيتامين متقدِّمةً في ذلك على الولايات المتحدة والصين. كما أنَّ مسؤولي جمارك الولايات المتحدة تبيَّنوا أنَّ المكسيك كانت بلد المنشأ الرئيسي للأمفيتامين الذي ضبطوه، إذ مثَّل الميثامفيتامين المصنوع في المكسيك زهاء ٨٠ في المائة ممَّا ضبطته جمارك الولايات المتحدة من هذه المادة.

٣٩٧- وأفاد مسؤولو الجمارك في الولايات المتحدة بأنَّه تمَّ في عام ٢٠١٢ ضبط ١,١٨ طن من مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، صنع القسط الأكبر منها في المكسيك وكندا، وبأنَّ هناك أيضاً شواهد على أنَّ المقادير المصنوعة محلياً من هذه المادة ما زالت تمثِّل نسبة كبيرة من مقدارها المتعاطى في الولايات المتحدة. ويُستشَفّ من ضبط مواد كيميائية معينة يكثر استعمالها في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين في المكسيك أنَّ هذا العقار ربما يُصنع في المكسيك على نطاق أوسع ممَّا كان يُعتقد سابقاً.

٣٩٨- وبالإضافة إلى تعاطي المؤثِّرات العقلية، استرعى المركز الكندي المعني بتعاطي مواد الإدمان الانتباه إلى أنَّ الطلبة في أمريكا الشمالية يتعاطون مستحضرات الميثيلفينيدات، المستخدمة لمعالجة اضطراب نقص الانتباه المقترن بفرط النشاط، تعاطياً متزايداً لتقوية التركيز وتحسين الأداء الدراسي.

(ج) السلائف

٣٩٩- ما زالت إسترات حمض فينيل الخل غير المجدولة المادة الأولية الرئيسية التي تُستخدم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع على نطاق واسع في المكسيك، وهي تخضع فيها للمراقبة الوطنية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولئن ظلت الإيفيدرينات تُضبط في المنطقة، فإنَّ مجموع المضبوطات منها في عام ٢٠١٢ لم يبلغ إلاَّ ٢٧٠ كيلوغراما، أي أقل بكثير من حجم مضبوطاتها السنوية في الأعوام السابقة التي كانت تبلغ عدَّة أطنان. وقد غدا الاعتماد على هذه الكيمياويات السليفة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع يقتصر على المختبرات الصغيرة التي توجد بكثرة في الولايات المتحدة والمختبرات الأكبر نطاقاً القائمة في كندا، حيث تتيح ثغرات في التشريعات الوطنية استمرار تسريب هذه المواد.

٤٠٠- ويرد عرض عام أكثر تفصيلاً للحالة في أمريكا الشمالية فيما يخص مراقبة الكيمياويات السليفة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٢٣]

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٠١- استبانت الولايات المتحدة ١٥٨ مادة جديدة من المؤثِّرات النفسانية في عام ٢٠١٢، ممَّا جعلها البلد الذي استبان أكبر عدد من مواد التعاطي الجديدة هذه. ومعظم المواد المستبانة شبائه قنَّبين اصطناعية وكاثينونات اصطناعية. واستبانت السلطات في كندا ٥٩ مؤثِّراً جديداً من المؤثِّرات النفسانية خلال الربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٢، بما يماثل معدَّل استبانتها في الولايات المتحدة. وكما في الولايات المتحدة، مثّلت شبائه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية معظم المواد المستبانة، لكن كان من بين هذه المواد أيضاً فينيثيلامينات. ومن بين ما يُتعاطى في أمريكا الشمالية من المؤثِّرات النفسانية الجديدة مواد نباتية مثل مَرْيَمِية العرَّاف (*Salvia divinorum*) والقات. والهيئةُ تشجِّع الحكوماتِ

[٢٣] E/INCB/2013/4.

في المنطقة على مواصلة ما تبذله من جهود لمعالجة المخاطر التي تهدِّد الصحة العامة من جرَّاء المؤثِّرات النفسانية الجديدة وذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن مواد التعاطي الجديدة، والتعرّف على أفضل الممارسات الرامية إلى التصدِّي لتلك المواد وتطبيق تلك الممارسات مع إخضاع هذه المواد لتدابير المراقبة الوطنية.

٤٠٢- واستمر تعاطي مريمية العرَّاف في كندا وأمريكا، وهي عشبة موطنها الأصلي المكسيك، ممَّا جعلها من أكثر المؤثِّرات النفسانية الجديدة انتشارا في المنطقة. ورغم تعدد التدابير التشريعية الرامية إلى الحدِّ من إمكان الحصول على هذه العشبة في السنوات الأخيرة، ولا سيَّما على مستوى الولايات داخل الولايات المتحدة حيث حُظِرت هذه المادة في أكثر من عشرين ولاية منها، فإنَّ هذه العشبة ما زالت متوفِّرة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة. وفي كندا، يُنظَّم بيع وتوزيع المستحضرات المحتوية عليها بموجب قانون الأغذية والعقاقير المعمول به في هذا البلد، حيث لم تمنح تراخيص ببيع المستحضرات المتضمِّنة لهذه المادة منذ أوائل عام ٢٠١١. وقد استهلّت حكومة كندا في عام ٢٠١١ عملية لإخضاع هذه العشبة للمراقبة بموجب قانون العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة، ولكن القرار لم يُعتمَد بعدُ.

٤٠٣- وتفيد البيانات التي قدَّمتها وكالة خدمات الحدود الكندية بزيادة كبيرة في محاولات تهريب القات إلى كندا، التي تحظره. ففي منطقة تورونتو الكبرى بمفردها، ضبطت الوكالة أكثر من ١٣ طنًّا من القات في زهاء ٠٠٠ ١٣ ضبطية أجريت في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٢، فاق مجموع ما ضُبِط من هذه المادة في منطقة تورونتو الكبرى عشرة أطنان.

٥- التعاطي والعلاج

٤٠٤- تتاح لسكان أمريكا الشمالية الذين لديهم مشكلات إدمانٍ إمكانيةٌ للانتفاع بالعلاج أكبر من إمكانيته المتاحة لسكان المناطق الأخرى، إذ يقدَّر أنَّ واحداً من كلِّ ثلاثة من متعاطي المخدِّرات الإشكاليين في هذه المنطقة يتلقّى نوعاً من التدخّل العلاجي في السنة مقابل واحد من كل ستة من المتعاطين الإشكاليين في المناطق الأخرى من العالم.

٤٠٥- وتفيد الأرقام التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ سوق الكوكايين غير المشروع في أمريكا الشمالية شهدت انخفاضاً كبيراً على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢، بالقيم المطلقة وبالقيم النسبية على السواء. ففي عام ٢٠١١ أفاد زهاء ٤,٦ ملايين من سكان أمريكا الشمالية بأنَّهم تعاطوا الكوكايين خلال السنة السابقة، أي بنقص يقارب مليونين عن عددهم في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥. وعلى مدى الفترة ذاتها، انخفضت نسبة متعاطي الكوكايين في أمريكا الشمالية من ٤٩ في المائة من المجموع العالمي إلى ٢٧ في المائة منه، وإن كان هذا الانخفاض يعزى إلى أسباب منها زيادات في مناطق أخرى.

٤٠٦- وبحسب الدراسة الاستقصائية الكندية لرصد تعاطي الكحوليات والمخدِّرات التي نشرتها وزارة الصحة الكندية، شهد معدَّل انتشار تعاطي القنَّب خلال السنة السابقة المسجَّل لدى الكنديين البالغين من العمر ١٥ عاماً فأكثر زيادةً طفيفةً في عام ٢٠١٢، من ٩,١ في المائة أفيد بها في عام ٢٠١١ إلى ١٠,٢ في المائة. وعلى الرغم من هذه الزيادة، فإنَّ معدَّل انتشار تعاطي القنَّب خلال السنة السابقة المسجَّل في عام ٢٠١٢ ظلَّ إلى حد كبير أدنى من معدَّله المسجَّل في عام ٢٠٠٤ البالغ ١٤,١ في المائة. ومن حيث الاختلافات بين شتَّى الفئات العمرية، بيَّنت الدراسة الاستقصائية أنَّ معدَّل انتشار تعاطي القنَّب خلال السنة السابقة لدى الشباب (الذين حُدِّدت أعمارهم بما يتراوح بين ١٥ و٢٤ عاماً) بلغ ٢٠,٣ في المائة مقابل ٨,٤ في المائة لدى الكبار (البالغين من العمر ٢٥ عاماً فأكثر). كما أنَّ الدراسة الاستقصائية بينت حدوث زيادة طفيفة في سنِّ بدء تعاطي القنَّب، فقد ارتفعت من ١٥,٦ عاماً في عام ٢٠١١ إلى ١٦,١ عاماً في عام ٢٠١٢. وقد بلغ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات غير المشروعة الأخرى الذي استبانته الدراسة الاستقصائية القيم التالية: ٠,٦ في المائة فيما يخص "الإكستاسي"؛ ١,١ في المائة فيما يخص المهلوسات (بما فيها مريمية العرَّاف)؛ ١,١ في المائة فيما يخص الكوكايين أو كوكايين "الكراك". وقد تناولت الدراسة الاستقصائية أيضاً تعاطي وإساءة استعمال مخفِّفات الألم والمهدِّئات والمسكِّنات شبه الأفيونية. وقد أفاد ٦,٣ في المائة ممن أجابوا على الاستبيان، من فئة الأشخاص البالغين من العمر ١٥ عاماً فأكثر الذين تعاطوا أيًّا من هذه المواد خلال السنة السابقة، بأنَّهم تعاطوا العقار المعني بغية الانتشاء.

٤٠٧- وفي الولايات المتحدة، كشفت الدراسات الحديثة عن أنَّ قيادة المركبات تحت تأثير المخدِّرات هي أشْيَع ممَّا اعتُقِد في بادئ الأمر، إذ أفاد ٩,٤ ملايين شخص (أي ٣,٤ في المائة من السكان البالغين من العمر ١٢ عاماً فأكثر) بأنَّهم قادوا مركبة في عام ٢٠١١ وهم تحت تأثير عقاقير غير مشروعة. وتبيَّن أنَّ ٦٦ في المائة ممَّن أثبتت الاختبارات أنَّهم كانوا يقودون مركبات تحت تأثير المخدِّرات قد تعاطوا كحوليات.

٤٠٨- وبحسب إحصائيات نشرتها في تموز/يوليه ٢٠١٣ مراكز مكافحة الأمراض وتوفير الوقاية، ظل تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية، ولا سيّما مسكِّنات الألم شبه الأفيونية، يمثّل تهديداً خطيراً للصحة العامة في الولايات المتحدة، وهو يؤثر على المرأة على نحو متزايد وغير متناسب. فلئن كان عدد الوفيات السنوية

المتصلة بتعاطي جرعات مفرطة من عقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية ما زال أعلى لدى الرجال منه لدى النساء، فإنَّ أرقام المركز تبيِّن أنَّ عدد الوفيات، من النساء فيما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠١١ ازداد زيادةً غير متناسبة، بلغت نسبتها ٤٠٠ في المائة، مقابل زيادة نسبتها ٢٦٥ في المائة لدى الرجال. وفي تلك السنوات، توفيت ٠٠٠ ٤٨ امرأة تقريباً من جراء تعاطيهن عقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية، بمتوسط يقارب ١٨ حالة وفاة يومياً في عام ٢٠١٠. وقدَّر المركز أنَّ في مقابل كل امرأة تموت بسبب تعاطيها عقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية تدخل ٣٠ امرأة أخرى غرف الطوارئ في المستشفيات في جميع أنحاء الولايات المتحدة من جرّاء استعمال مزيلات الألم استعمالاً خاطئاً أو سيِّئاً - أيْ امرأة واحدة تقريباً كل ثلاث دقائق.

٤٠٩- وفي المكسيك، دعا المعهد الوطني لشؤون المرأة (إنموخيرس) إلى مراجعة للسياسات العامة المتعلقة بالوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات لإدراج مناظير جنسانية في هذه السياسات تراعي خصائص آثار تعاطي المخدِّرات على النساء. ويشير المعهد إلى أنَّ معدَّل تعاطي المخدِّرات بين النساء في المكسيك قد تضاعف على مدى العقد الماضي، وأنَّ عواقب تعاطي المخدِّرات على صحة المرأة تظهر على نحو أسرع وأشدّ منها لدى الرجل الذي يتعاطى مقادير مماثلة من العقار نفسه لأوقات مماثلة. كما أنَّ المرأة أكثر تعرُّضاً لخطر الإيذاء في حوادث العنف المنزلي والجرائم والاعتداءات الجنسية المتصلة بالمخدِّرات. ويسلِّط المعهدُ الضوءَ أيضاً على أنَّ احتمالات سعي المرأة للعلاج في المكسيك أقلّ منها لدى الرجل بسبب الوصم الاجتماعي والخشية من أن ينبذها شريكها في الحياة أو تتخلى عنها عائلتها. والهيئة تشجِّع الحكوماتِ في المنطقة على أن تراعي المنظورات الجنسانية عند إعداد استراتيجيتها الوطنية الخاصة بالوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات، وأن تشرك جماعات تمثِّل المرأة في وضع هذه الاستراتيجيات.

٤١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، نشر المعهد الوطني المعني بمشكلة تعاطي المخدِّرات في الولايات المتحدة نتائج دراسته المعنونة "رصد المستقبل" لعام ٢٠١٢ بشأن تعاطي المراهقين للمخدِّرات. واستندت هذه الدراسة إلى عيِّنة من تلاميذ الصف الثامن والصف العاشر والصف الثاني عشر تتألَّف من ٤٠٠ ٤٥ تلميذ في ٣٩٥ مدرسة ثانوية من مختلف أنحاء الولايات المتحدة. وتفيد هذه الدراسة بتوقُّف ما لوحظ خلال السنوات الأربع السابقة من تزايد في تعاطي القنَّب في أوساط تلاميذ المدارس الثانوية. بيد أنَّ معدَّل تعاطي القنَّب الحالي في عام ٢٠١٢، استناداً إلى البيانات المتعلقة بمعدَّل الانتشار خلال الشهر السابق، كان أعلى بنسبة ٢٠ في المائة منه في عام ٢٠٠٧. ويبدو أنَّ الارتفاع في تعاطي القنَّب مرتبط أساساً بالتراجع في إدراك مخاطره. فقد بيَّنت الدراسة أنَّ معدَّل إدراك المخاطر المتصلة بتعاطي المخدِّرات أخذ في التراجع لدى المراهقين على مدى السنوات الست الأخيرة وأنَّ معدَّل استنكار تعاطي القنَّب تراجع خلال السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة بالتماشي مع المناقشات الدائرة حول إباحة تعاطيه في ولايات مختلفة في الولايات المتحدة. كما فحصت هذه الدراسة التصوُّرات القائمة عن توافر القنَّب باعتبارها تعليلاً بديلاً لارتفاع معدَّل تعاطيه. لكن تبيَّن أنَّه لم يطرأ تغيُّر على مدى توفّره. والزيادة في تعاطي القنَّب على مدى السنوات القليلة الأخيرة لا تخص الشباب فقط. فقد بينت الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن تعاطي المخدِّرات والصحة، التي نُشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، زيادة نسبتها ٢٠ في المائة في المعدَّل السنوي لانتشار تعاطي القنَّب لدى عموم السكان البالغين من العمر ١٢ عاماً فأكثر على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢، من ١٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٥ في المائة في عام ٢٠١١ ثمَّ إلى ١٢,١ في المائة في عام ٢٠١٢، وهذا أعلى معدَّل من هذا القبيل سُجِّل على مدى العقد الأخير.

٤١١- وقد ظلَّ معدَّل التعاطي خلال السنة السابقة بالنسبة لشبائه القنَّبين الاصطناعية (المعروفة باسم "سبايس" أو "كيه تو") لدى تلاميذ الصف الثاني عشر مستقراً نسبياً فيما يخص عام ٢٠١٢، إذ بلغ ١١,٣ في المائة (مقابل ١١,٤ في المائة فيما يخص عام ٢٠١١)، وظلَّت هذه الشبائه تشغل، بعد القنَّب، المنزلة الثانية بين مجموعات المواد المتعاطاة من حيث الانتشار. وقد كشفت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٢، وهي الدراسة الأولى التي سُئل في إطارها تلامذة الصف الثامن وتلامذة الصف العاشر عن تعاطيهم شبائه القنَّبين الاصطناعية خلال السنة السابقة، أنَّ معدَّل انتشار تعاطيه لديهم بلغ ٤,٤ في المائة و٨,٨ في المائة، على التوالي. أمَّا المعدَّلات السنوية لانتشار تعاطي الكاثينونات (في شكل "أملاح الاستحمام") فيما يخص عام ٢٠١٢ فقد بلغت ٠,٨ في المائة و٠,٦ في المائة و١,٣ في المائة لتلامذة الصفوف الثامن والعاشر والثاني عشر، على التوالي. وقد سُجِّلت معدَّلاتٌ أدنى لتعاطي الهيروين، و"الإكستاسي"، والمسكِّنات.

٤١٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، نشرت منطقة المكسيك الاتحادية نتائج دراسة استقصائية عن تعاطي المخدِّرات في أوساط الطلبة في مدينة المكسيك. واستناداً إلى عيِّنة تتألَّف من ٥٠٠ ٢٦ طالب من طلبة المرحلة العليا من الدراسة الثانوية وطلبة التعليم العالي، كشفت هذه الدراسة عن زيادة في تعاطي المخدِّرات غير المشروعة التي يأتي في مقدمتها القنَّب والكوكايين وكوكايين "الكراك" والمهلوسات. وقد سُجلت أكبر الزيادات فيما يخص القنَّب: فقد ازداد تعاطيه خلال السنة السابقة بما يعادل أربع نقاط مئوية، من ٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٢. وخلافاً لانخفاض معدَّلات انتشار تعاطي الكوكايين في أمريكا الشمالية ككل، ارتفعت أرقام

تعاطيه خلال السنة السابقة لدى هؤلاء الطلبة، من ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٢.

٤١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣ نبَّهت مراكز مكافحة الأمراض وتوفير الوقاية إلى حالات عديدة من الإصابات الكلوية الحادة المرتبطة بتعاطي شبائه القنَّبين الاصطناعية أفادت بها السلطات الصحية في عدَّة ولايات بالولايات المتحدة. وأشارت الأرقام التي نشرتها الرابطة الأمريكية لمراكز مراقبة السموم في نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى أنَّ مراكز السميات في جميع أنحاء الولايات المتحدة تلقت ما يزيد عن ٢٠٠ ٥ اتصال بشأن حالات التعرض لشبائه القنَّبين الاصطناعية في عام ٢٠١٢.

٤١٤- وبحسب الدراسة الاستقصائية لبرنامج رصد تعاطي المخدِّرات لدى المقبوض عليهم لعام ٢٠١٢ التي نُشرت في أيار/مايو ٢٠١٣ في الولايات المتحدة تبيَّن أنَّ ٦٠ في المائة من الذكور البالغين الذين قبض عليهم في المناطق الخمس المشمولة بالدراسة كان في أجهزتهم العضوية عند القبض عليهم عقار غير مشروع واحد على الأقل، وكان أشيع تلك المخدِّرات المكتشفة القنَّب والكوكايين والميثامفيتامين. وفي حين شهد اكتشاف القنَّب في عيِّنات بول المقبوض عليهم من الذكور زيادة نسبتها ١٧ في المائة على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢ فإنَّ اكتشاف الكوكايين انخفض بنسبة ٣٧ في المائة على مدى الفترة ذاتها، ربما بسبب الانخفاض الذي شهده صنع الكوكايين في كولومبيا وتشديد السلطات المكسيكية إجراءات مكافحة كارتيلات المخدِّرات المكسيكية التي تتجر بالكوكايين. وقد زادت نسبة عيِّنات بول المقبوض عليهم من الذكور التي تبين من فحصها أنَّها تحتوي على الميثامفيتامين زيادة طفيفة فيما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢. ومن بين المقبوض عليهم الذين أثبت الفحص أنَّهم استهلكوا مخدِّرات غير مشروعة، بلغت نسبة الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن تلقّوا أيَّ نوع من العلاج قط ٧٠ في المائة.

٤١٥- وقد شهد العقد الأخير انخفاضاً كبيراً في تعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن في أمريكا الشمالية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، انخفض عدد من يتعاطون المخدِّرات عن طريق الحقن بأكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص فيما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١. وعلى الرغم من هذا الانخفاض، تبيَّن الأرقام الخاصة بعام ٢٠١١، التي نُشرت في تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٣، أنَّ نسبة تقدَّر بما يتراوح بين ٠,٦٣ و٠,٦٨ في المائة من سكان أمريكا الشمالية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً ما زالوا يتعاطون المخدِّرات عن طريق الحقن. ويقدَّر أنَّ زهاء ١٣,٥ في المائة من متعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن في المنطقة مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي كندا، ما زال معدَّل تعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن مرتفعاً نسبياً إذ يبلغ ١,٣ في المائة من عموم السكان، أي ما يقارب ضعف المتوسط لأمريكا الشمالية.

أمريكا الجنوبية

١- التطوّرات الرئيسية

٤١٦- يبدو أنَّ معدَّل توافر الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية في الأسواق العالمية غير المشروعة قد استقر أو حتى تراجع منذ الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وتشير المضبوطات الكبيرة من القنَّب التي أبلغت عنها بلدان أمريكا الجنوبية إلى زيادة محتملة في حجم إنتاجه في المنطقة خلال الأعوام الأخيرة. وما زالت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة تمارس إلى حد ما في أمريكا الجنوبية، وإن كان على نطاق محدود بعض الشيء.

٤١٧- وفي عام ٢٠١٢، انخفضت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا بنسبة الربع في كولومبيا ووصلت إلى ٤٨ ٠٠٠ هكتار. وتراجعت أيضاً تراجعاً طفيفاً في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) إلى ٢٥ ٣٠٠ هكتار وفي بيرو إلى ٦٠ ٤٠٠ هكتار. وقُدِّرت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا في أمريكا الجنوبية في عام ٢٠١٢ بـ١٣٣ ٧٠٠ هكتار، ممَّا يمثّل انخفاضاً مهماً مقارنة بالمساحة التي أُبلغ عنها في عام ٢٠١١، وهي ١٥٣ ٧٠٠ هكتار.

٤١٨- وفي عام ٢٠١٣، انضمت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات من جديد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ مع إبداء تحفّظ بشأن أوراق الكوكا. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، يُسمح في إقليم دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بموجب هذا التحفّظ بمضغ أوراق الكوكا وباستهلاكها واستخدامها في حالتها الطبيعية "لأغراض ثقافية وطبية".

٤١٩- وشَهد العامان الماضيان مناقشة مكثّفة بشأن السياسات المتعلقة بالمخدِّرات في القارة الأمريكية، بما فيها أمريكا الجنوبية (انظر الفقرة ٣٤٠ أعلاه للاطلاع على مناقشة لهذه المسألة في سياق أمريكا الوسطى والكاريبي). وتلاحظ الهيئة أنَّ البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وافقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على إجراء جديد خاص بآلية التقييم المتعدّدة الأطراف بهدف تقييم السياسات المتعلقة بالمخدِّرات في القارة الأمريكية. ويأخذ الإجراء الجديد في الحسبان المعايير الجديدة المحدَّدة في استراتيجية مكافحة المخدِّرات في نصف الكرة الغربي وخطة عملها.

٢- التعاون الإقليمي

٤٢٠- ثمّة مستوى عالٍ من التعاون والتنسيق بين بلدان أمريكا الجنوبية، وفي القارة الأمريكية ككل، من حيث عدد المنتديات

والأنشطة المكرّسة لمواجهة المشاكل الكامنة المتعلقة بزراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع في المنطقة. وتنوّه الهيئة بكثرة أنشطة التعاون الإقليمي التي تنظّمها حكومات بلدان المنطقة، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٤٢١- وقد صارت قضية مراقبة المخدِّرات جزءاً لا يتجزّأ من برامج التعاون لدى جماعات مختلفة من بلدان أمريكا الجنوبية، منها السوق الجنوبية المشتركة وجماعة دول الأنديز واتحاد أمم أمريكا الجنوبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تحيط الهيئة علماً بجهود رابطة قوات الشرطة الأمريكية التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القضائية بين قوات الشرطة في نصف الكرة الغربي.

٤٢٢- وإلى جانب الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عُقدت لمناقشة سياسات مراقبة المخدِّرات الوطنية والإقليمية في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، قام خبراء في شؤون الصحة وإنفاذ القوانين من أمريكا اللاتينية، في محافل تقنية متنوعة، بتبادل الآراء والخبرات في مسائل متصلة بالمخدِّرات مثل تعاطي أشكال الكوكايين القابلة للتدخين أو إنجازات المحاكم المعنية بالعلاج من المخدِّرات أو توقّعات الاتّجار بالمخدِّرات في نصف الكرة الغربي بحلول عام ٢٠٢٠.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٢٣- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استحدثت الأمانة المعنية بالتخطيط والوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحة الاتّجار غير المشروع بها في الأرجنتين نظاماً يعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر ويسجّل جميع المعاملات التجارية الوطنية المتعلقة بالكيمياويات السليفة. وسيساعد النظام السلطات الوطنية المختصة على تقليص مخاطر تسريب الكيمياويات السليفة من أجل صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع.

٤٢٤- وفي عام ٢٠١٣، أطلق مرصد المخدِّرات الكولومبي نظام الإنذار المبكّر الذي يهدف إلى استبانة المؤثِّرات النفسانية الجديدة وإطلاق إنذارات بشأن استهلاكها على الصعيد المحلي مع تحليل آثارها المحتملة على الصحة وإبلاغ الجهات المعنية بما يتوصَّل إليه من نتائج بما فيها قطاع الصحة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن مكافحة المخدِّرات في البلد.

٤٢٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انضمّت إكوادور إلى شبكة تبادل المعلومات في نصف الكرة الغربي من أجل تبادل المساعدة في الشؤون الجنائية وتسليم المطلوبين، وهي شبكة أُنشئت في عام ٢٠٠٠ من أجل زيادة تبادل المعلومات وتحسينه في ما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مجال المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية.

٤٢٦- وازداد ارتفاع معدَّلات إساءة استعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها في أوساط طلاب الجامعة في بيرو، لاحظت الهيئة أنَّ اللجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدِّرات (لجنة ديفيدا) في بيرو استهلت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ برنامجاً رائداً للوقاية من المخدِّرات في الجامعات، ويهدف هذا البرنامج إلى توعية الطلاب بالآثار المؤذية لتعاطي المخدِّرات والحاجة إلى اتِّباع نمط عيش صحي وسليم.

٤٢٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اتفقت لجنة ديفيدا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على إنشاء مركز للتميّز لأمريكا اللاتينية والكاريبي في بيرو من أجل الوقاية ومراقبة العقاقير المعروضة والكيمياويات السليفة.

٤٢٨- وبغية تعزيز المسؤولية المشتركة بين المجتمعات المحلية عن الوقاية من الاتّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، استهلت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في بداية عام ٢٠١٣ مشاورات عامة حول الخطة الوطنية لمكافحة المخدِّرات ٢٠١٣-٢٠١٩ بالتعاون مع مؤسسات الدولة.

٤٢٩- وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ البرلمان في أوروغواي قد وافق على تشريع جديد في تموز/يوليه ٢٠١٣ سوف يُتيح للدولة أن تراقب وتنظِّم الأنشطة المتعلقة باستيراد القنَّب ومشتقّاته وإنتاجهما وحيازتهما بأيِّ صفة كانت، وكذلك خزنهما وبيعهما وتوزيعهما بمقتضى أحكام وشروط تُقرَّر بلائحة تنظيمية لاستعمالها لأغراض غير الأغراض الطبِّية. ولم يُصدِّق مجلس الشيوخ بعد على هذا القانون. وتودّ الهيئة أن تشير إلى أنَّ تشريعاً كهذا، في حال المصادقة عليه، سيكون متعارضاً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٤٣٠- ما زالت البيانات حول زراعة القنَّب في أمريكا الجنوبية شحيحة. وأفادت عدَّة بلدان في المنطقة بضبط كميات متزايدة من القنَّب في السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، أبلغت كولومبيا وباراغواي عن زيادات تفوق المائة في المائة في مضبوطات عشبة القنَّب مقارنةً بالفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ والفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. وهذه المضبوطات المتزايدة جديرة بفحص دقيق لمعرفة ما إذا كانت أساساً ناجمة عن تعزيز أنشطة إنفاذ القوانين أو ما إذا

كانت تشير إلى زيادة في زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع في المنطقة.

٤٣١- وأحاطت الهيئة علماً بالكمية الكبيرة من نبتة القنَّب وعشبة القنَّب المضبوطة في السنوات الأخيرة في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات. فقد ضبطت السلطات البوليفية ٣ ٥٠٠ طن من القنَّب خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت أيضاً ٤٠٧ أطنان من المخدِّرات المحلية المنشأ (٤٠٣ أطنان من نبتة القنَّب و٤ أطنان من عشبة القنَّب)، أي ٢٥ طنًّا أكثر من عام ٢٠١١.

٤٣٢- وفي البرازيل، تُوجَّه أساساً زراعة القنَّب غير المشروعة للتعاطي المحلي. وفي عام ٢٠١٢، تراجعت مضبوطات عشبة القنَّب بشكل كبير من ١٧٤ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ١١,٢ طنًّا فقط. وفي ذلك العام، أبادت السلطات البرازيلية مساحةً إجماليةً قدرها ٢١,٧ هكتاراً من زراعات القنَّب غير المشروعة هناك، كما شاركت في عمليات مشتركة لإبادة زراعة القنَّب غير المشروعة في باراغواي.

٤٣٣- ولا يزال القنَّب المزروع على نحو غير مشروع في باراغواي يُهرَّب إلى بلدان المخروط الجنوبي. وحسب الأمانة الوطنية لمكافحة المخدِّرات في باراغواي، تراجعت تدريجياً المساحة المبادة من زراعات القنَّب غير المشروعة من ١ ٧٧٦ هكتاراً في عام ٢٠٠٨ إلى ٧٢١ هكتاراً في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، وصلت مضبوطات عشبة القنَّب في البلد إلى ١٧٥,٧ طنًّا، ممَّا يشكّل انخفاضاً بنسبة ٤٣ في المائة مقارنة بمستويات العام السابق. وتودُّ الهيئة أن تشجِّع حكومة باراغواي على زيادة جهودها الرامية إلى التصدِّي بحزم لزراعة نبتة القنَّب غير المشروعة في إقليمها.

٤٣٤- وفي بيرو، ضُبط ما مجموعه ٧٢٢,٧ طنًّا من نبتة القنَّب خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت السلطات في بيرو ٩٧٩ طنًّا من نبتة القنَّب. وظلت المضبوطات من نبتة القنَّب كبيرة في عام ٢٠١٣ إذ ضبطت السلطات ما يناهز ٧٠٠ طن في النصف الأول من هذا العام.

٤٣٥- وفي أوروغواي، وصلت مضبوطات عشبة القنَّب إلى طنَّين فحسب في عام ٢٠١٢، كما كانت هي الحال في عام ٢٠١١. وضبطت السلطات الفنزويلية ١٧,٩ طنًّا من عشبة القنَّب في ٢٠١٢، بما فيها نوعيات من عشبة القنَّب تحتوي على نسبة عالية من مادة التتراهيدروكانابينول.

٤٣٦- وتوحي معظم المؤشرات، بما فيها المؤشرات المتعلقة بزراعة شجيرة الكوكا وصنع الكوكايين ومضبوطاته ومعدَّلات الانتشار في كبريات البلدان المستهلكة بأنَّ سوق الكوكايين ككل أخذت تضمحل في السنين الأخيرة.

٤٣٧- وكان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قد قدّر في عام ٢٠١١ أنَّ إجمالي كمية الكوكايين المحتمل صُنعها عالمياً تتراوح بين ٧٧٦ طنًّا و١ ٠٥١ طنًّا. وحيث إنَّ البحث جارٍ من أجل تحديد نسب تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين في أمريكا الجنوبية، فإنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لم يقدِّم أية تقديرات لكمية الكوكايين المحتمل صُنعها عالمياً في عام ٢٠١٢.

٤٣٨- وقد تراجعت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا في أمريكا الجنوبية في عام ٢٠١٢ إلى ٧٠٠ ١٣٣ هكتار، وهو ما يمثّل انخفاضاً بنسبة ١٣ في المائة عن المساحة الإجمالية في عام ٢٠١١. واستأثرت بيرو بنسبة ٤٥ في المائة من تلك المساحة الإجمالية وتلتها كولومبيا ومن بعدها بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) بنسبة ٣٦ في المائة و١٩ في المائة، على التوالي.

٤٣٩- وتراجعت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات إلى ٣٠٠ ٢٥ هكتار وهو ما يمثّل انخفاضاً بنسبة ٧ في المائة عن المساحة الإجمالية في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، بلغ إجمالي المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا التي أُبيدت يدوياً في البلد إلى ٠٤٤ ١١ هكتاراً. وهي ثاني أكبر مساحة إجمالية للأراضي المشمولة بعمليات الإبادة السنوية يُبلَّغ عنها منذ عام ٢٠٠٠.

٤٤٠- وفي عام ٢٠١٢، أُبيدت في كولومبيا يدوياً مساحة تبلغ حوالي ٤٨٦ ٣٠ هكتاراً من الأراضي المزروعة على نحو غير مشروع بشجيرة الكوكا إلى جانب مساحة قدرها ٥٤٩ ١٠٠ هكتاراً خضعت للرشّ الجوِّي. وأدّت جهود الإبادة هذه إلى تراجع بنسبة ٢٥ في المائة خلال العام للمساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع. ووصلت المساحة الإجمالية التقديرية النهائية المزروعة على نحو غير مشروع بشجيرة الكوكا إلى ٠٠٠ ٤٨ هكتار، وهي أصغر مساحة في هذا البلد منذ عام ١٩٩٥. وتراجعت تقديرات كمية الكوكايين المحتمل صُنعها في كولومبيا بالتالي في عام ٢٠١٢ إلى ٣٠٩ أطنان أيْ ٣٩ طنًّا أقل من عام ٢٠١١.

٤٤١- وبالرغم من الإبادة السنوية لزراعات غير مشروعة من شجيرة الكوكا تراوحت بين ٤٠٠ ٦ هكتار و٠٠٠ ١٢ هكتار خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١١، فقد شهدت بيرو في تلك الفترة زيادة تدريجية في إجمالي مساحة الزراعات غير المشروعة، حيث ارتفعت من ٢٠٠ ٤٦ هكتار إلى ٥٠٠ ٦٢ هكتار، وإن كانت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في هذا البلد ما زالت تعادل تقريباً نصف المساحة التي كانت عليها قبل عقدَين.

٤٤٢- وتنصّ استراتيجية بيرو الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ على زيادة تدريجية لجهود الإبادة بهدف خفض الإنتاج المحتمل لأوراق الكوكا في البلد بنسبة ٣٠ في المائة

عمَّا كان عليه في عام ٢٠١١ بحلول عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٢، أبادت سلطات بيرو ١٧٠ ١٤ هكتاراً مزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، وهو أكثر بـ١٧٠ هكتاراً من الهدف الذي حُدِّد لذلك العام. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت السلطات قد أفادت بإبادة ٤٠٠ ١٠ هكتار من أصل المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا والمزمع إبادتها بحلول نهاية هذا العام وقدرها ٠٠٠ ٢٢ هكتار.

٤٤٣- وتراجعت في نهاية عام ٢٠١٢ المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في بيرو لتبلغ ٤٠٠ ٦٠ هكتار، أي ٣ في المائة أقلّ ممَّا كانت عليه في عام ٢٠١١.

٤٤٤- وإلى جانب الاستهلاك المحلي للكوكايين المنتَج في أمريكا الجنوبية، يجري تهريب هذا الكوكايين من المنطقة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا في المقام الأول. ورغم أنَّ معدَّلات تعاطي الكوكايين أخذت تنخفض في الولايات المتحدة في الأعوام القليلة الماضية، فما زالت كميات كبيرة منه تُهرَّب إليها وإلى كندا، لا سيَّما من كولومبيا عبر إكوادور والمكسيك وبلدان أمريكا الوسطى.

٤٤٥- وما زالت بلدان المنطقة تبلغ عن استخدام الزوارق السريعة والسفن الغوّاصة وشبه الغوّاصة في تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية. ويُستشف من تصنيف ضبطيات الكوكايين في كولومبيا أنَّ درب الأطلسي يكتسب المزيد من الأهمية في مجال تهريب الكوكايين، مقارنةً بدرب المحيط الهادئ.

٤٤٦- ونظراً لكون البرازيل تتمتّع بحدود برّية شاسعة مع جميع البلدان الثلاثة الرئيسية المصنِّعة للكوكايين وبخطّ ساحلي طويل، وإضافةً إلى كونها أيضاً بلد مقصد لكميات كبيرة من الكوكايين، فهي توفّر منفذاً سهلاً إلى المحيط الأطلسي لتهريب الكوكايين إلى غرب أفريقيا ووسطها ومنهما إلى أوروبا وأماكن أخرى. وكان منشأ الكوكايين المضبوط في البرازيل في عام ٢٠١٢ بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا، بالترتيب التنازلي لحجم المضبوطات.

٤٤٧- وأفادت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنَّ التراجع في تهريب المخدِّرات غير المشروعة عبر إقليمها يُعزى جزئياً إلى الاستمرار في تطبيق نظم للكشف عن عمليات تهريب المخدِّرات وتوقيع عقوبات شديدة على المهرِّبين.

٤٤٨- وأفادت بلدان عدَّة من أمريكا الجنوبية، وهي أوروغواي وباراغواي وبيرو وشيلي وكولومبيا، بأنَّ كميات هيدروكلوريد الكوكايين التي ضُبطت في عام ٢٠١٢ كانت أكبر من تلك التي ضُبطت عام ٢٠١١. ففي عام ٢٠١٢، ضبطت السلطات الكولومبية ١٨٨ طنًّا من هيدروكلوريد الكوكايين (أي زيادة بنسبة ٢٩ في المائة)، تمثِّل جزءاً كبيراً من كمية الكوكايين المحتمل إنتاجها في هذا البلد. وضبطت أيضاً سلطات شيلي، إضافةً إلى ٩,٧ أطنان من عجينة الكوكا، ما مقداره ٣,٢ أطنان من هيدروكلوريد الكوكايين، أي ١,٣ طن أكثر ممَّا ضُبط في عام ٢٠١١. وارتفعت في بيرو مضبوطات هيدروكلوريد الكوكايين ذات المنشأ المحلي بمقدار ١,٩ طن في عام ٢٠١٢ ووصلت إلى ١٢,٧ طنًّا. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، ضُبطت ٤ أطنان إضافية من تلك المادة في بيرو. وفي باراغواي تضاعفت مضبوطات هيدروكلوريد الكوكايين من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، حيث بلغت ٣,١ أطنان. وهي الزيادة الرابعة على التوالي منذ عام ٢٠٠٨، حيث كان قد سُجِّل ضبط ٠,٣ طن من تلك المادة. وتزايدت المضبوطات منها في أوروغواي من ٢٦٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٦٨٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وتراجعت مضبوطات هيدروكلوريد الكوكايين في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) بمقدار ٤,٢ أطنان في عام ٢٠١٢ أي ١,٤ طن أقل من عام ٢٠١١، في حين أنَّ مضبوطات مادة قاعدة الكوكايين قد زادت بمقدار ٣,٨ أطنان لتصل إلى ٣٢,١ طنًّا. وفي البرازيل، بلغ إجمالي مضبوطات هيدروكلوريد الكوكايين ١٩,٩ طنًّا أي ١٩ في المائة أقل ممَّا كان عليه في العام السابق. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية ظلّت مضبوطات هيدروكلوريد الكوكايين مستقرّة في عام ٢٠١٢ حيث بلغت في إجماليها ٢٧,٤ طنًّا.

٤٤٩- وفي أمريكا الجنوبية، توجد معظم مختبرات صنع هيدروكلوريد الكوكايين في البلدان الثلاثة التي تزرع شجيرة الكوكا وهي بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وكولومبيا وبيرو. كما دُمِّرت مختبرات لصنع هيدروكلوريد الكوكايين في عدد من البلدان الأخرى، كان منها الأرجنتين وإكوادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة.

٤٥٠- وقد تراجع عدد مختبرات صنع الكوكايين غير المشروع التي تمَّ تفكيكها في دولة بوليفيا المتعددة القوميات بنسبة ٢٤ في المائة في السنوات الثلاث الماضية، من ٩٥٦ ٥ مختبراً في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠٨ ٤ مختبرات في عام ٢٠١٢.

٤٥١- وفي كولومبيا، تراجع تدريجياً عدد كل من مختبرات تجهيز قاعدة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين التي جرى تفكيكها بنسبة الثلث من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، إثر اتجاه تراجعي في زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع. وفي عام ٢٠١٢، فُكِّك ١١٠ ٢ مختبرات لتجهيز قاعدة الكوكا و٢٤٦ مختبراً لصنع هيدروكلوريد الكوكايين.

٤٥٢- وفي بيرو، جرى تفكيك ٢٦ مختبراً لتجهيز هيدروكلوريد الكوكايين و١٤٥ ١ مختبراً لتجهيز قاعدة الكوكا في عام ٢٠١٢، وهما على التوالي أعلى وأدنى نسبة تُسجَّل في الأعوام الخمسة الماضية.

٤٥٣- وكانت مختبرات الكوكايين غير المشروعة التي اكتُشفت في إكوادور هي أساساً مختبرات تنقية أو مختبرات لتجهيز

هيدروكلوريد الكوكايين من قاعدة الكوكا. وفي عام ٢٠١٢، جرى تفكيك أربعة مختبرات كوكايين في إكوادور. وأفادت السلطات الشيلية بأنَّها فكّكت ثمانية مختبرات لتجهيز قاعدة الكوكا في بلدها في عام ٢٠١٢.

٤٥٤- وليس في جمهورية فنزويلا البوليفارية أيُّ زراعة غير مشروعة لشجيرة الكوكا. غير أنَّه، منذ عام ٢٠٠٧، تقوم السلطات الفنزويلية سنوياً بتفكيك ١٨ مختبراً في المتوسط من مختبرات تجهيز هيدروكلوريد الكوكايين غير المشروعة. وفي عام ٢٠١٢، دمَّرت هذه السلطات ٢٤ مختبراً من هذا النوع.

٤٥٥- مع أنَّ أمريكا الجنوبية بها بعض الزراعات لخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، إلاَّ أنَّ حجم المساحات المزروعة لا يكاد يُذكر. ففي عام ٢٠١٢، كان خشخاش الأفيون يُزرع بصورة غير مشروعة في كولومبيا على مساحة تُقدَّر بـ٣١٣ هكتاراً أي ما يوازي ٠,١ فحسب في المائة من إجمالي المساحة المزروعة عالمياً من خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع. وخلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٣، أبادت السلطات الكولومبية ٣٢٤ هكتاراً من المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع. وظلت تقديرات كمية الهيروين المحتمل صنعها في كولومبيا مستقرة لسنوات عدّة عند مستوى يناهز الطن الواحد سنوياً. وفي عام ٢٠١٢، أُفيد بإبادة ١٨ هكتاراً من خشخاش الأفيون في بيرو.

٤٥٦- وفي عام ٢٠١٢، أُفيد بمضبوطات الهيروين التالية في أمريكا الجنوبية: ١٠ كيلوغرامات في البرازيل و٨١٤ كيلوغراماً في شيلي و٤٦٤ كيلوغراماً في كولومبيا وكيلوغرامَين في بيرو. علاوة على ذلك، أفادت بيرو بضبط ٧١ كيلوغراماً من الأفيون المحلي المنشأ وأفادت شيلي بضبط ١٢٠ كيلوغراماً من المورفين.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٥٧- تكتنف مشكلة صنع المؤثِّرات العقلية والاتّجار بها وتعاطيها في أمريكا الجنوبية كل المجموعات الرئيسية من هذه المواد، بما فيها المنشّطات الأمفيتامينية والمسكِّنات والمهدِّئات والمهلوسات وكذلك المؤثِّرات النفسانية غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وتختلف خصائص هذه المشكلة ويتباين حجمها من بلد إلى آخر.

٤٥٨- وأفادت الحكومة البرازيلية بخلو بلدها من أنشطة صنع المخدِّرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة. وتُهرّب المخدِّرات الاصطناعية إلى البرازيل من أوروبا، وفي بعض الحالات يكون هذا مقابل الكوكايين. وفي عام ٢٠١١، أفادت البرازيل بأعلى كم من مضبوطات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") في العقدَين الماضيَين وهو ٧٠ كيلوغراماً، وكانت المضبوطات السنوية من هذه المادة في البرازيل في السنين العشر الماضية أقل عادة من كيلوغرام واحد. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت البرازيل ٠٠٠ ٣٣٩ قرص من "الإكستاسي" و٠٠٠ ١٠ وحدة من الأمفيتامينات.

٤٥٩- وأفادت حكومة كولومبيا بضبطيات متزايدة للمخدِّرات الاصطناعية، ممَّا قد يدلّ على زيادة في تعاطي هذه المواد في هذا البلد. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت السلطات الكولومبية ما يقارب ٧٠٠ ٣٩ قرص من "الإكستاسي".

٤٦٠- وفي عام ٢٠١٠، أفادت بيرو بضبط ٠٠٠ ٢٥٠ وحدة من "الإكستاسي"، وهي أكبر كمية تُضبط في العقد الماضي. وفي عام ٢٠١١، بلغت مضبوطات "الإكستاسي" ٢٢٩ وحدة، وفي عام ٢٠١٢، لم يبلغ هذا البلد عن أيِّ مضبوطات من هذا القبيل. وأفادت السلطات في أوروغواي بضبط ٠٠٠ ٦٠ وحدة من "الإكستاسي" في عام ٢٠١١؛ وفي عام ٢٠١٢، لم تبلِّغ أوروغواي عن أيِّ مضبوطات من هذه المادة.

٤٦١- وفيما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، أُبلغ عن مضبوطات من الأمفيتامين و/أو الميثامفيتامين في كل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا.

٤٦٢- وفي عام ٢٠١١، أفاد عدد من بلدان أمريكا الجنوبية، من بينها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا، بضبط أكبر كميات من المهلوسات منذ عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠١٢، أُبلغ عن مضبوطات من المهلوسات خاصة ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD) في كل من أوروغواي (٠٠٠ ٢ وحدة) والبرازيل (٠٠٠ ٦٥ وحدة) وشيلي (٠٠٠ ٤ وحدة) وكولومبيا (١٠٠ وحدة). وحسب السلطات في شيلي، كان منشأ معظم مادة ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك المضبوط في هذا البلد الأرجنتين.

(ج) السلائف

٤٦٣- لقد زادت كفاءة عمليات صنع الكوكايين غير المشروع في جميع البلدان التي تضم أهم مواقع زراعة شجيرة الكوكا. وما زالت برمنغنات البوتاسيوم العامل المؤكسد الرئيسي المستخدم في صنع هيدروكلوريد الكوكايين في المنطقة، وإن كان نطاق الاستخدام غير المشروع لهذه المادة وأساليب تسريبها قد تغيرا في السنوات القليلة الماضية في أمريكا الجنوبية. وفي عام ٢٠١٢، مثَّلت مضبوطات بلدان أمريكا الجنوبية ثُلثَي الكمية المضبوطة عالمياً من برمنغنات البوتاسيوم (٩٢,٧ طنًّا). وضبطت كولومبيا في ذلك العام ٥٥,٧ طنًّا وبيرو ٣,١ أطنان وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ٢,٤ طن وبوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) ٩٦٠ كيلوغراماً من هذه المادة.

٤٦٤- وبالإضافة إلى إعادة تدوير المذيّبات وإعادة استعمالها في كولومبيا، شرع المتَّجِرون فيها في صنع بعض الكيمياويات السليفة، ومنها برمنغنات البوتاسيوم والأمونيا وحمض الهيدروكلوريك. وفي عام ٢٠١٢، فكّكت السلطات الكولومبية ثمانية مختبرات لصنع برمنغنات البوتاسيوم بصورة غير مشروعة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٦٥- ظهرت أيضاً مشكلة المؤثّرات النفسانية الجديدة في بلدان أمريكا اللاتينية. وشملت مواد التعاطي المبلَّغ عنها الكيتامين ومواد نباتية، وعلى الأخصّ مريمية العرَّاف، تليها البيبيرازينات والكاثينونات الاصطناعية ثمَّ الفينيثيلامينات، وبقدر أقل شبائه القنَّبين الاصطناعية. وأبلغت البرازيل أيضاً عن ظهور الميفيدرون وثنائي ميثوكسي الميثامفيتامين المعروف اختصاراً بـDMMA (نوع من الفينيثيلامين) في سوقها؛ وأبلغت شيلي عن ظهور نبتة مريمية العرَّاف وعقار التريبتامين.

٥- التعاطي والعلاج

٤٦٦- عرضت جماعة دول الأنديز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نتائج الدراسة الوبائية الثانية بشأن تعاطي المخدِّرات في أوساط طلاب الجامعة في دول الأنديز. وكشفت الدراسة أنَّ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات في أوساط طلاب الجامعة في هذه البلدان متفاوت جدًّا: بلغ معدَّل انتشار التعاطي خلال العام السابق بالنسبة لأيِّ عقار من المخدِّرات غير المشروعة، بما في ذلك المستنشقات ١٠,١ في المائة في إكوادور و٤,٦ في المائة في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) و٥,٦ في المائة في بيرو و١٦,٧ في المائة في كولومبيا.

٤٦٧- ولا يزال القنَّب العقار الأكثر تعاطياً في أمريكا الجنوبية، إذ قُدِّر أنَّ حوالي ١٤,٩ مليون شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً قد تعاطوه في العام الماضي، أي بمقدار ٤,٥ أمثال متعاطي الكوكايين. وحسب بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ارتفع معدَّل انتشار تعاطي القنَّب في المنطقة بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وعلى وجه الخصوص في البرازيل.

٤٦٨- وتلاحظ الهيئة مع القلق تدنّي مستوى إدراك الشباب للمخاطر المرتبطة بتعاطي القنَّب في بعض البلدان في أمريكا الجنوبية: وفق الدراسة الاستقصائية الوطنية الخامسة حول تعاطي المخدِّرات في أوساط طلاب المدارس الثانوية، والتي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ترى نسبة تصل إلى ٦٠ في المائة من عدد الطلاب في أوروغواي الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً أنَّ تعاطي القنَّب لأغراض ترفيهية يشكّل خطراً بسيطاً أو لا يشكّل أيَّ خطر.

٤٦٩- وكان معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين خلال العام السابق في أوساط عموم السكان في أمريكا الجنوبية (١,٣ في المائة) أعلى ثالث معدَّل في العالم، بعد أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا (١,٥ في المائة لكل منهما)، وهو يمثِّل ثلاثة أضعاف متوسط معدَّل الانتشار العالمي تقريباً (٠,٤ في المائة). ووفق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ارتفعت نسبة انتشار تعاطي الكوكايين خلال العام السابق بشكل خاص في البرازيل من ٠,٧ في المائة (لدى السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و٦٥ عاماً) في عام ٢٠٠٥ إلى ١,٧٥ في المائة (لدى السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٦٤ عاماً) في عام ٢٠١١.

٤٧٠- ويتجسد ارتفاع معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين في أمريكا الجنوبية أيضاً في الطلب على العلاج من تعاطيه. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مثَّلت خدمات العلاج من تعاطي الكوكايين نسبة تتراوح بين ٤٦ و٨٣ في المائة من جميع خدمات العلاج المتعلقة بالمخدِّرات في البلدان التالية المرتبة تصاعديا فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١: بيرو، إكوادور، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الأرجنتين، شيلي. وكان الطلب على العلاج من تعاطي القنَّب كبيراً أيضاً في إكوادور وفي بيرو، حيث بلغت نسبة الطلب على العلاج من تعاطي القنَّب ٤٠ في المائة تقريبا من حجم الطلب على العلاج.

٤٧١- وتبيِّن دراسة حول استخدامات عجينة قاعدة الكوكايين على مدار أربعة عقود، نشرتها لجنة ديفيدا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنَّ تعاطي عجينة قاعدة الكوكايين في أمريكا الجنوبية بدأ في السبعينيات، خاصةً في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا، وانتقل في الأعوام العشرة الماضية إلى بلدان أخرى من المنطقة، منها الأرجنتين وأوروغواي وشيلي. كما تنبِّه الدراسة إلى سرعة بدء الارتهان لعجينة قاعدة الكوكايين والتحدِّيات المتعلقة بعلاجه السريري. وأظهرت الدراسة أيضاً أنَّ ٥٩,٦ في المائة من الأشخاص الذين تعاطوا عجينة قاعدة الكوكايين خلال الأشهر الاثني عشر السابقة أظهروا علامات ارتهان للمخدِّرات، مقارنة بـ ٤٧,٨ في المائة من الأشخاص الذين تعاطوا الكوكايين.

٤٧٢- ويُقدَّر أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون (لا سيَّما الاستخدام غير الطبِّي لعقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية) في أمريكا الجنوبية بلغ ٠,٣ في المائة من السكان البالغين، أي ما بين ٧٩٠ ٠٠٠ و٨٦٠ ٠٠٠ شخص من الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً.

٤٧٣- وكان معدَّل انتشار تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") خلال

العام السابق في أوساط عموم السكان في أمريكا الجنوبية (٠,٤-٠,٦ في المائة) أدنى من معدَّله في أمريكا الوسطى أو الشمالية (١,٣ في المائة). وكان معدَّل انتشار تعاطي "الإكستاسي" خلال العام السابق في أوساط عموم السكان أقل كذلك، إذ بلغ ٠,١-٠,٢ في المائة.

٤٧٤- كما تُبيِّن الدراسة الوبائية الثانية لدول الأنديز زيادة في تعاطي المواد المهلوسة في هذه البلدان. ووفق هذه الدراسة، ارتفع معدَّل انتشار تعاطي مادة ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD) خلال العام السابق أربعة أضعاف في صفوف طلاب الجامعة في المنطقة، إذ زاد من ٠,٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٠,٩٥ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي كولومبيا، كان معدَّل انتشار التعاطي خلال السنة السابقة بالنسبة لمادة ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك ٣,١٦ في المائة، وبالنسبة للفطريات المهلوسة ١,٠٢ في المائة. كما ارتفع مؤخّراً معدَّل تعاطي الفطريات المهلوسة في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، خاصة لدى طلاب الجامعة، وأصبحت ثاني أشيع عقاقير التعاطي انتشاراً بينهم بعد القنَّب في ذلك البلد.

جيم- آسيا

شرق آسيا وجنوبها الشرقي

١- التطوّرات الرئيسية

٤٧٥- لا يزال صُنع الهيروين والطلب عليه في شرق آسيا وجنوبها الشرقي مصدر قلق بالغ للهيئة. ففي أواسط العقد الأخير من القرن العشرين، اضطلعت كلٌّ من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار ببرامج ناجحة لإبادة مزروعات خشخاش الأفيون. وفي السنوات الأخيرة، حدث ازدياد كبير في هذه المزروعات، هدّد المكاسب الإيجابية التي تحققت في العقد السابق. فمن المستوى المنخفض للمساحة المزروعة البالغ ١٥٧ ٢٤ هكتاراً الذي أُبلغ عنه في عام ٢٠٠٦، ازدادت المساحة الإجمالية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار ازديادا كبيرا، فبلغت ٠٠٠ ٥٨ هكتار في عام ٢٠١٢. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بلغت المساحة المزروعة في عام ٢٠١٢ نحو ٢٥ في المائة من المساحة التي كانت مزروعة في عام ١٩٩٨، عندما بلغت الزراعة غير المشروعة ذروتها. وكانت لدى ميانمار، التي أبلغت أيضاً عن ازدياد في الزراعة، أكبر مساحة إجمالية من زراعة خشخاش الأفيون في المنطقة، بلغت ٠٠٠ ٥١ هكتار.

إلاَّ أنَّ ازدياد الطلب على الهيروين في شرق آسيا وجنوبها الشرقي كبير إلى حدّ أنَّه، حتى مع الزيادة المبلّغ عنها في الزراعة غير المشروعة في البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه، يُفاد بأنَّ الأفيون الأفغاني يُهرَّب الآن إلى شرق آسيا وجنوبها الشرقي لتلبية الطلب - في منطقة يعيش فيها ما يقرب من ربع عدد متعاطي المواد الأفيونية في العالم.

٤٧٦- ولم يُظهر الطلب العريق على المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة أيَّ علامات على الوهن. فقد ازداد الطلب عليها وتنوّع، مع تزايد الطلب على الميثامفيتامين البلَّوري في إطار الاتجاهات الجديدة في المنطقة. وظلّ صُنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع سائداً، وأُفيد في عام ٢٠١١ بقيام حكومات إندونيسيا وتايلند والصين والفلبين وكمبوديا وماليزيا وميانمار بتفكيك المئات من المرافق غير مشروعة لصُنع المخدِّرات الاصطناعية. إضافة إلى ذلك، صار تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة أكثر شيوعاً، ويجري الإبلاغ عن تعاطي شبائه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية. وظلّ الكيتامين أكثر مادة يُبلغ عن تعاطيها من بين هذه المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية.

٤٧٧- وفي إطار تدابير التصدِّي الإقليمية الهادفة إلى خفض المستويات العالية لتعاطي المخدِّرات، لا سيَّما المنشِّطات الأمفيتامينية، قامت الحكومات بخطوات ملحوظة صوب تعزيز البرامج المجتمعية للعلاج من تعاطي المخدِّرات.

٢- التعاون الإقليمي

٤٧٨- واصلت بلدان المنطقة بحثها عن سبل لتعزيز التعاون على المستوى الوزاري وفي ما بين أجهزة إنفاذ القوانين، بغية التركيز على مكافحة عرض المخدِّرات غير المشروعة. ويُبرز العدد المتزايد من الاجتماعات الإقليمية المعنية بمسائل مراقبة المخدِّرات وجود الإرادة السياسية لاستخدام الآليات المتعددة الأطراف لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بغية زيادة فعالية مكافحة الصنع والتعاطي غير المشروعين للمخدِّرات.

٤٧٩- ويمكن الحصول في الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org) على قائمة باللغة الإنكليزية في شكل إلكتروني باجتماعات تعاون إقليمي مختارة عُقدت في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، وتُنشر القائمة مقترنة بالتقرير السنوي.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٨٠- في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت بروني دار السلام أمر استرداد الموجودات الإجرامية، الذي يوحِّد الإجراءات والصلاحيات

المتعلقة باسترداد الموجودات ويُزيل تعقيدات التشريعات السابقة المحتوية على تدابير لمكافحة غسل الأموال.

٤٨١- وقامت إدارة الأغذية والعقاقير، التي أُنشئت حديثاً في الصين وبدأت أعمالها في آذار/مارس ٢٠١٣، بدمج مهام عدد من الدوائر المنفصلة، في مسعى لتحسين الإشراف والتنظيم. وفي عام ٢٠١١، نظَّمت الصين أيضاً حملة على نطاق البلد لوقف استخدام الإنترنت في الجرائم المتّصلة بالمخدِّرات. وأدّت الحملة إلى القبض على أكثر من ٨٠٠ شخص وتفكيك ١٤٤ مجموعة مشتبه في أنَّها تستخدم الإنترنت لارتكاب جرائم متّصلة بالمخدِّرات، وتدمير ٢٢ موقعاً يستخدم لصُنع المخدِّرات غير المشروع، وضبط ٣٠٨ كيلوغرامات من المخدِّرات غير المشروعة.

٤٨٢- ويوسِّع القانون الكمبودي لمراقبة المخدِّرات، الذي صدر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نطاق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدِّرات في البلد، ويشتمل، في جملة أمور، على أحكام لمكافحة غسل الأموال ولتسهيل وصول متعاطي المخدِّرات إلى العلاج. ويهدف القانون إلى الحدِّ من تعاطي المخدِّرات والجرائم المتّصلة بالمخدِّرات في البلد.

٤٨٣- وفي أوائل عام ٢٠١٣، زادت إندونيسيا ضوابطها على استيراد وتصدير المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السلائف ذات التطبيقات الطبِّية، مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والإيرغوتامين والإيرغومترين وبرمنغنات الكالسيوم. كما استحدثت ضوابط على المواد الخام وعلى المنتجات السائبة والوسيطة والنهائية المحتوية على هذه المواد.

٤٨٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، عزّزت حكومة تايلند تدابيرها الرامية إلى منع تسريب السودوإيفيدرين والمستحضرات المحتوية على هذه المادة، من خلال إصدار إشعار وزاري يحظُر نقل هذه المستحضرات عبر بلدها.

٤٨٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمدت حكومة فييت نام برنامجاً وطنياً يحدِّد أهدافاً للوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وحدَّث البرنامج الجديد الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدِّرات، ويركِّز على التوسُّع في العلاج الإبدالي بالميثادون لدى المجموعة الكبيرة ممَّن يتعاطون المخدِّرات بالحقن في البلد المعرَّضين لفيروس نقص المناعة البشرية.

٤٨٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عدَّلت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المادة ١٤٦ من القانون الجنائي بحيث يُعتبر أيُّ شخص يستهلك أو يشتري أو يحتاز أقل من غرامَين من الهيروين أو المورفين أو الكوكايين أو الأمفيتامينات أو المؤثِّرات العقلية الأخرى ضحيةً ويُحال إلى العلاج.

٤- الزراعة والإنتاج والصُنع والاتّجار غير المشروع

(أ) المخدِّرات

٤٨٧- استمرّت الاتجاهات المقلقة المتمثلة في ازدياد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وازدياد الطلب على الهيروين. ويستقطب انتعاش زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بعد أن سجَّل البلد مستوى منخفضا لهذه الزراعة في عام ٢٠٠٥، اهتماماً دولياً. وإذا نُظر إلى هذه المسألة مقترنة بالمستويات العالية أصلاً والمتزايدة لهذه الزراعة في ميانمار، فإنَّها تدلّ على تزايد الطلب على الهيروين في المنطقة. وواصلت المساحة المزروعة توسّعها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فوصلت بنهاية عام ٢٠١٢ إلى ٦ ٨٠٠ هكتار. وبالمثل ازدادت المساحة المزروعة في ميانمار من أدنى مستوى قياسي لها وهو ٢١ ٦٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٦ لتبلغ ٥١ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١٢.

٤٨٨- وأفادت الصين بأنَّ لديها ما يقرب من ١,٣ مليون متعاطٍ مسجَّل للمواد الأفيونية في عام ٢٠١٢. ويمثِّل ذلك قرابة ٦٠ في المائة من إجمالي عدد متعاطي المخدِّرات في الصين، كما يمثِّل زيادة على عدد المتعاطين المسجَّلين في عام ٢٠١١ والذي كان ١,٢ مليون شخص. وقد يكون هذا الازدياد في الطلب في الصين سبباً لازدياد الطلب على الهيروين الذي يُنتج في أماكن أخرى من المنطقة.

٤٨٩- ورغم أنَّ مستويات الزراعة عالية بقدر ملحوظ فإنَّها أدنى من الذروة التي سُجِّلت في عام ١٩٩٨. وقد استمرَّت تايلند في الإبلاغ عن أنَّ الزراعة تكاد تكون معدومة فيها، ولم يرجع عصر الزراعة الواسعة النطاق الذي نشأت منه في وقتٍ ما تسمية المنطقة "المثلَّث الذهبي". ومع ذلك فالمكاسب التي حُقِّقت في الإبادة معرَّضة لخطر التلاشي. ولذلك تحثُّ الهيئةُ حكومتَي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار على مواصلة جهودهما الرامية إلى القضاء على زراعة خشخاش الأفيون.

٤٩٠- وثمَّة أدلَّة على أنَّ الهيروين الأفغاني يُهرَّب إلى هذه المنطقة تلبيةً للطلب المتزايد عليه. ويُشير ذلك إلى أنَّ المصادر التقليدية لتوريد هذه المادة، وهي بلدان "المثلَّث الذهبي"، لم تعد تلبِّي الطلب الإقليمي، وأنَّ هذا الطلب قد يزيد من الضغط باتجاه التوسع في زراعة خشخاش الأفيون. وتشير ضبطيات الهيروين أيضاً إلى أنَّ المنطقة مستهدفة بقدر متزايد من قبل المهرِّبين الذين يحاولون تهريب الهيروين المصنّع خارج المنطقة دون الإقليمية. فمثلاً ضبطت السلطات في ماليزيا في عام ٢٠١١ ما يقرب من ٧٥٠ كيلوغراماً من الهيروين، مقارنة بما يتجاوز قليلاً ٣٠٠ كيلوغرام في عام ٢٠١٠؛ وضبطت تايلند في عام ٢٠١١ قرابة ٥٥٠ كيلوغراماً من الهيروين، مقارنة بحوالي ١٥٠ كيلوغراماً في عام

٢٠١٠؛ وضبطت الصين أكثر قليلا من ٧,٢ أطنان من الهيروين. ولم تُبلغ بلدان أخرى، مثل فييت نام وإندونيسيا، عن تراجع في الكميات المضبوطة خلال الفترة ذاتها. وضبطت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٤٥ كيلوغراماً من الهيروين في عام ٢٠١٢ مقارنة بضبط ٤٣,٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١١.

٤٩١- وما زالت زراعة القنَّب في شرق آسيا وجنوبها الشرقي مركَّزةً في إندونيسيا والفلبين، رغم أنَّه أُفيد أيضاً عن وجود زراعة القنَّب في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي ما يتعلّق بجهود الإبادة، أتلفت الفلبين في عام ٢٠١١ أكثر من ١,١ مليون نبتة قنَّب، وضبطت إندونيسيا أكثر من ٢٢ طنًّا من عشبة القنَّب، وضبطت الصين ٤,٢ أطنان من عشبة القنَّب، وأبلغت حكومات كلّ من تايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وميانمار واليابان عن ضبطيات. وضبطت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٢ ٨٣٦ كيلوغراماً من القنَّب في عام ٢٠١٢ مقارنة بضبط ١ ٦١٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١١.

٤٩٢- كما أنَّ الإمكانية الكبيرة لازدياد انتشار تعاطي الكوكايين في المنطقة تشكّل مصدر قلق عميق للهيئة. فمن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ازدادت ضبطيات الكوكايين بما يقرب من ٧٠ في المائة على نطاق المنطقة، وضبطت هونغ كونغ، الصين، ٦٥٠ كيلوغراماً في ضبطية واحدة في عام ٢٠١٢. كما أفادت الفلبين بضبطها كميات كبيرة.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٩٣- لم تُظهر المستويات العالية لتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة أيَّ دليل على التراجع. فقد ضُبط ما مجموعه ٢٢٧ مليون قرص في المنطقة في عام ٢٠١٢، واتسع نطاق تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، مع إبلاغ ١١ بلداً عن زيادة في تعاطي الميثامفيتامين. وأفادت الصين بضبط ١٦ طنًّا من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٢، وهي زيادة بما يقرب من الطنَّين مقارنة بالعام السابق. وفي عام ٢٠١١، أبرزت الضبطيات الكبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية في كل من إندونيسيا وتايلند وماليزيا أنَّ المشكلة لا تزال خطيرة. وأبلغت اليابان بأنَّ كميات الميثامفيتامين التي ضُبطت كانت الأكبر خلال العقد الماضي. وصادر ضباط الجمارك في اليابان ٤٨٢ كيلوغراماً من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٢، مع ازدياد ملحوظ في إساءة استعمال خدمات البريد والشحن التجاري الدوليين لأغراض تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى داخل البلد. في حين أنَّ المستويات العالية من تعاطي الميثامفيتامين ليست جديدة فمن الجدير بالملاحظة ضبط ٨,٨ أطنان من الميثامفيتامين البلَّوري، ما يدلّ على أنَّ السوق الإقليمية للمنشِّطات الأمفيتامينية صارت أكثر تنوّعاً. وسُجِّلت في عام ٢٠١١ أرقام قياسية لمضبوطات هذه المادة في إندونيسيا وتايلند والصين وكمبوديا وماليزيا. وضبطت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ١٠,٧ ملايين قرص من المنشِّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٢ مقارنة بحوالي ٤,٦ ملايين قرص في عام ٢٠١١.

٤٩٤- ويبدو أنَّ المنشِّطات الأمفيتامينية المتعاطاة في المنطقة تورِّدها أساساً مختبرات سرية واقعة في المنطقة، إذ جرى تفكيك ٤٠١ مختبر سري لصُنع المخدِّرات الاصطناعية في عام ٢٠١١. وظلّت الصين البلد الذي يوجد فيه أكبر عدد من المختبرات السرية التي يتمُّ تفكيكها: فقد فُكِّكَ ٣٥٧ مختبراً في عام ٢٠١١ و٣٢٦ مختبراً في عام ٢٠١٢. بيد أنَّ ميانمار بقيت، من حيث كمية المواد المصنّعة، المصدر الرئيسي للميثامفيتامين والميثامفيتامين البلَّوري، وهو وضع لم يتغيّر منذ أن سلّطت الهيئة الأضواء على هذه الحقيقة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢. غير أنَّ السلطات في إندونيسيا والفلبين وكمبوديا وماليزيا فكَّكت أيضاً مختبرات سرية، ممَّا يُبرز بصورة صارخة أنَّ الصنع غير المشروع للميثامفيتامين هو مشكلة تتشارك فيها بلدان كثيرة في المنطقة.

٤٩٥- وفي عام ٢٠١١، حدثت معظم ضبطيات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") في الصين وإندونيسيا. ومع أنَّ كلاً من تايلند والفلبين وكمبوديا وماليزيا واليابان أفادت بزيادة كبيرة في المضبوطات، فإنَّ الاتجاه العام في شرق آسيا وجنوبها الشرقي هو التراجع في مضبوطات الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين. وقد يدلّ ذلك على انخفاض توافر هذه المادة، إذ إنَّ تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية صار أكثر تنوّعاً في السنين الأخيرة، مع حدوث زيادة في تعاطي الميثامفيتامين البلَّوري على وجه الخصوص. وفي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، تراجعت في المنطقة حالات القبض على الأشخاص بتهمة حيازة مادة "إكستاسي" أو تصنيعها أو الاتِّجار بها بنسبة ٣٤ في المائة وانخفض إجمالي المضبوطات بنسبة ١٣ في المائة. ويدل بيع الكيتامين باعتباره "إكستاسي" على أنَّه قد تكون هناك صعوبة في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، الأمر الذي قد يرتبط بقرار الصين بتشديد الرقابة على المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، التي هي سليفة رئيسية مستخدمة في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين بصفة غير مشروعة.

(ج) السلائف

٤٩٦- لا تزال المنطقة مركزاً أساسياً للاتِّجار بالسلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية. وقد أثارت الهيئة هذا الموضوع في الماضي وتجاوبت معها بلدان المنطقة، بما فيها تايلند وجمهورية كوريا والصين، بتوسيع نطاق تشريعاتها من أجل الحدِّ من تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وعلى الخصوص، ما فتئت

المنطقة تشهد حالات تسريب لكميات كبيرة من مستحضرات السودوإيفيدرين. ومن الواضح، بالنظر إلى هذا الوضع، أنَّ تنظيم سُبل الحصول على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين في المنطقة، وذلك مثلاً من خلال الاستعمال المنتظم لنظام للوصفات الطبّية، يمكن أن يترك أثراً إيجابياً قوياً على توافر أهم هذه السلائف المستخدَمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في المنطقة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٩٧- لم يفلت شرق آسيا وجنوبها الشرقي من الاتجاه العالمي المتمثل في تزايد تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وأبلغت كلّ من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والصين، بما فيها هونغ كونغ، والفلبين وفييت نام واليابان عن وجود مؤشِّرات على تعاطي هذه المواد. وتَجسَّد هذا الاتجاه المقلق في ظهور دلائل على ازدياد توافر شبائه القنَّبين الاصطناعية، مع الإبلاغ عن ضبطيات وتعاطٍ في جمهورية كوريا وسنغافورة وهونغ كونغ بالصين. واستُبينت مادة الميفيدرون، وهي كاثينون اصطناعي، في تايلند والصين. وحيال تزايد تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة، قرَّرت تايلند أن تُدرج المادة *N*-بنزيل بيبيرازين والمادة ١-(٣-ثلاثي فلورو ميثيل فينيل) بيبيرازين والميفيدرون والميثيلون والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون على قائمتها الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة.

٤٩٨- وحُدِّد الكيتامين وورقة الكراتوم (*Mitragyna speciosa*) باعتبارهما مادتي التعاطي الرئيسيتين غير الخاضعتين للمراقبة الدولية. واستمرّ تعاطي الكيتامين بمستويات عالية في العام الماضي، وأُفيد على نطاق واسع بأنَّه من عقاقير التعاطي الخمسة الأهم في البلدان الآسيوية. ويتأكَّد هذا الاتجاه بكون ٨٦ في المائة من مضبوطات الكيتامين في العالم ضُبطت في آسيا. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُباع هذا المخدِّر باعتباره بديلا لمادة "إكستاسي" أو يُعرض على سبيل الغش على أنَّه مادة "إكستاسي". ويتزايد تعاطي الكراتوم، وهو نبتة ذات آثار منشِّطة وخصائص مهلوسة، وازدادت مضبوطاته وحالات التوقيف المتّصلة به ازدياداً شديداً في بلدان مثل تايلند (ضُبط ٢٣ طنًّا في عام ٢٠١٢، مقارنة بـ١,٧ طن في عام ٢٠٠٥) وماليزيا وميانمار.

٥- التعاطي والعلاج

٤٩٩- بقيت معدَّلات تعاطي الميثامفيتامين في المنطقة عالية. وهناك مؤشِّرات على أنَّ تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية قد تنوَّع، مع ازدياد مضبوطات الميثامفيتامين البلَّوري بنسبة ٢٣ في المائة، ما يدلّ على زيادة كبيرة في العرض والطلب على هذه المادة. والميثامفيتامين هو أشيع عقاقير التعاطي في كل من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وثاني عقاقير التعاطي غير المشروعة في الصين وفييت نام وكمبوديا. غير أنَّ الصين تمثِّل أكبر سوق استهلاكية له في المنطقة بالأرقام المطلقة، ويُضبط نصف مضبوطات المنطقة منه في هذا البلد.

٥٠٠- وما زال مستوى تعاطي القنَّب في المنطقة عاليا. ففي حين لوحظ تراجع في التعاطي في إندونيسيا، بقي القنَّب أكثر المواد تعاطياً في البلد، إذ بلغ معدَّل انتشار تعاطيه بين عموم السكان خلال العمر ٧,١ في المائة. وأبلغت الفلبين بأنَّ معدَّل انتشار تعاطيه ولو لمرة واحدة في العمر يبلغ نحو ١٠,٥ في المائة.

٥٠١- وظلت معدَّلات انتشار تعاطي الكوكايين ولو لمرة واحدة في العمر في المنطقة منخفضة نسبياً، عند حوالي ٠,٠٣ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤. غير أنَّ تزايد الثروة بواقع الفرد الواحد يوحي بأنَّ المتجرين بالكوكايين ربما يعتبرون هذه المنطقة سوقا ذات إمكانات توسُّع كبيرة.

٥٠٢- وأبلغت منطقة شرق آسيا وجنوبها الشرقي عن مستويات عالية لتعاطي المخدِّرات بالحقن، وشكَّلت ٢٧ في المائة من مجموع متعاطي الهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية والمهدِّئات والمسكِّنات بالحقن في العالم. وتشمل مخاطر هذا التعاطي على الصحة العامة أنَّ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أعلى بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. وتشير الإحصاءات الواردة من إندونيسيا إلى أنَّ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن تبلغ ٤٢ في المائة. وفي ميانمار، أُفيد أيضاً عن تحول من تدخين الأفيون إلى تعاطي الهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية بالحقن، ما ساهم في علو معدَّلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات في البلد. والهيروين هو المخدِّر غير المشروع الأكثر تعاطياً في فييت نام. ويبلغ معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن ٢٠ في المائة، ويصل إلى ٥٠ في المائة في بعض المقاطعات، والنتيجة هي أنَّ لدى فييت نام أعلى معدَّلات لانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من خلال تعاطي المخدِّرات بالحقن. وفي عام ٢٠١٢، بلغ معدَّل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى متعاطي المخدِّرات بالحقن في كمبوديا، الذين يُقدَّر عددهم بـ١ ٩٠٠ شخص، ٢٤,٨ في المائة، بزيادة عن العام السابق.

٥٠٣- وعلى امتداد شرق آسيا وجنوبها الشرقي، جرى التوسّع في المبادرات المجتمعية للعلاج من تعاطي المخدِّرات، باعتبارها بديلاً للعلاج الإلزامي من تعاطي المخدِّرات، بدعم قوي من المجتمع الدولي وبدعم من الحكومات في المنطقة. ويعزِّز العلاج المجتمعي

إمكانية الحصول محليا على العلاج وخدمات الوقاية من تعاطي المخدِّرات لجميع متعاطي المخدِّرات. وفي كمبوديا، وهي أبرز دولة من حيث دعمها لهذا النهج في العلاج من تعاطي المخدِّرات، جرى التوسع في البرامج المجتمعية للعلاج من تعاطي المخدِّرات، المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وأُخذ بهذا النهج مؤخراً في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أيضاً. وتوافر مرافق العلاج من تعاطي المخدِّرات في تيمور-ليشتي محدود للغاية. وحجم تعاطي المخدِّرات في هذا البلد ليس معروفاً جيدا، ولذلك لا تزال مرافق الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدِّرات غير متطوّرة. وتشجّع الهيئةُ الحكومات في المنطقة على مواصلة التوسع في توفير خدمات العلاج، بما في ذلك الأخذ بأساليب العلاج الطوعي البديلة، مثل العلاج المجتمعي، وتطويرها، كما تشجعها على تيسير الحصول على العلاج وخدمات الوقاية من المخدِّرات لجميع متعاطي المخدِّرات.

٥٠٤- وأفادت الصين بأنَّ لديها ٢,١ مليون مرتهن للمخدِّرات في عام ٢٠١٢، أبلغ ٦٠ في المائة منهم بأنَّهم يتعاطون الهيروين، وكانت نسبة تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية أقلّ من ٢٩ في المائة (٤٨١ ٦٠٢ شخص). وأحالت الصين ١٣٦ ٠٠٠ شخص إلى البرامج المجتمعية للعلاج من تعاطي المخدِّرات، وأدخلت ٢٠٢ ٠٠٠ شخص آخرين في مراكز للعلاج الإلزامي من المخدِّرات. وفي عام ٢٠١٢، كانت هناك ٧٥٦ عيادة العلاج الصياني بالميثادون توفّر خدماتها لـ٣٨٤ ٠٠٠ مريض. وكان تعاطي أقراص "الإكستاسي" منتشراً في تيمور-ليشتي، وفق دراسة حديثة، وصار تعاطيه الآن أكثر رواجا من تعاطي الميثامفيتامين.

٥٠٥- ولاحظت الهيئةُ أنَّ البيانات حول طبيعة وحجم تعاطي المخدِّرات في بلدان كثيرة من المنطقة ليست حديثة ولا موثوقة. وتحثّ الهيئةُ الحكومات في المنطقة من جديد على إجراء تقييمات وطنية جديدة لكي تحدِّد الحجم والطبيعة الفعليَين لمشكلة تعاطي المخدِّرات في المنطقة، وبذلك تساعد على تخطيط جهود الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وتنفيذها.

جنوب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٥٠٦- تواجه منطقة جنوب آسيا مشكلة خطيرة ومتفاقمة في مجال تعاطي المخدِّرات، بما في ذلك تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. فعلى سبيل المثال، بلغ تعاطي مستحضرات الكودايين و"البابا" المحتوية على الميثامفيتامين مستوى مرتفعاً وتزايد تزايداً سريعاً في بنغلاديش؛ ويتزايد تعاطي المخدِّرات بين الشباب في بوتان؛ ويتزايد تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية في الهند؛ وفي ملديف، حيث كشفت أول دراسة استقصائية وطنية بشأن استخدام المخدِّرات عن وجود مشكلة خطيرة في مجال تعاطي المخدِّرات، وكذلك في نيبال، يتزايد العدد المسجل لمتعاطي المخدِّرات تزايدا سريعا. وتواصل حكومات بلدان المنطقة تنفيذ تدابير لمنع تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها والتصدِّي لهما. وتدخل العقاقير أسواق المخدِّرات غير المشروعة في جنوب آسيا عبر عدَّة قنوات مختلفة، منها التسريب من قنوات صناعة المستحضرات الصيدلانية في الهند، والزراعة و/أو الصناعة غير المشروعة داخل المنطقة، والتهريب من بلدان أخرى، منها أفغانستان (عبر باكستان) وميانمار.

٢- التعاون الإقليمي

٥٠٧- تواصل الحكومات في جنوب آسيا التصدِّي بقوة لخطر الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في المنطقة، بما في ذلك التصدِّي له عن طريق مجموعة من ترتيبات التعاون، تنفَّذ داخل المنطقة وتمتد خارجها. ويأخذ ذلك التعاون شكل تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، والتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون على أنشطة منع تعاطي المخدِّرات والعلاج منه، وتدريب ممارسي العلاج، فضلا عن أنشطة أخرى في مجال خفض الطلب على المخدِّرات.

٥٠٨- وترتبط بنغلاديش بشراكات وثيقة، بشأن منع تعاطي المخدِّرات ومراقبته، مع خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، ومع ١٩ بلداً من بينها الصين وميانمار والدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتتعلق تلك الشراكات بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية.

٥٠٩- ولدى بنغلاديش والهند آليات للتعاون الوثيق على إنفاذ القانون ومكافحة المخدِّرات، تشمل عقد اجتماعات منتظمة على الصعيدين السياسي والتقني. وقد اتفق البَلَدان أيضاً على تبادل المعلومات آنيًّا بشأن الاتِّجار بالمخدِّرات، ومساعدة كل منهما الآخر في التحقيق في قضايا المخدِّرات. وترحب الهيئة بهذه التدابير التي اتخذها كل من بنغلاديش والهند. ونظرا لاستمرار المستويات العالية لتهريب المخدِّرات عبر الحدود بين الهند وبنغلاديش فإنَّ لتأمين تلك الحدود أهميةً قصوى.

٥١٠- ولدى الهند حالياً معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع ٣٦ بلداً وإقليماً، من بينها بنغلاديش وسري لانكا، تهيِّئ إطاراً قانونياً للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ولدى الهند اتفاقات أو مذكِّرات تفاهم ثنائية بشأن المسائل المتصلة بالمخدِّرات مع بنغلاديش وبوتان و٢٧ بلداً آخر. ولدى الهند أيضاً

جدول أعمال مستمر للتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا على مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات.

٥١١- ولبوتان والهند فريق مشترك معني بإدارة الحدود لاتخاذ إجراءات مشتركة ضد التهديدات الأمنية لحدودهما المشتركة، ولدى الهند ونيبال آليات لمنع الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الحدود وغير ذلك من التهديدات العابرة للحدود.

٥١٢- وخلال اجتماع عُقد في نيودلهي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقَّع وزيرا خارجية الهند وسري لانكا اتفاقاً بشأن مكافحة الإرهاب الدولي والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات.

٥١٣- ونشر المركز الآسيوي لتعليم واعتماد أخصائيي معالجة الإدمان، التابع لخطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، مناهج جديدة، منها منهج دراسي للتربية النفسية معد من أجل المشتركين في برامج العلاج وإعادة التأهيل من تعاطي المخدِّرات وذويهم.

٥١٤- وتضطلع خطة كولومبو أيضاً بعدد من المبادرات الأخرى التي تستهدف مشكلة المخدِّرات، تشمل خدمات ومرافق العلاج وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة، بالشراكة مع حكومات ومنظمات غير حكومية ومجتمعات محلية؛ والتثقيف الوقائي والتدخّل المبكِّر بشأن المخدِّرات، بالشراكة مع المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات الشابة؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون على الاختبارات الكيميائية والمراقبة الكيميائية. وأصدرت خطة كولومبو أيضاً المجلة الدولية للوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان بغية النهوض بالكتابات العلمية في هذا المجال.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥١٥- واصلت سلطات بنغلاديش جهودها الرامية إلى التوعية والتثقيف بشأن مخاطر تعاطي المخدِّرات بين نزلاء السجون. وأقامت سلطات السجون في بنغلاديش شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمات غير حكومية لتقديم دورات تدريبية في السجون خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ حول تعاطي المخدِّرات وما يقترن به من مخاطر صحية.

٥١٦- ووضعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية خطط عمل مع حكومتي بنغلاديش ونيبال لمعالجة جوانب الضعف في أطرهما الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأحرز كل من البلدين تقدُّماً في تنفيذ خطة عمله، ولكن حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ كانت بعض التدابير لم تُنفَّذ بعد. وتُذكِّر الهيئة الحكومات بأنَّ تدابير مكافحة غسل الأموال عنصر أساسي في التصدِّي للاتِّجار بالمخدِّرات.

٥١٧- وتعكف حكومتا سري لانكا والهند على تعزيز أطرهما الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أقرَّت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بإحراز كل من البلدين تقدُّماً معتبراً في هذا المجال، ونتيجة لذلك رفعت اسميهما من عملية المتابعة المنتظمة للفرقة.

٥١٨- وكان من المقرَّر، في سياق الخطة الخمسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، أن تجري وكالة مكافحة المخدِّرات في بوتان دراسة استقصائية عن تعاطي المخدِّرات في البلد وأن تعد تقارير سنوية عن حالة المخدِّرات ومواد تثقيفية خاصة بالوقاية من المخدِّرات.

٥١٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت وزارة المالية في الهند أمراً بموجب التشريعات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ينص على تدابير من بينها تخويل الحكومة إدراج أيِّ مادة في الجداول المحدَّدة في تلك التشريعات الوطنية في الهند. وبناءً على ذلك، أُخضع الكيتامين للمراقبة الوطنية.

٥٢٠- وقرَّرت حكومة الهند، علاوة على خططها القائمة لتحسين أمن الحدود، المشار إليها في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٢، إنشاء طرق استراتيجية يبلغ طولها الإجمالي حوالي ١ ٤٠٠ كيلومتر بمحاذاة حدودها مع نيبال. كما نشرت الهند ١٣ كتيبة قوات وأقامت ١٣١ مخفراً حدودياً على حدودها مع بوتان، ونشرت الهند على حدودها مع ميانمار ١٥ كتيبة من حرس الحدود مكلَّفة بمكافحة تهريب المخدِّرات عبر الحدود، ضمن مهام أخرى.

٥٢١- وتصدياً للمشاكل المرتبطة بتعاطي الفينسيديل (وهو شراب سعال يحتوي على الكودايين) والاتِّجار به، فرضت ولاية بيهار الهندية، الواقعة قرب حدود الهند مع بنغلاديش، قيوداً على بيع الفينسيديل داخل أراضيها. وصدرت تعليمات للصيادلة بعدم تخزين ما يزيد على ١ ٠٠٠ زجاجة فينسيديل في أيِّ وقت معيَّن.

٥٢٢- وتتعاون وزارة العدل الاجتماعي والتمكين في الهند مع مؤسسة نهرو يوفا كيندرا سانغاتان (وهي هيئة مستقلة في إطار وزارة الشباب والرياضة) ومؤسسة بال باهافا الوطنية (وهي هيئة مستقلة في إطار وزارة تنمية الموارد البشرية) في حملة لتوعية الجمهور بشأن تعاطي المخدِّرات. ووصلت مؤسسة نهرو كيندرا سانغاتان إلى الشباب في ٣ ٧٥٠ قرية في مقاطعتين في الهند. ويقوم أيضاً مكتب مكافحة المخدِّرات في الهند بحملة بالتعاون مع سلطات دلهي من أجل التوعية بعواقب الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في دلهي.

٥٢٣- وأقامت الوكالة الوطنية لمكافحة المخدِّرات بملديف شراكة مع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم المنظمات غير الحكومية في ملديف في مجال التوعية بشأن تعاطي المخدِّرات

وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية اللاحقة والدعم لمتعاطي المخدِّرات السابقين وأسرهم. وترحب الهيئة بالمبادرة الحالية لحكومة سري لانكا والرامية إلى إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن تعاطي المخدِّرات. وقررت اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بمستحضرات التجميل والأجهزة والعقاقير في سري لانكا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ سحب جميع الأقراص والأشربة المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين من السوق في هذا البلد، وقرَّرت أيضاً رفض تسجيل منتجات معالجة السعال والبرد التي تحتوي ضمن مكوناتها على مسكِّنات أو كافيين في خليط مع الإيفيدرين و/أو السودوإيفيدرين.

٥٢٤- واستهلَّت الهيئة الوطنية لمراقبة العقاقير الخطرة في سري لانكا مشروعا لتطوير قرية نموذجية خالية من المخدِّرات داخل منطقة ذات معدَّل انتشار مرتفع لتعاطي المخدِّرات وستقدِّم لتلك المنطقة خدمات من داخل القرية. وأطلقت الهيئة المذكورة أيضاً حملةً للتواصل والتوعية تستهدف المستوطنات التي تعاني نقصاً في الخدمات في كولومبو، والتي حُدِّدت باعتبارها منطقة ذات معدَّل انتشار مرتفع لتعاطي المخدِّرات.

٥٢٥- والحصول على المواد الخاضعة للرقابة الدولية (لا سيَّما المواد الأفيونية لتسكين الآلام) للأغراض الطبِّية محدود في المنطقة. ومن شبائه الأفيون الرئيسية المستخدمة لعلاج الآلام الكوديين والدكسترو بروبوكسيفين وثنائي الهيدروكوديين والفينتانيل والهيدرو مورفون والكيتو بيميدون والمورفين والأوكسي كودون والبيثيدين والتيليدين والتريميبيريدين. وبلغ متوسط استهلاك شبائه الأفيون هذه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ في بوتان ٦٣٥ جرعة يومية محددة للأغراض الإحصائية لكل مليون من السكان[٢٤] (أي أنَّه لكل مليون من السكان في بوتان كانت تُستهلك ٦٣٥ جرعة يومية من شبائه الأفيون). وفي ملديف، كانت تستهلك ٧١ جرعة يومية محدَّدة للأغراض الإحصائية لكل مليون من السكان، وكانت تستهلك في سري لانكا ٢٤ جرعة كهذه لكل مليون من السكان. وفي البلدان التي يوجد بها عدد أكبر من السكان، كان عدد الجرعات اليومية المستهلكة لكل مليون من السكان أقل كثيرا: ففي الهند، كان ١٠ جرعات يومية محددة للأغراض الإحصائية؛ وفي بنغلاديش، ٨ جرعات؛ وفي نيبال، ٨ جرعات. وقد حددت الهيئة مستويات الاستهلاك التي تعتبرها غير كافية (استهلاك شبائه الأفيون المسكِّنة بكميات تبلغ ما بين ١٠٠ و٢٠٠ جرعة يومية محدَّدة للأغراض الإحصائية لكل مليون من السكان في اليوم) أو غير كافية بدرجة بالغة (استهلاك شبائه الأفيون المسكنة بكميات تساوي ١٠٠ جرعة يومية محددة للأغراض الإحصائية أو تقل عن ذلك).

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٥٢٦- يستمر في الهند تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية من الصناعات الصيدلانية والاتِّجار بها على الصعيد الداخلي أو الدولي، بما في ذلك من خلال الصيدليات غير القانونية القائمة على الإنترنت. ورغم الجهود التي تبذلها حكومة الهند لمعالجة المشكلة، يبقى التسريب من القنوات المشروعة في البلد مصدراً رئيسياً للمستحضرات الصيدلانية المتَّجَر بها في المنطقة. فالفينسيديل، على سبيل المثال، من أكثر المستحضرات الصيدلانية المتَّجَر بها شيوعاً؛ وقد استمر في عام ٢٠١٢ الازدياد الكبير لمضبوطات الفينسيديل في بنغلاديش المجاورة. وتنوِّه الهيئة بالخطوات التي اتخذتها حكومة الهند لمنع التسريب من صناعاتها الصيدلانية، بما في ذلك من خلال تنفيذ التوصيات السابقة التي أصدرتها الهيئة، وتناشد الهيئة حكومة الهند أن تواصل، وتعزز عند الاقتضاء، جهودها الرامية إلى منع تسريب المستحضرات الصيدلانية والاتِّجار بها على أراضي البلد وخارجها.

٥٢٧- وإضافة إلى الفينسيديل، تشمل المخدِّرات التي يشيع بأكبر قدر تهريبها إلى بنغلاديش أو الاتِّجار بها داخل بنغلاديش الهيروين والمخدِّرات الأخرى التي تُتعاطى عن طريق الحقن. وقد ضُبط في بنغلاديش في عام ٢٠١٢ نحو ١,٣ مليون زجاجة من مستحضرات الكوديين، مقارنة بنحو ٩٠٠ ٠٠٠ زجاجة في عام ٢٠١١، كما ضُبط حوالي ٢ ٥٠٠ لتر من المحاليل السائبة المحتوية على الكوديين، وهي كمية انخفضت خلال العامين الماضيين، لأنَّه في عام ٢٠١٠ كان قد ضُبط حوالي ٤ ٠٠٠ لتر. وازدادت مضبوطات الهيروين في بنغلاديش من حوالي ١٠٧ كيلوغرامات في عام ٢٠١١ إلى حوالي ١٢٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. ويأتي معظم الهيروين المهرَّب إلى بنغلاديش من الهند، وتوجد كذلك بعض عمليات الاتِّجار بالهيروين الناشئ في بلدان المثلث الذهبي والمعتزم تهريبه منها بحراً إلى أوروبا والقارة الأمريكية، وبينما يمكن ملاحظة الاتجاهات في كميات المخدِّرات المضبوطة، لا يتسنَّى دائما التوصل إلى استنتاج بأنَّ الحجم الفعلي للاتِّجار بهذه المخدِّرات يتبع الاتجاه نفسه.

٥٢٨- وتهرَّب إلى بنغلاديش كميات سريعة التزايد من المخدِّرات التي يغلب تعاطيها عن طريق الحقن، كما يتجلَّى في بيانات المضبوطات: فقد ضُبط في عام ٢٠١٠ حوالي ٧٠ ٠٠٠ أمبولة من

---

[٢٤] يشير المصطلح "جرعة يومية محدَّدة للأغراض الإحصائية" إلى وحدات قياس تقنية حدَّدتها الهيئة لأغراض التحليل الإحصائي، وليست جرعات موصى بها للوصفات الطبِّية. ويمكن الاطِّلاع على مزيد من التفاصيل في حواشي الجدول الرابع عشر من الجزء الرابع من المنشور التقني عن المخدِّرات لعام ٢٠١٣ (E/INCB/2013/2).

مخدِّرات التعاطي عن طريق الحقن (بيثيدين ومورفين)، وضُبط في عام ٢٠١٢ نحو ١٦٠ ٠٠٠ أمبولة من هذه المخدِّرات. وقد انخفضت مضبوطات الأفيون في بنغلاديش انخفاضا متسارعا، من حوالي ١٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠ إلى حوالي ٥ كيلوغرامات في عام ٢٠١٢.

٥٢٩- وتقلَّبت مضبوطات القنَّب في بنغلاديش في السنوات الأخيرة، ولكن انخفضت من عام ٢٠١١، عندما ضُبط نحو ٥٤ طنًّا، إلى عام ٢٠١٢، عندما بلغ إجمالي المضبوطات نحو ٣٩ طنًّا. ويُهرَّب معظم القنَّب إلى بنغلاديش من الهند ونيبال. وتجري أيضاً زراعة نبتات القنَّب غير المشروعة في المناطق النائية من بنغلاديش، وينمو القنَّب فيها نموًّا برّيًّا. وقد انخفض مستوى زراعة نبتة القنَّب غير المشروعة انخفاضاً حادًّا في السنوات الأخيرة في بنغلاديش. كما شهدت الكميات المضبوطة انخفاضاً هائلاً، حيث ضبط في عام ٢٠٠٧ حوالي ٢٥ ٠٠٠ نبتة من نبتات القنَّب، بينما أُبلغ في عام ٢٠١٢ عن ضبط أقل من ٥٠٠ من هذه النبتات، وتوجد في بنغلاديش زراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون قرب الحدود مع ميانمار. ولم تسجِّل بوتان مضبوطات من المستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠١٢.

٥٣٠- وفي الهند، تعطي بيانات المضبوطات صورة مختلطة عن تطورات الاتِّجار في ذلك البلد. غير أنَّ العدد الإجمالي للإدانات بالاتجار بالمخدِّرات انخفض من حوالي ٨ ٦٠٠ في عام ٢٠١١ إلى حوالي ٦ ٢٠٠ في عام ٢٠١٢. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الإحصاءات أنَّ عملية الملاحقة القضائية للحالة الواحدة قد تستغرق سنوات لتكتمل. وكانت مضبوطات عشبة القنَّب في تناقص مطَّرد، فانخفضت من ٢٠٩ أطنان في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٩ طنًّا في عام ٢٠١٢. كما انخفضت مضبوطات راتنج القنَّب من ٤,٣ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ٢,٢ طن في عام ٢٠١٢. وتراجعت كذلك مساحة زراعات القنَّب غير المشروعة التي أبادتها السلطات من حوالي ٣ ٠٠٠ فدان في عام ٢٠١١ إلى لا شيء في عام ٢٠١٢. وتُصدَّر كميات كبيرة من قنَّب الهند غير المشروع، حيث ظلَّت الهند أحد بلدان المصدر الخمسة الرئيسية لراتنج القنَّب غير المشروع التي ذكرتها الحكومات على صعيد العالم في تقارير المضبوطات في عام ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، حُدِّدت الهند باعتبارها بلد المصدر لأكثر من ١٠ أطنان من عشبة القنَّب مسجلة في قاعدة بيانات شبكة الإنفاذ الجمركي للمنظمة العالمية للجمارك في عام ٢٠١٢. وتقلَّبت مضبوطات الهيروين في الهند منذ عام ٢٠٠٩، وازدادت من ٥٢٨ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٨٥٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك، يُهرَّب الهيروين من الهند إلى بلدان من بينها بنغلاديش وكينيا. وتشهد كمية الأفيون المضبوطة في الهند تزايداً منذ عام ٢٠٠٩، حين ضُبط نحو ١,٧ طن، ووصلت إلى أكثر من ٣ أطنان في عام ٢٠١٢. إلاَّ أنَّ مساحة زراعات خشخاش الأفيون التي أتلفتها السلطات انخفضت انخفاضاً كبيراً، من حوالي ١٤ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١١ إلى حوالي ٢ ٩٠٠ هكتار في عام ٢٠١٢. وازدادت مضبوطات المورفين في الهند منذ عام ٢٠١٠، حين ضُبط ٢٥ كيلوغراماً، إلى ١٣١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢.

٥٣١- وفي ملديف، انخفضت كمية الهيروين التي ضبطتها السلطات إلى ٢,٦ كيلوغرام في عام ٢٠١٢؛ وكانت دائرة الجمارك في ملديف قد ضبطت ٣,٢ كيلوغرامات في عام ٢٠١١. وضبطت سلطات ملديف حوالي ٢,٤ طن من راتنج القنَّب في عام ٢٠١٢. ولم تبلغ ملديف عن أيِّ مضبوطات من المستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠١٢.

٥٣٢- والمخدِّران الأكثر شيوعاً في الاتِّجار في نيبال هما القنَّب ذو المصدر المحلي والأفيون ذو المصدر الأجنبي. وقد ضبطت السلطات في نيبال ٤٧ طنًّا من القنَّب في عام ٢٠١٢، تمثِّل زيادةً بنسبة ٣٠ في المائة مقارنةً بعام ٢٠١١. وتفيد سلطات ولاية بيهار في الهند بأنَّ الفينسيديل يُهرَّب أيضاً من الهند إلى نيبال. وبعض المخدِّرات التي تمر عبر نيبال موجهة إلى الولايات المتحدة.

٥٣٣- وفي سري لانكا، أُلقي القبض في النصف الأول من عام ٢٠١٢ على ٢ ٥٤٧ شخصاً (حوالي ٠,٠١ في المائة من السكان) بسبب جرائم متصلة بالمخدِّرات، وهذا العدد أقل بنسبة نحو ٧٠ في المائة من نظيره في النصف الأول من عام ٢٠١١. وانخفض عدد حالات التوقيف المتصلة بالهيروين بنسبة ٧٠ في المائة تقريباً، بينما انخفض عدد حالات التوقيف المتصلة بالقنَّب بحوالي ٥٠ في المائة. وانخفضت مضبوطات الهيروين في سري لانكا من ١٤٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠ إلى ٣٩ كيلوغراماً في عام ٢٠١١، ثمَّ إلى ٣٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وانخفضت كمية القنَّب المضبوطة في سري لانكا من حوالي ٢٠٠ طن في عام ٢٠١١ إلى حوالي ٧٤ طنًّا في عام ٢٠١٢، ولوحظ أنَّ أكثر من ٦٠ في المائة ممن ألقي القبض عليهم كانوا قد حصلوا على قسط ما من التعليم المدرسي يتراوح بين ٥ سنوات و١٠ سنوات. ولم تبلغ سري لانكا عن أيِّ مضبوطات من المستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠١٢.

٥٣٤- وعلى الرغم من أنَّ الاتِّجار بالكوكايين كان محدودا للغاية في جنوب آسيا تاريخيا فيبدو الآن أنَّه متزايد كثيرا. وقد ضُبط في الهند ٤٢ كيلوغراماً من الكوكايين في عام ٢٠١٢، صعوداً من ١٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١١. وفي سري لانكا، ضُبط ٧,٥ كيلوغرامات من الكوكايين في عام ٢٠١٢، هبوطا من حوالي ١٠ كيلوغرامات ضُبطت في عام ٢٠١١، ولكن هذا الرقم أعلى بكثير ممَّا كان عليه الحال في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩، حين كانت المضبوطات السنوية من الكوكايين في سري لانكا أقل من كيلوغرام واحد.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٣٥- تُهرَّب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى جنوب آسيا، كما تُصنع في المنطقة بصفة غير مشروعة. وفي جنوب آسيا، أعلنت كلٌّ من بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند عن مضبوطات من الميثامفيتامين، ويُهرَّب الميثامفيتامين البلَّوري المصنوع في جنوب آسيا إلى أوقيانوسيا وجنوب شرق آسيا.

٥٣٦- وانخفضت مضبوطات الأمفيتامين انخفاضاً كبيراً، من ذروة بلغت حوالي ٤٧٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٣٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. غير أنَّ الهند ظلّت مصدراً رئيسياً للمنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروعة المصنَّعة والمتَّجَر بها في جنوب آسيا. ويُصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصفة غير مشروعة على هيئة مسحوق في الهند. ومعظم الأقراص المحتوية على المنشِّطات الأمفيتامينية المتَّجَر بها في الهند تُهرَّب إليها من ميانمار. وفي عام ٢٠١٢ ضُبط في الهند ٣٠ كيلوغراماً من الأمفيتامين. ويُهرَّب الأمفيتامين من الهند إلى بنغلاديش، وكثيراً ما يقوم بذلك أشخاص يسافرون سيراً على الأقدام.

٥٣٧- وشهدت مضبوطات الميثاكوالون في الهند زيادة مطَّردة، من ٥ كيلوغرامات في عام ٢٠٠٩ إلى ١٧٨ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢، رغم أنَّ هذه الكمية لا تزال أقل بكثير من الكمية البالغة ٢,٤ طن التي ضُبطت في عام ٢٠٠٨. غير أنَّه لم يُكشف عن أيِّ مرافق غير مشروعة لصنع الميثاكوالون في الهند خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ (وهو آخر عام تتوافر عنه بيانات). ويُهرَّب البوبرينورفين إلى بنغلاديش من الهند عبر الحدود الجنوبية الغربية لبنغلاديش.

٥٣٨- ويُهرَّب "اليابا" (ميثامفيتامين) إلى بنغلاديش من ميانمار، وتتزايد الكميات المهرَّبة منه إلى البلد تزايداً سريعاً. وقد ضبطت السلطات في عام ٢٠١٢ ما يقرب من مليوني قرص تحتوي على منشِّطات أمفيتامينية - كان كثير منها أقراص "يابا" - ومثَّل ذلك زيادة كبيرة على العدد البالغ ١,٤ مليون قرص الذي ضُبط في عام ٢٠١١. وتجاوزت مضبوطات الميثامفيتامين الإجمالية ٥٥٠ كيلوغراماً. وتُصنع معظم كميات "اليابا" المهرَّبة إلى بنغلاديش صنعاً غير مشروع في المنطقة المتاخمة للصين من ميانمار (في ولايتي شان وكاشين)، وتُهرَّب عبر يانغون ثمَّ بحراً إلى بنغلاديش، أو تُهرَّب إلى مدينة ماونغداو ومن ثمَّ برًّا إلى بنغلاديش.

٥٣٩- ويحاول مهرِّبو المخدِّرات تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية من الهند إلى أستراليا. وكانت الهند والصين (بما في ذلك هونغ كونغ، الصين) منشأ ما يزيد على ٦٢ في المائة من الشحنات غير المشروعة من المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) التي تمَّ اكتشافها عند دخولها أستراليا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.

(ج) السلائف

٥٤٠- كثيرا ما تُذكر الهند بصفتها بلد مَصْدرٍ للإيفيدرين والسودوإيفيدرين المهرَّبَين إلى ميانمار. وكثيراً ما يُهرَّب الإيفيدرين من الهند إلى ميانمار، حيث يُستخدم في الصنع غير المشروع "لليابا"، وقد ضُبطت في الهند ٤,٤ أطنان من الإيفيدرين في عام ٢٠١٢، مقارنة بـ ٧,٢ أطنان في عام ٢٠١١، وازدادت مضبوطات أنهيدريد الخل من لا شيء في عام ٢٠١١ إلى حوالي ٣٦٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢.

٥٤١- ويستخرج مهرِّبو المخدِّرات في جنوب آسيا الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من المستحضرات الصيدلانية، ويصنعون الإيفيدرين من مادة ١-فينيل-١-بروبانون، ولا تزال الجماعات الإجرامية المنظمة تستهدف آسيا باعتبارها مصدراً لسلائف صنع المنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع، لا سيَّما الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٤٢- ما زالت الهند أحد البلدين الآسيويين (ثانيهما الصين) الأشيع ذِكراً بصفتهما مصدر المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وأبلغت نيبال أيضاً بأنَّ المؤثِّرات النفسانية الجديدة تُباع في أراضيها.

٥٤٣- ويُهرَّب الكيتامين من الهند إلى وجهات في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، وكانت نسبة كبيرة من مضبوطات الكيتامين في الهند قد صنعت في جنوب الهند. ويُضبط الكيتامين في المطارات وفي الطرود المرسلة بواسطة البريد السريع وفي الشحنات البحرية وأثناء عمليات نقله داخل البلد. ويخضع الكيتامين الآن للمراقبة بموجب القانون الوطني.

٥٤٤- ويُهرَّب القات إلى الهند من إثيوبيا والمرتفعات الكينية واليمن أساساً، وهو محظور قانوناً في الهند.

٥- التعاطي والعلاج

٥٤٥- ليست لدى معظم البلدان في جنوب آسيا دراسات استقصائية وطنية عن المخدِّرات؛ ولذلك يتعيَّن الحصول على معلومات عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها في المنطقة من مصادر أخرى.

٥٤٦- ويفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن بين السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً في جنوب آسيا في عام ٢٠١١ كان

٠,٠٣ في المائة، وهو أدنى معدَّل انتشار في أيِّ منطقة، ويبلغ معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن في الهند ٠,٠٣ في المائة أيضاً، وفقاً لما يفيد به المكتب.

٥٤٧- وما زال القنَّب المخدِّر الأكثر شيوعاً في التعاطي في بنغلاديش، وفي حين لا توجد أيُّ دراسة استقصائية رسمية عن تعاطي القنَّب فإنَّ بعض التقديرات تشير إلى أنَّ ١,٢ مليون شخص في البلد يتعاطون القنَّب. ويتلقّى عدد يُقدَّر بـ٠٠٠ ٣٠٠ شخص في بنغلاديش خدمات الإرشاد الخارجية المتعلقة بإدمان المخدِّرات، بينما يتلقّى عدد يُقدَّر بـ٠٠٠ ١٠٠ شخص العلاج من تعاطي المخدِّرات داخل المرافق الطبِّية. وخضع للعلاج من إدمان الهيروين حوالي ٤٣ في المائة من الملتحقين ببرامج علاجية في عام ٢٠١١، وأُلحق حوالي ٢٨ في المائة بالمرافق الطبِّية للعلاج من إدمان البوبرينورفين، وألحق ١٧ في المائة للعلاج من إدمان القنَّب، وألحق ١,٤ في المائة للعلاج من إدمان المهدِّئات و/أو المنوِّمات و/أو المسكِّنات. وأفاد اثنان في المائة من متعاطي المخدِّرات الملحقين بالمرافق الطبِّية للعلاج في بنغلاديش في عام ٢٠١١ بأنَّهم يتعاطون شراباً للسعال يحتوي على الكودايين. وتشكِّل النساء نسبة منخفضة جداً ممَّن يتلقّون العلاج من تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش.

٥٤٨- ووقعت في بنغلاديش حالات كثيرة من إجبار نساء يعملن لحساب تجَّار مخدِّرات - لنقل المخدِّرات أو ترويجها أو تعبئتها أو تخزينها - على إدمان المخدِّرات، ويمكن أن يحدث لذلك لزوجات مدمني المخدِّرات. وكان أكثر سبب لتعاطي المخدِّرات ذكره الملحقون بالمرافق الطبِّية للعلاج من تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش هو ضغط الأقران (في ٥٥ في المائة من الحالات). وكثيراً ما تُتعاطى في بنغلاديش أشربة السعال المحتوية على الكودايين، ومن أسباب ذلك مذاق تلك المنتجات وسهولة الحصول عليها. ويميل متعاطو المخدِّرات المنتمون إلى الطبقة العليا المتعلِّمة إلى تعاطي أشربة السعال المحتوية على الكودايين بدلاً من الهيروين، بسبب حملات توعية الجمهور السابقة التي سلَّطت الضوء على الأخطار الصحية لتعاطي الهيروين. ووفقاً لما تفيد به إدارة مكافحة المخدِّرات في بنغلاديش، يمكن تفسير تعاطي المخدِّرات بأنَّه رمز للتميُّز في المجتمع البنغلاديشي الحضري الثري.

٥٤٩- وإساءة استعمال المذيبات المتطايرة شائع في بنغلاديش، وذلك أساسا بين أطفال الشوارع الصغار، ولكن هذا النوع من إساءة الاستعمال آخذ في الانتشار بين فئات أخرى من السكان. وكان حوالي ١ في المائة ممن أُلحقوا بالمستشفيات للعلاج من تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش في عام ٢٠١١ قد أُلحقوا بها بسبب استنشاق المواد اللاصقة. وكثيراً ما تحتوي المواد اللاصقة التي تُتعاطى في بنغلاديش على التولوين، وهو من السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وللمراقبة الوطنية في بنغلاديش. وفي حين أنَّ تعاطي المخدِّرات بالحقن عند مستوى منخفض للغاية حالياً فإنَّه أيضاً يتزايد تزايداً سريعاً، وذلك أساساً بسبب تعاطي البوبرينورفين.

٥٥٠- ويشهد تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية تزايداً في الهند. وتدعم المنظمة الوطنية الهندية لمكافحة الأيدز أكثر من خمسين مركزاً للعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، توفِّر العلاج لحوالي ٤ ٨٠٠ شخص يتعاطون المخدِّرات بالحقن. وتتعاقد جمعيات مكافحة الأيدز التابعة للدولة مع مراكز العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون التي تديرها المنظمات غير الحكومية على تنفيذ العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون بعد أن تكون تلك المراكز قد اجتازت عملية اعتماد مستقلة تقوم بها الهيئة الوطنية لاعتماد المستشفيات ومقدِّمي خدمات الرعاية الصحية. ويجري حاليا تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى إنشاء ٣٠٠ مركز للعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، سوف تخدم ٢٠ في المائة من العدد التقديري لمن يتعاطون المخدِّرات بالحقن في الهند. وحتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت المنظمة الوطنية لمكافحة الأيدز في الهند قد وفَّرت العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون مجاناً لحوالي ٥٠٠ ١١ شخص ممَّن يتعاطون المخدِّرات بالحقن. كما أنشأت المنظمة برنامجا للتوجيه وبناء القدرات للموظفين العاملين في مراكز العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، نفذها خبراء في هذا المجال. وشبائه الأفيون هي أشيع المخدِّرات المتعاطاة بالحقن في الهند.

٥٥١- وشرعت حكومة الهند أيضاً في تنفيذ مخطط تقوم في إطاره المنظمات غير الحكومية العاملة مع من يتعاطون المخدِّرات بالحقن بالدخول في شراكات مع المستشفيات التابعة للدولة بغية تحسين فعالية العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون. وتشجِّع المنظمات غير الحكومية من يتعاطون المخدِّرات بالحقن على ارتياد أيٍّ من المستشفيات التي تديرها الدولة لتلقّي العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، وتتابع الأمر مع المستشفى إذا انقطعوا عن العلاج.

٥٥٢- ونشرت ملديف في شباط/فبراير ٢٠١٣ تقريراً عن نتائج دراستها الاستقصائية الوطنية الأولى عن تعاطي المخدِّرات على الصعيد الوطني (شملت الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢). وبلغ معدَّل الانتشار السنوي التقديري لتعاطي المخدِّرات غير المشروع ٦,٦٤ في المائة في ماليه و٢,٠٢ في المائة في الجزر المرجانية. ونظراً لاستخدام منهجيات مختلفة لتقدير معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات غير المشروع في الأماكن المختلفة، لا يمكن حساب معدَّل انتشار على الصعيد الوطني بدقة. وكانت أشيع المخدِّرات تعاطيا، علاوة على الكحول، هي القنَّب وشبائه الأفيون. وتقدِّم الدراسة الاستقصائية صورة عن مشكلة تعاطي المخدِّرات في البلد، ويبدو أنَّ المشكلة تطال في الغالب الرجال من فئات مخالفي القوانين والناشطين جنسياً ومشتري المتع الجنسية. وفي ماليه، يُرجّح أنَّ أكثر من ثُلث من يتعاطون شبائه الأفيون وشبائه القنَّبين يعانون من الارتهان،

بينما كانت هذه النسبة في الجزر المرجانية ٦٥ في المائة. ومن بين متعاطي المخدِّرات، يتعاطى المخدِّرات بالحقن في ماليه ٥ في المائة، وفي الجزر المرجانية ١٠ في المائة. وتثني الهيئة على حكومة ملديف لإجرائها هذه الدراسة الاستقصائية، وتتطلَّع إلى إبلاغها بالإجراءات التي تُتَّخذ استناداً إلى نتائجها. كما تتطلَّع الهيئة إلى تلقّي نتائج مبادرات مماثلة تتخذها بلدان أخرى في المنطقة.

٥٥٣- وفي نيبال، يتعاطى حاليا حوالي ٠,٣٤ في المائة من السكان راتنج القنَّب أو المهلوسات أو المستنشَقات أو شبائه الأفيون أو المنشِّطات أو المسكِّنات أو عقاقير أخرى، وفقا لقياس هذه النسب في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الحكومة لعام ٢٠١٣. ولم تشمل الدراسة من لا يتعاطون سوى عشبة القنَّب. وقد تضاعف عدد من أُبلغ بأنَّهم يتعاطون المخدِّرات المذكورة أعلاه من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، وكانت الغالبية العظمى منهم من الذكور. وأبلغ حوالي ٩٤ في المائة بأنَّهم يتعاطون شبائه الأفيون، وأفاد حوالي ٥٧ في المائة بأنَّهم يتعاطون المخدِّرات بالحقن.

٥٥٤- وأقيم لأول مرة على الإطلاق في نيبال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ "المخيم المجتمعي المنخفض التكلفة للرعاية والدعم"، ونظَّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالتعاون مع منظمات غير حكومية. واستخدم المخيم أسلوب تناول البوبرينورفين تحت اللسان لمعالجة الأعراض الملازمة لحالة الإقلاع عن تعاطي شبائه الأفيون. ومن المعتزم إقامة خمسة مخيمات أخرى من هذا النوع في نيبال.

٥٥٥- وفي سري لانكا، أُلقي القبض خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ على ما مجموعه ٢ ٥٤٧ شخصاً بسبب جرائم متصلة بالمخدِّرات. وكان بين تلك المجموعة حوالي ٢ ٠٠٠ شخص من متعاطي المخدِّرات، ويجمع نظام رصد تعاطي المخدِّرات في سري لانكا معلومات عن حالات التوقيف المتصلة بالمخدِّرات وعن عدد متعاطي المخدِّرات الذين يلتمسون العلاج. وسجل النظام أنَّ ٢١٧ شخصا التمسوا العلاج من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٢، وهذا الرقم أقل بنسبة ٤٠ في المائة من نظيره في عام ٢٠١١. ولم يُبلغ عن تلقي نساء للعلاج من تعاطي المخدِّرات في سري لانكا في عام ٢٠١٢.

غرب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٥٥٦- لا تزال منطقة غرب آسيا محورا لاقتصاد الأفيون غير المشروع في العالم. وقد سجلت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان مستويات قياسية جديدة في عام ٢٠١٣، فوصلت إلى ٢٠٩ ٠٠٠ هكتار، بزيادة بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بالعام السابق. ويُزرع خشخاش الأفيون غير المشروع في أكثر من نصف مقاطعات أفغانستان البالغ عددها ٣٤ مقاطعة، وقد قفز إنتاج الأفيون في عام ٢٠١٣ بنسبة ٤٩ في المائة عما كان عليه في العام السابق، فوصل إلى ٥ ٥٠٠ طن، رغم استمرار سوء الأحوال الجوِّية.

٥٥٧- وفي عام ٢٠١٣، استمرت زراعة خشخاش الأفيون ونبتة القنَّب غير المشروعة في جميع أنحاء أفغانستان، وشارك فيها ما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ مزارع. وذكرت غالبية المزارعين الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٢ أنَّ الإيرادات المرتفعة المستمدة من بيع خشخاش الأفيون هي أهم سبب لزراعته. وما زالت المحاصيل غير المشروعة جذّابة للمزارعين الأفغان، لأنَّ قيمة بيعها تتجاوز كثيراً قيمة المحاصيل المشروعة، مثل القمح. بيد أنَّ الحكومة اضطلعت بمبادرات جديدة لمحاولة تصحيح هذا الوضع، مثل التوسع في برنامج "المنطقة الغذائية" وغيره من البرامج (انظر الفصل الثاني-باء-٢ أعلاه).

٥٥٨- ونظراً لموقع منطقة غرب آسيا الجغرافي واستمرار حالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، ولا سيَّما في مصر والجمهورية العربية السورية، تبقى المنطقة قابلة للتأثر بالأنشطة الإجرامية وأنشطة عصابات الاتِّجار بالمخدِّرات العاملة فيها. وقد أفضى الاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة إلى زيادة في تعاطي المخدِّرات وما يتصل به من جرائم، الأمر الذي ما زال يمثل تهديداً للبلدان المجاورة لمصر والجمهورية العربية السورية، ولا سيَّما لبنان. وقد يسبب تزايد عدد النازحين واللاجئين توترا إضافيا في المنطقة. وكثيراً ما توجد ضمن المضبوطات، إلى جانب المخدِّرات غير المشروعة، أسلحة نارية وأموال نقدية ومعدات اتصالات.

٥٥٩- ويتزايد تعاطي المنشِّطات، بما فيها الأمفيتامين والميثامفيتامين، وإلى درجة أقل الكوكايين، في أجزاء من غرب آسيا، التي ارتفع فيها عدد الضبطيات ومستويات الانتشار. وأبلغت المملكة العربية السعودية بأنَّها ضبطت في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٤٨,٦ مليون قرص تحتوي على الأمفيتامين تباع بصفة كابتاغون، وهي أكبر كمية ضبطيات إجمالية في المنطقة. ولوحظ تعاطي الميثامفيتامين في باكستان لأول مرة، حيث يُقدَّر أنَّ ٢٢ ٠٠٠ من البالغين تعاطوا هذه المادة في الأشهر الاثني عشر الماضية. وأفيد أيضاً عن ازدياد مضبوطات الميثامفيتامين وتعاطيه في إسرائيل وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وكانت المضبوطات في البلد الأخير في شكل أقراص "يابا" في المقام الأول، واردة من جنوب شرق آسيا. وكان الاتِّجار بالكوكايين في الشرق الأوسط في تزايد، وتصل الشحنات من أمريكا الجنوبية بواسطة خدمات التوصيل الجوِّي وعن طريق البحر.

٥٦٠- ولا يزال الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية وتعاطيها الشاغل الرئيسي في المنطقة. وتستمر دون انخفاض ضبطيات الأمفيتامين المصنّع بصفة غير مشروعة الذي يباع بصفة كابتاغون والذي هو المادة التي تُضبط في المنطقة بأكبر تواتر، كما يتّضح من اكتشاف مختبر غير مشروع لصنع الكابتاغون ومن ضبط كميات كبيرة من هذه الأقراص في لبنان. وشهدت المنطقة أيضاً زيادة في ضبطيات الميثامفيتامين، الذي يُهرَّب ويُتَّجر به أساساً بواسطة البريد السريع.

٥٦١- وهناك أدلَّة على أنَّ شحنات المخدِّرات غير المشروعة تهرَّب بقدر متزايد عبر الشرق الأوسط، ولا سيَّما عبر العراق. فقد أصبح هذا البلد محوراً هاماً على درب تهريب المخدِّرات الممتد من "الهلال الذهبي" (أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان) إلى دول الخليج وكذلك إلى لبنان والجمهورية العربية السورية. وحدث ازدياد في تهريب المخدِّرات إلى بلدان الخليج ولبنان وإسرائيل عبر حدود العراق الشرقية مع جمهورية إيران الإسلامية، وفي التهريب من آسيا الوسطى إلى شرق أوروبا عبر شمال العراق.

٥٦٢- وانتشر في جميع أنحاء المنطقة تهريب أدوية الوصفات الطبِّية وتعاطيها، ولا سيَّما البنزوديازيبينات مثل الألبرازولام والديازيبام والكلونازيبام، وأبلغت عن هذا التهريب جميع بلدان الشرق الأوسط تقريباً. وفي بعض البلدان، ازداد معدَّل انتشار تعاطي هذه المواد بين النساء ازديادا ملحوظا. وعلاوة على ذلك، استمر ازدياد الاتِّجار بالمواد غير الخاضعة بعد للرقابة الدولية وتعاطيها، ولا سيَّما المسكِّن الاصطناعي شبه الأفيوني ترامادول، كما تشهد بذلك الضبطيات العديدة التي أبلغت عنها السلطات في مختلف بلدان المنطقة، وارتبط ذلك الاتِّجار والتعاطي في بعض البلدان بوفيات متصلة بتعاطي المخدِّرات.

٥٦٣- وثمة مسألة أخرى تثير قلقاً كبيراً لدى الهيئة وهي النمو السريع لسوق المخدِّرات الاصطناعية وظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة في الشرق الأوسط، بما في ذلك شبائه القنَّبين الاصطناعية (مثل مادة "سبايس"). وأبلغ كل من الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعُمان والمملكة العربية السعودية عن محاولات تهريب وضبطيات لهذه المواد.

٥٦٤- ولتكاليف الفساد تأثير متزايد الأهمية على الناس والمؤسسات في غرب آسيا. فمثلا ازدادت التكلفة التقديرية للفساد في أفغانستان بنسبة ٤٠ في المائة خلال السنوات الثلاث الماضية، فكلَّف الفساد شعبها ما يقدَّر بـ٣,٩ بلايين دولار في عام ٢٠١٢، وهي تكلفة مرتبطة جزئياً بالحجم الكبير لاقتصاد المخدِّرات غير المشروعة في المنطقة. وقُدِّر أنَّه في نفس السنة دفع نصف مواطني أفغانستان رشوة للحصول على خدمة عامة، ودفع حوالي ٣٠ في المائة من السكان رشوة عند طلب خدمة غير حكومية. والفساد آخذ في الازدياد والانتشار، وقد أصبح جزءاً مقبولاً من الحياة اليومية في البلد؛ ففي عام ٢٠٠٩، رأى أقل من نصف الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية (٤٢ في المائة) أنَّ من المقبول أن يسعى الموظفون الحكوميون إلى زيادة دخلهم عن طريق قبول الرشاوى لقاء الخدمة، وازدادت نسبة الذين يرون ذلك مقبولا إلى ٦٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، ازداد أيضاً تواتر الرشوة، من متوسط قدره ٤,٧ رشاوى إلى ٥,٦ رشاوى لكل دافع رشوة، وازداد متوسط مبلغ الرشوة المدفوع بنسبة ٢٩ في المائة ليصل إلى ٢١٤ دولاراً لكل رشوة، وما مجموعه إلى ١ ١٩٨ دولاراً في السنة. كما دفع ١٢ في المائة من المواطنين العراقيين رشاوى لتسريع الحصول على خدمة عامة أو للحصول على خدمة عامة أفضل في عام ٢٠١٢، ويدفع مقدِّمو الرشاوى أقل قليلاً من أربع رشاوٍ في السنة في المتوسط. ويشير الآن أكثر من نصف العراقيين (٥٤ في المائة) إلى أنَّ الفساد أكثر انتشاراً ممَّا كان عليه في العامين السابقين.

٢- التعاون الإقليمي

٥٦٥- منطقة غرب آسيا هي محور هام للاتِّجار العالمي بالمخدِّرات والسلائف، ممَّا يجعل المنطقة مجالاً هاماً للتعاون الإقليمي. وينفِّذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة برامج في معظم البلدان في جميع أنحاء المنطقة. وفي عام ٢٠١٣ ركَّز التعاون الإقليمي على مسؤولية المجتمع الدولي المشتركة عن دعم التنمية ودعم مكافحة المخدِّرات بعد الاختتام المقرَّر لمهمَّة القوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) في عام ٢٠١٤.

٥٦٦- ومجلس التعاون لدول الخليج العربية هو المحفل الإقليمي الرئيسي للتعاون بين البلدان الستة الأعضاء فيه ومع الكيانات الإقليمية الأخرى. وقد أتاح برنامج العمل المشترك بين مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي تعزيز التعاون، الأمر الذي يساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٦٧- وتلاحظ الهيئة افتتاح مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في شباط/فبراير ٢٠١٣ في الدوحة. ويهدف المركز إلى تشجيع وتسهيل عمليات جمع المعلومات والتحقيق والمراقبة بالتنسيق مع الجهات المختصة في المنطقة وقمع الاتِّجار بالمخدِّرات. كما أنَّه يجمع المعلومات عن كل التجارة غير المشروعة في المخدِّرات والمواد الكيميائية.

٥٦٨- وقد اضطلع المركز المذكور ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني، ووقَّعا على مذكِّرات تفاهم وخطابات نوايا، أو يعدَّان للتوقيع عليها، لا سيَّما بشأن تدريب شرطة دبي. وأبرم المركز أيضاً

اتفاقات مع الإنتربول، ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية في الشرق الأوسط التابع لمنظمة الجمارك العالمية، ومعهد تدريب الشرطة في وزارة الداخلية في قطر.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٦٩- اعتمدت حكومة كازاخستان برنامجها الخاص بتدابير مكافحة تعاطي المخدِّرات وتجارة المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، الذي يهدف إلى مواصلة تطوير نظام التدابير المضادة الفعَّالة عن طريق استحداث مجموعة من المبادرات التشريعية تشمل إنشاء برامج للعلاج الإلزامي، بدلاً من السجن، لمدمني المخدِّرات الذين يرتكبون أفعالا إجرامية بسيطة.

٥٧٠- واعتمدت قيرغيزستان في السنوات الأخيرة عدَّة قرارات وتعديلات لتعزيز تشريعاتها الخاصة بمكافحة المخدِّرات. ونص القرار رقم ٥٤ (٢٠١١) على متطلبات تسجيل المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف وتخزينها واستخدامها فيما يخص جميع المؤسسات الصيدلانية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية. وعزِّز القرار رقم ١٣٢ (٢٠١١) جهاز مكافحة المخدِّرات التابع للدولة. ونص القرار رقم ٦٥٤ (٢٠١٢) على تكوين وتنظيم لجنة تنسيق مكافحة المخدِّرات التابعة للدولة.

٥٧١- وعدّل مجلس الوزراء التركي التشريع الوطني في عام ٢٠١١، مضيفاً شبائه القنَّبين الاصطناعية إلى جدول المواد الخاضعة للمراقبة. وكان التغيير استجابة أعقبت حدوث أول ضبطيات من هذه المواد في البلد، في عام ٢٠١٠، وتبين أنَّ منشأ هذه المواد كان الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبية مختلفة.

٥٧٢- واستحدثت البحرين والمملكة العربية السعودية نظام الجدولة الطارئة لكي تحظر مؤقتاً المؤثِّرات النفسانية الجديدة. وعلاوة على ذلك، أدرجت الإمارات العربية المتحدة مؤخَّراً شبائه القنَّبين الاصطناعية، مثل المادتين "سبايس" و"كيه تو"، إلى جانب شبائه قنَّبين اصطناعية أخرى، في الجدول الأول للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المحظورة بموجب قانونها الاتحادي رقم ١٤ لعام ١٩٩٥. وهي أول بلد عربي يتخذ تدابير قانونية لإدراج شبائه القنَّبين الاصطناعية في قانونه الخاص بالمخدِّرات. ومن المتوقع أن تعزِّز هذه التدابير تصدي أجهزة إنفاذ القانون لتزايد تهريب شبائه القنَّبين الاصطناعية في البلد.

٥٧٣- كما أدرجت حكومة إسرائيل نظائر الأمفيتامين والميثامفيتامين والكاثينون والميثكاثينون في قانونها الخاص بالعقاقير الخطرة، في إطار جهودها الرامية إلى مراقبة المخدِّرات الاصطناعية الجديدة. ومنذ عام ٢٠١٢، أضاف هذا البلد عددا من شبائه القنَّبين الاصطناعية إلى قانون العقاقير الخطرة، وفي أيار/مايو ٢٠١٣ اعتمدت الحكومة تعديلاً شاملاً للقانون شمل فصائل شبائه القنَّبين الاصطناعية ومشتقاتها. وهذا التشريع مماثل للتشريعات التي اعتُمدت في جهات من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي أيرلندا وفي بعض الولايات في الولايات المتحدة.

٥٧٤- وترحِّب الهيئة بالخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية لمكافحة غسل الأموال، لا سيَّما من خلال اعتماد قانون يفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم غسل الأموال. كما أنَّ حكومة إسرائيل اتخذت تدابير تشريعية لمكافحة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، بما في ذلك من خلال تشديد العقوبة في قضايا مكافحة غسل الأموال التي تنطوي على الاتِّجار بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٥٧٥- وفقاً لدراسة استقصائية مشتركة قامت بها وزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في عام ٢٠١٣، قُدِّرت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان برقم قياسي يبلغ ٢٠٩ ٠٠٠ هكتار، أي بزيادة ٣٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢. وبعد أن ازداد عدد المقاطعات الخالية من زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان ازديادا ملحوظا في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١١، تراجع منذئذ بحيث أصبحت زراعة خشخاش الأفيون في مساحة تزيد على ١٠٠ هكتار تحدث الآن في أكثر من نصف مقاطعات هذا البلد البالغ عددها ٣٤ مقاطعة. وظلت زراعة خشخاش الأفيون مركزة في الجنوب، ولا سيَّما مقاطعة هلمند، ولكن أُبلغ عن ازدياد الزراعة في عام ٢٠١٣ في كل مقاطعة منتجة لخشخاش الأفيون.

٥٧٦- ويعتمد ما يقدَّر بنحو ١٩١ ٥٠٠ أُسرة معيشية في أفغانستان على محاصيل المخدِّرات غير المشروعة مثل خشخاش الأفيون والقنَّب، التي لا تزال أسعارها مرتفعة، للحصول على الدخل. وكان سعر الأفيون الطازج لدى التسليم في المزرعة في عام ٢٠١٢ هو ١٦٣ دولاراً للكيلوغرام الواحد، أي ثلاثة أضعاف قيمته قبل خمس سنوات فقط، ولكنه انخفض في عام ٢٠١٣ إلى ١٤٣ دولاراً لدى ازدياد الإنتاج. وقال ثلاثة أرباع زعماء القرى الأفغانية الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٣ إنَّ علو سعر بيع خشخاش الأفيون غير المشروع هو السبب الرئيسي لديهم لزراعة خشخاش الأفيون، لأنَّه يوفِّر للمزارعين ربحية أكبر بكثير ممَّا توفِّره المنتجات الزراعية المشروعة (انظر الجدول أدناه).

الجدول ١- التغيّرات في أسعار محاصيل مشروعة وغير مشروعة مختارة لدى التسليم في المزرعة في أفغانستان، ٢٠٠٩-٢٠١٣

	السعر (دولار أمريكي لكل كيلوغرام)				
المنتج الزراعي	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
الأفيون الطازج	٤٨	١٢٨	١٨٠	١٦٣	١٤٣
الأفيون الجاف	٦٤	١٦٩	٢٤١	١٩٦	١٧٢
القنَّب (الغَرْدة الأولى/راتنج)	٣٥	٨٦	٩٥	٦٨	. .
القنَّب (الغَرْدة الثانية/راتنج)	٢٤	٦٦	٦٣	٤١	. .
القنَّب (الغَرْدة الثالثة/راتنج)	١٢	٣٩	٣٩	٢٦	. .
أرُز	١,١	١,٠	١,٠	١,٢	. .
قمح	٠,٦	٠,٣	٠,٤	٠,٥	. .
ذرة	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٣	. .

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووزارة أفغانستان لمكافحة المخدِّرات: الدراسة الاستقصائية لزراعة الأفيون لعام ٢٠١٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) والأعوام السابقة؛ والدراسات الاستقصائية لزراعة الأفيون للأعوام السابقة؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووزارة أفغانستان لمكافحة المخدِّرات، الدراسة الاستقصائية لزراعة القنَّب وإنتاجه لعام ٢٠١٢ (فيينا، ٢٠١٣) ودراسات الأعوام السابقة؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الدراسة الاستقصائية للقنَّب في أفغانستان لعام ٢٠١٠ (حزيران/يونيه ٢٠١١).

ملاحظة: يُقصد بكلمة "الغَرْدة" مسحوق راتنج القنَّب، وأفضل نوعياتها هي "الغَرْدة الأولى"، وهي تقابل في العربية "الفرز الأول". وتشير النقطتان (..) إلى أنَّ البيانات غير متاحة.

٥٧٧- وإبادة حقول خشخاش الأفيون غير المشروعة هي مجرَّد عنصر واحد في عملية الحدِّ من كمية الأفيون المتاحة لإنتاج الهيروين. وأكبر جهود الإبادة في غرب آسيا هي التي تبذلها أفغانستان، حيث أُبيدت في عام ٢٠١٣ على نحو يمكن التحقّق منه مساحة قدرها ٧ ٣٤٨ هكتاراً من خشخاش الأفيون، في ١٨ مقاطعة (انظر الشكل الأول). وهذا يمثِّل نحو ثلث الكمية التي أُبيدت خلال ذروة جهود الإبادة في عام ٢٠٠٧، عندما أُبيدت مساحة ٠٠٠ ١٩ هكتار.

٥٧٨- ووفقاً لما يفيد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فإنَّ أفغانستان وباكستان ولبنان من البلدان الخمس في العالم التي تُذكَر بأكبر تواتر باعتبارها مصدر مضبوطات راتنج القنَّب. وتبيَّن من دراسة استقصائية في عام ٢٠١١ عن زراعة نبتات القنَّب غير المشروعة في أفغانستان وجود مساحة ٠٠٠ ١٢ هكتار من الزراعة – وهذه من أكبر مساحات الزراعة المعروفة في العالم - ومعظمها مخصَّص لإنتاج راتنج القنَّب. وقد انخفضت المساحة المزروعة في عام ٢٠١٢ إلى ٠٠٠ ١٠ هكتار. غير أنَّ إنتاج راتنج القنَّب ازداد بنسبة ٨ في المائة عن نظيره في عام ٢٠١١، فوصل إلى ٤٠٠ ١ طن. وفي قيرغيزستان ينمو نحو ٠٠٠ ١٠ هكتار من القنَّب بريًّا، ويُنتج عشب وراتنج القنَّب بصفة غير مشروعة في البلد (انظر الفقرات ٤٩-٥٣ أعلاه). وقد أُبلغ عن جهود لإبادة نبتات القنَّب في عام ٢٠١٢ في بلدان أخرى في آسيا الوسطى (بما يشمل جنوب القوقاز)، مثل طاجيكستان (استأصلت ٢,٢ مليون نبتة) وأذربيجان (استأصلت ٥٣٨ ٧ نبتة).

٥٧٩- واستمرت زراعة نبتات القنَّب غير المشروعة في بعض الجهات في جميع أنحاء الشرق الأوسط، لا سيَّما في سهل البقاع في لبنان، حيث تتعذَّر جهود الإبادة بسبب عدم استقرار الأحوال الأمنية الذي يسود المنطقة. وكثيراً ما تُضبط نبتات القنَّب و بذوره في البحرين. ويبدو أيضاً أنَّ زراعة نبتات القنَّب في الأماكن المغلقة آخذة في النماء في هذا البلد، حسبما يتَّضح من الاستيلاء على موقع للزراعة في مكان مغلق في أيار/مايو ٢٠١٣.

٥٨٠- وبلغت ضبطيات القنَّب في الكويت ٩٤٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢، أي أكثر من ضعف الكمية التي ضُبطت في عام ٢٠١١.

الشكل الأول- جهود إبادة خشخاش الأفيون في بلدان مختارة في غرب آسيا، ٢٠٠٥-٢٠١٣

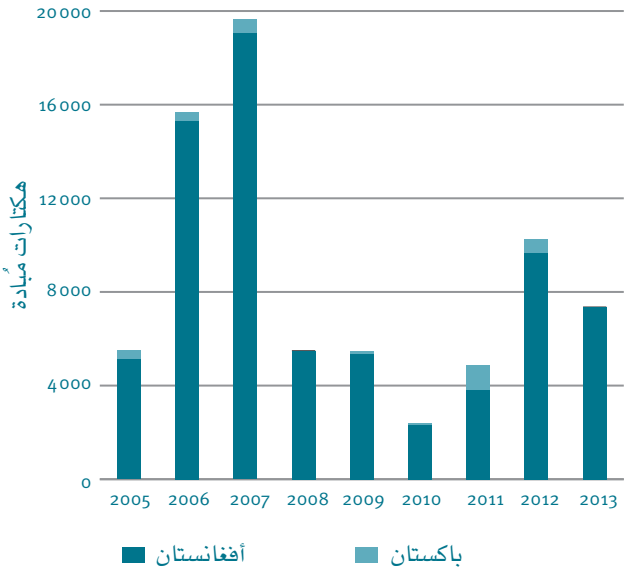

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان: الدراسة الاستقصائية لزراعة الأفيون لعام ٢٠١٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان، "أفغانستان: تقييم خطر الأفيون لعام ٢٠١٣" وتقييمات الخطر في الأعوام السابقة؛ تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

ملاحظة: البيانات الخاصة بباكستان عن عام ٢٠١٣ لم تكن متاحة وقت النشر.

وحدث عدد كبير من ضبطيات القنَّب في إسرائيل، قرب الحدود مع مصر، حيث يتمُّ تهريب المخدِّرات إلى جهات أخرى في إسرائيل. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، ضُبط أكثر من ٣٠٠ كيلوغرام من القنَّب في إسرائيل.

٥٨١- وتشير تقديرات المكتب إلى أنَّ أغلبية الهيروين الأفغاني (٤٤ في المائة) تُهرَّب عبر باكستان، وتهرَّب نسبة ٣٢ في المائة عبر جمهورية إيران الإسلامية، ويمر الربع المتبقي عبر مختلف بلدان آسيا الوسطى. وقد انخفض مجموع مضبوطات سلطات آسيا الوسطى من الهيروين انخفاضاً مطّرداً منذ عام ٢٠٠٣، وذلك أساساً بسبب انخفاض المضبوطات المبلغ عنها في طاجيكستان، ما يشير إلى التوسّع في دروب التهريب الأخرى. وتُستخدَم الدروب البحرية بقدر متزايد لتهريب الهيروين الأفغاني عبر موانئ في إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، وكثيرا ما تكون بلدان في شرق أفريقيا هي جهة المقصد.

٥٨٢- وتركيا نقطة عبور هامة من غرب آسيا إلى أوروبا، ولذلك تضبط فيها سنوياً كميات كبيرة من المواد الأفيونية الأفغانية، في شكل هيروين في المقام الأول. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت سلطات إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة التركية ١١ طنًّا من الهيروين موجَّهة أساسا إلى ألبانيا وألمانيا وهولندا (زيادة بنسبة ٧٢ في المائة على كمية المضبوطات في عام ٢٠١١). وللسنة الثالثة على التوالي، لم يُبلغ عن أيٍّ ضبطيات مورفين في تركيا. والقنَّب هو العقار غير المشروع الذي يتجر به ويتعاطى على أوسع نطاق في تركيا، وقد ازدادت المضبوطات بنسبة ٢٦٢ في المائة على مدى السنوات الخمس الماضية، وضُبط ٧٤,٦ طنًّا في عام ٢٠١٢. وكان منشأ معظم القنَّب الذي ضبطته السلطات التركية محلياً. غير أنَّ ما مجموعه أربعة أطنان من راتنج القنَّب المضبوط نشأ في إيران (جمهورية-الإسلامية) والجمهورية العربية السورية والعراق في المقام الأول.

٥٨٣- وأفيد بأنَّ هناك دروباً جديدة لتهريب الهيروين عبر المنطقة آخذة في الظهور. ويُهرَّب الهيروين من أفغانستان عبر إيران (جمهورية-الإسلامية) أو باكستان، ثم يُهرَّب عبر العراق وبلدان أخرى في الشرق الأوسط. ووفقاً للبيانات الوطنية المقدّمة، ازدادت مضبوطات الهيروين في لبنان من أقل من ٣ كيلوغرامات في عام ٢٠٠٨ إلى أكثر من ٢٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢، وبلغ مجموع مضبوطات الهيروين في عُمان ما يقرب من ١٠٠ كيلوغرام في عام ٢٠١٢ مقارنة بأقل من ٩ كيلوغرامات في عام ٢٠٠٨.

٥٨٤- وحدثت زيادة في مضبوطات الهيروين في البحرين؛ وفي معظم الحالات يُهرِّبه المهرِّبون الذين يسمَّون "بغال التهريب" القادمون من باكستان في جوفهم. وعلاوة على ذلك، أدَّى العديد من عمليات التسليم المراقب إلى ضبط طرود تحتوي على الهيروين مرسلة بواسطة خدمات البريد السريع. وكان منشأ هذه الطرود أفغانستان والعراق ووجهتها المملكة المتحدة واليونان. وحدثت ضبطية هيروين استثنائية في مطار البحرين الدولي في آب/أغسطس ٢٠١٢، عندما ضُبط أكثر من ٤,٥ كيلوغرامات من الهيروين في ملابس مُشرّبة به.

٥٨٥- وازدادت مضبوطات الكوكايين التي أبلغت عنها بلدان غرب آسيا - من حيث العدد والكمية على حد سواء - حيث ارتفع مجموع المضبوطات إلى ما يقرب من طن واحد في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الثاني). وضبطت سلطات إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة في تركيا ٤٠٢ كيلوغرام من الكوكايين في عام ٢٠١٢ - أي ما يقرب من ضعف الكمية المبلغ عنها في عام ٢٠١٠ - وأفادت بأنَّ عدد ضبطيات الكوكايين يتزايد باطراد، وكذلك متوسط الكمية في كل ضبطية. ويتزايد تحوّل شبكات الاتِّجار بالهيروين إلى الاتِّجار بالكوكايين، ويبدو أنَّ العصابات الإجرامية في غرب أفريقيا تضطلع بدور أهم في توريد الكوكايين إلى تركيا. ومقايضة الهيروين بالكوكايين ظاهرة مستجدَّة في باكستان، حيث يدخل الكوكايين البلد عبر أفريقيا وكذلك عبر شرق آسيا وأوروبا.

٥٨٦- وازداد أيضاً الاتِّجار غير المشروع بالكوكايين وتعاطيه في الشرق الأوسط، حيث تصل الشحنات إلى المنطقة من أمريكا الجنوبية بواسطة خدمات التوصيل الجوِّي وعن طريق البحر. ويُنقل معظم الكوكايين الناشئ في القارة الأمريكية إلى الشرق الأوسط بواسطة شركات البريد السريع أو مخفى في حاويات شحن مرسلة بحراً. وفي اليمن، ضُبط ١١٥ كيلوغراماً من الكوكايين في حاوية مرسلة من البرازيل. وفي لبنان، ضُبط ١٣ كيلوغراماً من الكوكايين في طائرة قادمة عبر قطر من البرازيل. وفي المملكة العربية السعودية، ضُبط طرد قادم من القارة الأمريكية يحتوي على ١٥٣ غراماً من الكوكايين.

الشكل الثاني- مضبوطات الكوكايين في غرب آسيا، ٢٠٠٣-٢٠١١

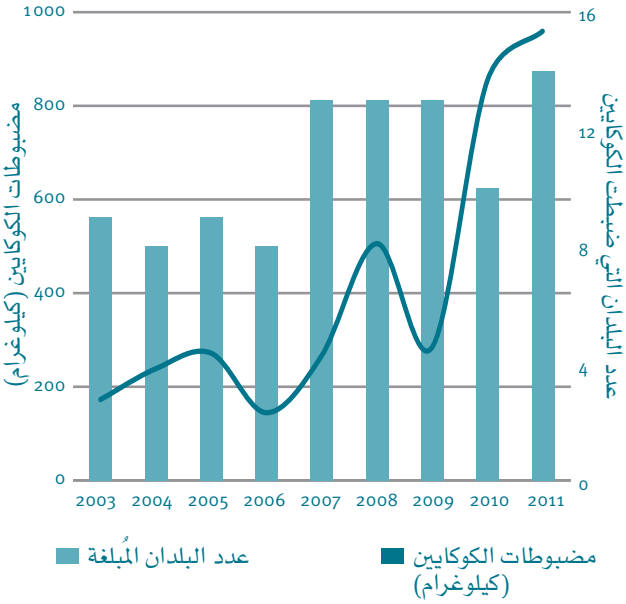

المصدر: تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6) والسنوات السابقة؛ المنظمة العالمية للجمارك، تقرير المخدِّرات ٢٠١٠ (بروكسل، ٢٠١١).

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٨٧- ازدادت مضبوطات المنشِّطات الأمفيتامينية في العالم بنسبة ٦٦ في المائة في عام ٢٠١١، فبلغت رقماً قياسياً مجموعه ١٢٣ طنًّا، بفعل الزيادات في مضبوطات الميثامفيتامين والأمفيتامين. وما زال إجمالي مضبوطات الأمفيتامين في بلدان في غرب آسيا هو الأكبر، حيث بلغ مجموع المضبوطات ٢٠ طنًّا في عام ٢٠١١، بما يمثِّل زيادةً بنسبة ٥٥ في المائة مقارنة بالعام السابق. وكانت أكبر كمية من مضبوطات الأمفيتامين هي التي أبلغت عنها المملكة العربية السعودية (١١ طنًّا)، حيث ما زال الطلب مرتفعاً على الأقراص المحتوية على الأمفيتامين التي تُباع باسم الكابتاغون. وأبلغ كل من الجمهورية العربية السورية والأردن عن ضبط ٤ أطنان من الأمفيتامين. وتؤكِّد المضبوطات الكبيرة من أقراص الأمفيتامين التي تُباع باسم كابتاغون في غرب آسيا أنَّ الطلب على هذا العقار لا يزال عالياً، لا سيَّما في بلدان الشرق الأوسط. وكان معظم الأقراص التي ضُبطت في طريقه إلى بلدان شبه الجزيرة العربية.

٥٨٨- وتفيد منظمة الجمارك العالمية بأنَّ الوجهة الرئيسية للكمية البالغة ٣ ٨٨١ كيلوغراماً من أقراص كابتاغون التي ضبطت في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢ كانت، كما في الماضي، هي المملكة العربية السعودية. وقد ضُبط في المملكة العربية السعودية ما يقرب من ٨٣ في المائة من جميع المضبوطات في المنطقة، تليها الأردن والإمارات العربية المتحدة. وكان الأردن والجمهورية العربية السورية البلدين الرئيسيين اللذين أُرسلت منهما شحنات المخدِّرات المضبوطة التي أبلغت عنها المملكة العربية السعودية.

٥٨٩- وهناك أدلَّة على أنَّ الصنع السرِّي المحلي للكابتاغون آخذ في التوسّع. وقد ضبطت أجهزة الجمارك اللبنانية معدات مختبرات ومواد كيميائية تستخدم في صنع المخدِّرات، بما فيها الأمفيتامين الذي يُباع في شكل كابتاغون. وكانت المواد المضبوطة قد وصلت من الصين. وفي آذار/مارس ٢٠١٣ فكَّكت سلطات إنفاذ القانون اللبنانية مختبراً غير شرعي لصنع الأمفيتامين الذي يباع باسم كابتاغون، كما ضُبط أكثر من مليون قرص أمفيتامين يباع باسم كابتاغون. وتشعر الهيئة بالقلق إزاء القدرة المتزايدة الملاحظة للصنع غير المشروع لهذا العقار في المنطقة، وهي قدرة ستزيد من توافره والطلب عليه. ولذلك تحثُّ الهيئةُ بلدانَ المنطقة، وبخاصة لبنان، على زيادة تيقظها وتعزيز التعاون والعمليات المشتركة من أجل مكافحة الشبكات الإجرامية الضالعة في صنع المخدِّرات غير المشروعة.

٥٩٠- وفي تركيا، ازدادت مضبوطات الميثامفيتامين بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، وضبطت سلطات مكافحة التهريب والجريمة المنظمة ٤٠٣ كيلوغرامات من الميثامفيتامين في عام ٢٠١٢. وحُدِّدت جمهورية إيران الإسلامية، التي لديها أحد أعلى معدَّلات ضبط مواد الإدمان في العالم، باعتبارها مصدر ما يكاد أن يكون كل شحنات الميثامفيتامين التي تُضبط في تركيا والموجَّهة في المقام الأول إلى أسواق شرق آسيا.

٥٩١- وفي عدَّة عمليات للتسليم المراقب، تمَّ في البحرين اعتراض طرود مرسلة بالبريد السريع من الفلبين إلى المملكة العربية السعودية. وتبيَّن أنَّ الطرود تحتوي على الميثامفيتامين، وهو عقار يُضبط بكميات متزايدة. وقد ضُبط طرد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يحتوي على ١,١٦ كيلوغرام من هذا العقار.

٥٩٢- وما زال التعاطي المتزايد للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على المؤثِّرات العقلية، وبخاصة البنزوديازيبينات، مصدر قلق كبير في المنطقة. وقد ضُبط نحو ٦٥ كيلوغراماً من مادة الكلونازيبام في واقعة واحدة في مطار اسطنبول، وكان مهرِّبها أحد الركاب القادمين من باكستان عن طريق دبي.

(ج) السلائف

٥٩٣- ما زال معظم أنهيدريد الخل الموجَّه للاستخدام في أفغانستان يُهرَّب إلى هذا البلد بعد تسريبه من قنوات التوزيع المحلية في بلدان أخرى. وعلى الرغم من أنَّ ضبطيات هذه المادة الكيميائية تحدث في جميع أنحاء المنطقة فإنَّ التحرِّيات الاقتفائية لمصدر تلك المضبوطات والاتصالات اللاحقة لعمليات الضبط لا تزال غير متَّسقة. فمثلاً لم تزوِّد أفغانستانُ الهيئةَ بتقرير سنوي بمعلومات عن مضبوطات المواد الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات لعام ٢٠١٢ (الاستمارة دال)، بيد أنَّ الانخفاض المستمر في سعر أنهيدريد الخل في السوق السوداء في أفغانستان يوحي بأنَّ توافر هذه المادة ازداد مقارنة بالطلب غير المشروع عليها. وتحثُّ الهيئة على زيادة استخدام التحرِّيات الاقتفائية لمصدر مضبوطات أنهيدريد الخل وغيره من المواد الكيميائية لتحديد مصدر تسريبها والإبلاغ عن مضبوطات هذه المواد عن طريق نظام "بيكس" دون تأخير.

٥٩٤- وأشارت الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ إلى أنَّ بلداناً قليلة فقط في المنطقة مارست حقها بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في أن تُبلَّغَ بشحنات المواد الكيميائية قبل مغادرة الشحنات بلد التصدير، وهذا يعرِّض هذه الشحنات لقدر أكبر من خطر التسريب. وتلاحظ الهيئة بعين الارتياح أنَّ أرمينيا والجمهورية العربية السورية والعراق وقطر وقيرغيزستان استظهرت في عام ٢٠١٣ بحقها في اشتراط الإشعار المسبق بالتصدير لجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية. وتناشد الهيئة حكومات المنطقة الثماني التي لم تمارس بعد حقوقها بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهي إسرائيل وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين وتركمانستان وجورجيا والكويت واليمن، أن تفعل ذلك.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٩٥- أصبحت إساءة استعمال الترامادول، وهو مسكِّن اصطناعي شبه أفيوني، في بلدان الخليج، مثار قلق حقيقي، بل أبلغت بعض البلدان عن وفيات متصلة بالترامادول. ويُبلغ العديد من البلدان في الشرق الأوسط عن الاتِّجار بالترامادول، الذي لا يخضع للرقابة الدولية، وعن تعاطيه. وتضبط سلطات إنفاذ القانون في المنطقة بانتظام كميات كبيرة من الترامادول. وفي الأردن، يُسرَّب الترامادول من قنوات التوزيع المحلية، وعلى مستوى تجارة التجزئة، ومن خلال عمليات البيع من دون الوصفة الطبِّية اللازمة.

٥٩٦- ووفقاً للمعلومات التي جمعتها الهيئة، أُخضع الترامادول للمراقبة الوطنية في جميع البلدان تقريباً في المنطقة. وهذه المادة خاضعة للمراقبة بالفعل بموجب التشريعات الوطنية المتعلقة بالمؤثِّرات العقلية و/أو العقاقير المخدِّرة في الأردن والبحرين وقطر والمملكة العربية السعودية. وتنظر السلطات في لبنان في إخضاع هذه المادة للرقابة الوطنية، حيث تبيَّن أنَّ أكثر من ٥ في المائة من متعاطي المخدِّرات المتعددة الخاضعين للعلاج يتعاطون الترامادول.

٥٩٧- ووفقاً للمعلومات المتاحة فإنَّ مصر هي بلد المنشأ للترامادول الذي يُضبط في قطر، وقد أبلغت المملكة العربية السعودية عن زيادة في تهريب هذا العقار من مصر إلى أراضيها. وبالمثل، فإنَّ معظم الترامادول الذي يضبط في لبنان يأتي من مصر، حيث ينتشر تعاطيه على نطاق واسع. وتناشد الهيئة بلدان المنطقة أن تبقى متيقِّظة إزاء ما يبدو من تزايد الاستعمال غير الطبِّي للترامادول و/أو تعاطيه، وتحثُّ البلدانَ التي يحدث فيها التسريب والاتِّجار غير المشروع على أن تنظر في اعتماد تدابير مراقبة أكثر صرامة على تجارة الترامادول وتوزيعه وصرفه، بغية ضمان أنَّ المستحضرات المحتوية على الترامادول تُصرف للاستخدام الطبِّي المشروع وبغية الحدِّ من تسريب هذه المستحضرات إلى قنوات التوزيع غير المشروعة.

٥٩٨- وأبلغت بعض بلدان الشرق الأوسط، مثل الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعُمان والمملكة العربية السعودية، عن المؤثِّرات العقلية الجديدة. وعلاوة على الكيتامين، أُبلغ أيضاً عن ظهور شبائه القنَّبين الاصطناعية (سبايس) والميفيدرون (٤-ميثيل ميكاثينون). وفي إسرائيل، تباع منذ عدَّة سنوات مخدِّرات اصطناعية مثل منتجات القنَّب الاصطناعية في شكل "بخور"، ومعظم مستهلكيها من المراهقين في سنِّ ١٤ إلى ١٧ عاماً. ووفقاً لما تفيد به سلطات الجمارك في الإمارات العربية المتحدة، تمَّ في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٢ ضبط ١٢٦ محاولة تهريب اشتملت على ما مجموعه ٢٣,٥ كيلوغراماً من شبائه القنَّبين الاصطناعية. وكانت جميع الشحنات قد وصلت في طرود. ويُعتقد أنَّ هذه المخدِّرات كانت في طريقها إلى السوق المحلية وإلى وجهات أخرى.

٥٩٩- ولا يزال القات هو المادة الرئيسية المتعاطاة في اليمن، حيث يُزرع هذا النبات، علاوة على استيراده من شرق أفريقيا. وهناك نسبة كبيرة من سكان اليمن البالغين من الجنسين كليهما،

يمضغون أوراق القات الطازجة بانتظام. وقد أفادت السلطات في البحرين وعُمان بضبط ١,٧ كيلوغرام و٧٤٨ كيلوغراماً من القات، على التوالي، في عام ٢٠١٢.

٥- التعاطي والعلاج

٦٠٠- لا يزال معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المواد الأفيونية (الهيروين والأفيون، باستثناء شبائه الأفيون التي تصرف بوصفة طبِّية) عاليا في العديد من بلدان غرب آسيا. وتشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أنَّ أعلى معدَّلات تعاطي المواد الأفيونية في العام السابق بين البالغين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً كانت في أذربيجان (١,٣-١,٧ في المائة) وأفغانستان (٢,٣-٣ في المائة) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٢,٣ في المائة) وباكستان (٠,٦-١,٢ في المائة). إلاَّ أنَّ المدى الحقيقي للتعاطي غير واضح لأنَّ معظم تقديرات الانتشار في غرب آسيا هي إمَّا غير ممثِّلة لمجموع سكان البلد أو متقادمة. فمعدَّلات الانتشار التقديرية لتعاطي المواد الأفيونية خلال العام السابق بين عموم السكان (المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما) في بلدان المنطقة، مثلا، هي تقديرات مضى عليها في المتوسط أكثر من ست سنوات (أي أنَّ العديد منها يستند إلى بيانات ترجع إلى حوالي عام ٢٠٠٧ أو حتى قبل ذلك). ولكن يفاد منذ عام ٢٠٠٧ عن زيادات ملحوظة في المعدَّل السنوي لزراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، وضبطيات الهيروين في العالم، وحالات الإلحاق بالمرافق الطبِّية للعلاج من تعاطي الهيروين في غرب آسيا. وإضافة إلى ذلك، هناك بلدان عديدة في غرب آسيا، ولا سيَّما بلدان الشرق الأوسط مثل الأردن والبحرين والعراق وعُمان وقطر والكويت واليمن، لا توجد بشأنها تقديرات موثوقة عن تعاطي المواد الأفيونية. وتدعو هيئة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مساعدة الحكومات في غرب آسيا لكي يتسنَّى إعداد تقديرات موثوق بها ودقيقة وفي الوقت المناسب لمعدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات.

٦٠١- ويقدِّر تقرير مشترك جديد صادر من حكومة باكستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن تعاطي المخدِّرات في باكستان أن ٥,٨ في المائة (٦,٤ ملايين فرد) من البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما في باكستان تعاطوا المخدِّرات في عام ٢٠١٢، ويُعتقد أنَّ ما يقرب من الثلثين (٤,١ملايين فرد) منهم مرتهنون للمخدِّرات. وتبيَّن أنَّ القنَّب هو أشيع المخدِّرات تعاطياً في باكستان، حيث يبلغ معدَّل الانتشار السنوي بين البالغين ٣,٦ في المائة، يليه معدَّل انتشار المواد الأفيونية البالغ ٢,٤ في المائة. ومقارنة بتقديرات وطنية أخرى فإنَّ معدَّل تعاطي المواد الأفيونية عال جداً في باكستان، حيث يُقدَّر أنَّه خلال العام الماضي تناول ١ في المائة من السكان الهيروين أو الأفيون وتعاطى ١,٥ في المائة مسكِّنات الألم المحتوية على المواد الأفيونية لأغراض غير طبِّية. وهناك حوالي ٤٢٠ ٠٠٠ نسمة يتعاطون المخدِّرات بالحقن في باكستان، وهذه نسبة ٠,٤ في المائة من السكان البالغين. وقدرات علاج الإدمان منخفضة مقارنة بالطلب، ويمكنها أن تخدم أقل من ٣٠ ٠٠٠ فرد من متعاطي المخدِّرات سنوياً. بيد أنَّه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بدأ العمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ببروتوكولات جديدة للعلاج من تعاطي المخدِّرات تهدف إلى تعزيز قدرات المهنيين العاملين في هذا المجال.

٦٠٢- وينتشر تعاطي الميثامفيتامين في بعض بلدان غرب آسيا. ويتزايد نطاق انتشار تعاطي الميثامفيتامين في جمهورية إيران الإسلامية، وتوثِّق البحوث الآن الحالات في مجموعة متنوِّعة من سياقات المجتمع المحلي، بما في ذلك في أقسام الطوارئ في المستشفيات وبين الطلاب والمرضى الخاضعين للعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون وبين من يتعاطون المخدِّرات بالحقن. ورغم أنَّ التدخين هو الطريقة الأكثر شيوعاً لتعاطي الميثامفيتامين فقد أُبلغ عن اتجاه جديد نحو تعاطي الميثامفيتامين بالحقن، الأمر الذي يجلب معه زيادة في مخاطر أنواع العدوى المنقولة بالدم، مثل التهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وفي باكستان، كشفت أول دراسة تنتج منها بيانات عن تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في هذا البلد عن نمط جديد لاستهلاك المخدِّرات؛ فقد تبيَّن أنَّ ما يُقدَّر بنحو ٢٢ ٠٠٠ بالغ يتعاطون المنشِّطات الأمفيتامينية – وفي كثير من الأحيان الميثامفيتامين.

٦٠٣- وتلاحظ الهيئة أنَّ عدداً من البلدان في الشرق الأوسط يكرِّس اهتماماً خاصا وجهوداً خاصة لعلاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم. وقد وضعت المملكة العربية السعودية استراتيجية ثُلاثية الجوانب تتناول الوقاية من تعاطي المخدِّرات وقمعه وإعادة تأهيل المتعاطين. وإزاء تزايد عدد مدمني المخدِّرات، تعتزم عُمان إنشاء مراكز لإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات في كل محافظة في البلد.

٦٠٤- وبذلت حكومة قطر جهوداً متزايدة في مجال التوعية والوقاية من تعاطي المخدِّرات، وذلك بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات في المدارس والكليات والأندية الرياضية والثقافية وأماكن تجمع الشبان والمعاهد العسكرية. وبالمثل، تلاحظ الهيئة التزام حكومة الكويت في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتفانيها في تنفيذ خطط ومشاريع الأمن والتوعية من أجل مكافحة تعاطي المخدِّرات. وفي هذا السياق، وقَّع المسؤولون عن مشروع "غراس" الإعلامي الوطني لمكافحة المخدِّرات على اتفاقات تعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الصحة التابع لمجلس التعاون الخليجي وكذلك مؤسسة "مينتور" الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات.

٦٠٥- ولا توجد أيُّ دراسات وبائية حديثة توفر تقييما لمدى انتشار تعاطي المخدِّرات في لبنان في السنوات الأخيرة. إلاَّ أنَّ عدد من يتعاطون المخدِّرات بالحقن يقدَّر بما بين ٢ ٠٠٠ و٤ ٠٠٠ شخص، كما أنَّ حوالي ٥,٧ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في لبنان هم من متعاطي المخدِّرات بالحقن.

٦٠٦- ويزيد الاتِّجار بالمخدِّرات في السجون من خطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين السجناء، ولا سيَّما الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن. وقد تبيَّن أنَّ أكثر من ٧٠ في المائة من متعاطي المخدِّرات بالحقن كانوا يتعاطون مخدِّرات بالحقن يوم دخولهم السجن، وكان ٧ في المائة يتشاركون في استعمال إبر الحقن أثناء وجودهم في السجن.

٦٠٧- واستهلت حكومة لبنان في بداية عام ٢٠١٢ برنامجا للعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون. ويعمل البرنامج الآن بكامل طاقته، وقد انضم إليه منذ بدايته وحتى الآن حوالي ٧٠٠ مريض.

٦٠٨- وأظهرت بيانات الإلحاق بالمرافق الطبِّية للعلاج التي أبلغت عنها بلدان آسيا الوسطى ومنطقة ما وراء القوقاز دون الإقليمية في عام ٢٠١١ أنَّ نسبة من يلتحقون بالمرافق الطبِّية للعلاج أساسا من تعاطي شبائه الأفيون تتفاوت تفاوتاً كثيراً: ففي طاجيكستان، كان ٩٩ في المائة من الملتحقين بالعلاج يتعاطون المواد الأفيونية أساساً؛ وفي جورجيا كانت هذه النسبة ٩٦ في المائة؛ وفي أوزبكستان، ٨٩ في المائة؛ وفي قيرغيزستان، ٨٤ في المائة؛ وفي كازاخستان، ٦٤ في المائة. غير أنَّ القدرات العلاجية في جميع أنحاء هذه المنطقة دون الإقليمية محدودة.

دال- أوروبا

١- التطورات الرئيسية

٦٠٩- يبدو أنَّ معدَّلات تعاطي العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية في غرب أوروبا ووسطها لا تزال تتأرجح بين الاستقرار والانخفاض، وإنْ كان ذلك عند مستويات عالية تاريخيا. ولا يزال تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية مستقرا في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، مع حدوث زيادة صغيرة أُبلغ عنها في قلّة من البلدان. ويظلّ القنَّب أوسع المخدِّرات المتعاطاة انتشاراً في أوروبا. وأمَّا الهيروين، فهو أشيع المواد الأفيونية تعاطيا، يليه الأفيون والمورفين في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي. وأصبحت ظاهرة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية، التي استجدَّت، مدعاة قلق في غرب أوروبا ووسطها، حيث وصلت المضبوطات من هذه العقاقير إلى مستويات قياسية في عدد قليل من البلدان في هذه المنطقة دون الإقليمية، وحيث يزداد الطلب على العلاج من تعاطي مواد شبه أفيونية أخرى غير الهيروين. وقد تناقص إجمالا عدد الوفيات ذات الصلة بشبائه الأفيون في غرب أوروبا ووسطها، ولكن زادت نسبة حالات الوفاة التي تُعزى إلى الفينتانيل والميثادون، في بعض البلدان.

٦١٠- وقد أخذ تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة يطرح تحدياً كبيراً، وبخاصة بالنظر إلى الأعداد والأصناف غير المسبوقة من المواد المستبانة في عام ٢٠١٢، التي كثيرا ما تُباع باعتبارها "أملاح استحمام" أو "مُنعِشات مزاج مشروعة" أو "أغذية نباتية". وتُعدّ المؤثِّرات النفسانية الجديدة ظاهرة مستجدَّة في مجال المخدِّرات في منطقة شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، التي بدأ يظهر فيها تأثيرها مؤخرا. ومع أنَّ تلك المواد تُنقل بدرجة رئيسية في شكل سائب من آسيا، من أجل تجهيزها وتعبئتها وتغليفها وتوزيعها في أوروبا، فهنالك مؤشِّرات على صنعها بقدر محدود في أوروبا. ويطرح توريد المؤثِّرات النفسانية الجديدة تحدِّيات متزايدة، لأنَّ بعضها يُسوَّق تجارياً بشكل مشروع.

٦١١- ولا تزال زراعة القنَّب غير المشروعة في الأماكن المغلقة آخذةً في الازدياد في منطقة غرب أوروبا ووسطها دون الإقليمية، وإنْ كان ذلك بوجود نزعة نحو استخدام مواقع صغيرة متعددة. وقد تناقصت مضبوطات راتنج القنَّب في هذه المنطقة دون الإقليمية، في حين ازدادت مضبوطات عشبة القنَّب. وتزرع عشبة القنَّب في جميع أنحاء شرق أوروبا وجنوبها الشرقي، حيث كُشفت زراعات واسعة النطاق في بلدان كثيرة، وخصوصا ألبانيا.

٦١٢- وفي حين يظل درب البلقان أشيع الدروب استخداما لتهريب المخدِّرات في منطقة شرق أوروبا وجنوبها الشرقي دون الإقليمية، فقد انخفض مقدار الهيروين المهرَّب في العام الماضي. وتبعا لذلك، أبلغت البلدان في تلك المنطقة دون الإقليمية عن انخفاض مقادير مضبوطات الهيروين لديها.

٦١٣- أمَّا دروب تهريب الكوكايين فقد أخذت تزداد تنوّعا، وذلك على سبيل المثال بحدوث بعض عمليات تهريب الكوكايين عبر بلدان البلطيق أو عبر درب البلقان المستخدَم تقليديا لتهريب الهيروين من أفغانستان إلى أوروبا. كما أُبلغ عن زيادة في تهريب الكوكايين، وخصوصا عبر موانئ البحر الأسود، إلى جانب ازدياد نفوذ التنظيمات الإجرامية الأجنبية في المنطقة.

٦١٤- ويبدو أنَّ صنع الميثامفيتامين غير المشروع آخذ في الانتشار إلى مواضع جديدة في أوروبا. وقد كُشفت مختبرات جديدة لصنعه في كلٍ من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا. وازدادت المضبوطات من مادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (واسمها الشائع "إكستاسي") في غرب أوروبا ووسطها، ممَّا يدل على زيادة محتملة في تعاطيها؛ وفي الوقت نفسه، انتقل صنع هذه المادة غير المشروع إلى أماكن بعيدة عن أوروبا.

٢- التعاون الإقليمي

٦١٥- جرت عملية "تشانِل ترانسبورت" الإقليمية في إطار المبادرة الإقليمية لمكافحة المخدِّرات، المعروفة باسم عملية "تشانِل"، برعاية منظمة معاهدة الأمن الجماعي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان الهدف الرئيسي المنشود في عملية "تشانِل ترانسبورت" كشف ومنع الاتِّجار بالمخدِّرات وسدّ قنوات تهريب المخدِّرات الاصطناعية من غرب أوروبا ووسطها إلى الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي المذكورة، وكذلك تهريب الهيروين والقنَّب من أفغانستان إلى بلدان الاتحاد الجمركي الذي يضم الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان.

٦١٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. وتشتمل هذه الاستراتيجية على مواضيع محورية شاملة بشأن التنسيق؛ والتعاون الدولي؛ والبحوث والمعلومات والرصد والتقييم. وتتضمن خطة العمل الأولى الخاصة بالاستراتيجية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، التي اعتُمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٣، إجراءات عمل للتصدِّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية والعقاقير التي تباع دون وصفة طبِّية، وتحسين تدابير الرعاية الصحية ذات الصلة بتعاطي المخدِّرات في السجون وفي مرحلة ما بعد الإفراج، والتصدِّي لمشكلتي تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة والتعاطي المتعدد العقاقير (بما في ذلك تعاطي مجموعات من المواد المشروعة/غير المشروعة)، والترويج لبدائل للعقوبات القَسْريّة التي توقع على مرتكبي جريمة تعاطي المخدِّرات.

٦١٧- وقد نُظِّمت أحداث متنوِّعة في العام الماضي من أجل زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مراقبة المخدِّرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦١٨- في النمسا، عُدِّل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مرسوم المؤثِّرات العقلية، فيما يتعلق بجملة أمور ومنها اشتراط الوصفة الطبِّية لصرف البنزوديازيبينات من أجل الحدِّ من الجمع في التعاطي بين شبائه الأفيون والبنزوديازيبينات معا. وفي الاتحاد الروسي، أدخل القرار الحكومي رقم ١١٧٨، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تعديلات على قائمة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة في الاتحاد الروسي. وفي أواخر عام ٢٠١٢، وضعت السلطات الأوكرانية استراتيجية وطنية متكاملة بشأن مكافحة المخدِّرات، وأُفيد بأنَّه من المتوقَّع أنْ توافق عليها الحكومة بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وفي إستونيا، اعتُمدت خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، في إطار خطة الصحة الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠؛ وتشمل خطة العمل السعي إلى خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها في إطار نهج متكامل بشأن الصحة العامة.

٦١٩- وفي كرواتيا، بدأ نفاذ المدونة الجنائية الجديدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأصبح صنع العقاقير المخدِّرة وتعاطيها يخضعان الآن للمراقبة بموجب ثلاثٍ من مواد المدونة القانونية: صنع العقاقير والتجارة بها دون إذن (المادة ١٩٠)، تيسير استعمال العقاقير (المادة ١٩١)، وصنع المواد المحظورة في الألعاب الرياضية والتجارة بها دون إذن (المادة ١٩١أ). ويعتبر إنتاج المخدِّرات دونما نيّة لبيعها جريمة قائمة بذاتها يُعاقَب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات. أمَّا حيازة كميات صغيرة لغرض الاستعمال الشخصي فتُعامل على أنَّها جُنحة بمقتضى قانون مكافحة إدمان المخدِّرات ويُعاقَب عليها بغرامة تتراوح بين ٦٥٠ يورو و٢ ٦٠٠ يورو (أي حوالي ٨٢٠ دولاراً – ٣ ٢٥٠ دولاراً). غير أنَّ تقدير ما يشكِّل كمية "صغيرة" متروك للنيابة العامة أو المحكمة. وتحثُّ المدونةُ القانونيةُ الجديدة المحاكمَ على الأخذ بعقوبات بديلة عن السجن في حالة ما إذا كانت العقوبة القصوى ستة أشهر حبس.

٦٢٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، استهلت حكومة الاتحاد الروسي برنامجاً حكومياً جديداً شاملاً بشأن مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات في بلدها (للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠). ويتضمَّن البرنامج عددا من التدابير الرئيسية من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، والنهوض بالإصلاحات القانونية، وزيادة الأنشطة العملية والبحثية، والتحرِّيات والتحقيقات، وتحسين التنسيق بين أنشطة مكافحة المخدِّرات على المستوى الاتحادي، وكذلك أنشطة التعاون الدولي في مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات.

٦٢١- وفي أوكرانيا، وافقت الحكومة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، على القرار ٣٣٣، الذي ينص على إجراءات تتبع بشأن احتياز العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والكيمياويات السليفة ونقلها وتخزينها وصرفها واستعمالها والتخلُّص منها في جميع مؤسسات الرعاية الصحية في البلد. وفي عام ٢٠١٣، أعدَّت حكومة الجبل الأسود مشروع استراتيجية وطنية بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ومن المتوقَّع اعتماد هاتين الوثيقتين في نهاية عام ٢٠١٣.

٦٢٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عُدِّل المرسوم النمساوي الخاص بالعقاقير المخدِّرة من أجل السماح بوصف المنتجات الصيدلانية التي تحتوي على مستخلَصات القنَّب، المأذون بها في أوروبا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، بدأ في الجمهورية التشيكية نفاذ تعديلات على القانون الخاص بالمواد المؤدية إلى الارتهان

تسمح بزراعة القنَّب وإنتاجه واستعماله لأغراض طبِّية. وفي المملكة المتحدة، نصّت الصكوك التنفيذية للأحكام التشريعية، التي دخلت حيِّز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٣، على وضع دواء الساتيفِكس الطبِّي المستمد من القنَّب ضمن الجزء ١ من الجدول ٤ من اللائحة التنظيمية بشأن إساءة استعمال العقاقير، بغية إخضاعه للإطار التنظيمي الرقابي للأدوية الطبِّية من فئة العقاقير الخاضعة للمراقبة.

٦٢٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدأ في هولندا سريان قاعدة على الصعيد الوطني تقيِّد الدخول إلى المقاهي التي تُسمَّى "كوفي شُب" بجعله مقصورا على المقيمين في البلد، بعد أنْ تمَّ الأخذ بها في ثلاث مقاطعات جنوبية (ليمبورغ، ونورد-برابانت، وزيلند) في ١ أيار/مايو ٢٠١٢. غير أنَّ الإدارات البلدية سُمح لها بتنفيذ القاعدة الجديدة تدريجيا ووفقا للسياسات العامة المحلية بشأن تلك المقاهي والاعتبارات الأمنية. وقد أعلنت الحكومة أنَّه اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٣ بات ما نسبته ٧٠ في المائة من الإدارات البلدية البالغ عددها ١٠٣ في البلد يطبِّق معيار الإقامة أو يخطِّط لتطبيقه. وألغت الحكومة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قيوداً، كان من المزمع بدء العمل بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تقصر حق ارتياد تلك الأماكن على ما لا يتجاوز ٢ ٠٠٠ "عضو" في العام الواحد كحدٍّ أقصى. وأعلنت الحكومة أيضاً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أنَّ الزيادة المزمعة للحدِّ الأدنى للمسافة الفاصلة بين هذه الأماكن والمدارس الثانوية والمهنية إلى ٣٥٠ متراً لن تُفرض بموجب قواعد وطنية. والهيئة، إذْ تلاحظ هذه التطوّرات، تكرِّر تأكيد موقفها بأنَّ وجود مقاهي "الكوفي شُب" هذه يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٦٢٤- وأفادت سويسرا بأنَّه من المقرَّر أن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ نفاذ التعديلات على قانون المخدِّرات، التي تجيز المعاقبة بغرامة على حيازة الأشخاص البالغين أقل من ١٠ غرامات من القنَّب.

٦٢٥- وقد واصلت البلدان في هذه المنطقة الإقليمية اتخاذ التدابير التشريعية لمواجهة التحدي الذي تطرحه المؤثِّرات النفسانية الجديدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قرَّر مجلس الاتحاد الأوروبي أنْ يُخضِع للتدابير الرقابية المادةَ ٤-ميثيل أمفيتامين (المعروفة اختصاراً باسم "4-MA")، وهي مادة اصطناعية مشتقة من الأمفيتامين اقترنت بحدوث وفيات في أوروبا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قرَّر مجلس أوروبا فرضَ حظر على المادة ٥-(٢-أمينوبروبيل) إندول (المعروفة اختصاراً باسم "5-IT")، وهي مادة اصطناعية منشِّطة جديدة ذات مفعول مُنشِّط ومُهلوِس اقترنت بحالات وفاة في عدد من البلدان.

٦٢٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اقترحت المفوضية الأوروبية تشريعا سيمضي خطوة في تطوير إجراءات تقييم مخاطر المؤثِّرات النفسانية الجديدة ومراقبتها، حيث ستقضي تلك الإجراءات باستحداث تدابير مؤقتة تقيد بيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة للمستهلكين على نطاق الاتحاد الأوروبي في حالات الخطر المباشر، وتدابير دائمة في غضون عشرة أشهر. وفي حال ما إذا بيَّن التقييم أنَّ المادة تشكل خطرا بالغا، يمكن تقييد استخدامها في الصناعة كذلك. وستكون التدابير قابلة للتطبيق مباشرة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولا تحتاج إلى أن تُدرج في قوانين وطنية.

٦٢٧- وقد وضعت بلدان كثيرة مؤثِّرات نفسانية جديدة متعددة قيد المراقبة. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٢، وُضِعَت ٢٨ مادة اصطناعية جديدة قيد المراقبة في ألمانيا، ووُضعَت ٤٦ "مادة كيميائية بحثية" جديدة قيد المراقبة في سويسرا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، وُضعَت ١٥ مادة قيد المراقبة الوطنية في بلجيكا. وفي عام ٢٠١٢، وُضع التابنتادول قيد المراقبة في كلٍّ من فنلندا والنمسا وهولندا، والميفيدرون قيد المراقبة في كلٍّ من فنلندا وهولندا.

٦٢٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، استُحدث تشريع في البرتغال يقضي بإغلاق منافذ البيع بالتجزئة المعروفة أيضاً باسم "المتاجر الذكية" أو "متاجر الرؤوس" التي تبيع المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ويجوز بمقتضى هذا التشريع إخضاع المؤثِّرات النفسانية الجديدة إلى حظر مؤقَّت في حال ما إذا لم يكن لها أيُّ استخدام مشروع مأذون به وتستبعد من السوق حتى يتمّ التأكّد من أنَّها لا تشكل خطرا على الصحة.

٦٢٩- وفي لاتفيا، استُحدث في شباط/فبراير ٢٠١٣ نظام للمواد الجنيسة في إطار قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، ووُضعَت قيد المراقبة ١٧ فئة من المواد الكيميائية الجنيسة تشتمل على أكثر من ٢٠٠ مؤثِّر نفساني جديد. ووضعت ليتوانيا خمس فئات من المواد قيد المراقبة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، أصبح الميثوكسيتامين أول عقار يخضع للمراقبة بموجب أمر مؤقّت بشأن المخدِّرات في المملكة المتحدة، ثمَّ في شباط/فبراير ٢٠١٣، أُخضع للمراقبة بموجب قانون إساءة استعمال المخدِّرات الميثوكسيتامين مع مواد ذات صلة به، والعقار *O*-ديسميثيل ترامادول، وفئات إضافية من شبائه القنَّبين الاصطناعية ومركَّبات ذات صلة بالكيتامين والفينسيكليدين. وفي عام ٢٠١٣، اتُّخذت قرارات لمراقبة المواد البنزوفورانية (المعروفة أيضاً باسم "بنزو فيوري")، ومنها مثلاً مادتا 5-APB و6-APB، في بلجيكا، وكذلك، كتدبير مؤقَّت، في المملكة المتحدة. ووُضِعَت في لكسمبرغ في عام ٢٠١٢ نبتتا مريمية العرَّاف والكراتوم (*Mitragyna speciosa*) قيد المراقبة الوطنية. كما وُضع القات قيد المراقبة في هولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتقرَّر في تموز/يوليه ٢٠١٣ وضع هذه النبتة تحت المراقبة في المملكة المتحدة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٣٠- استمر التزايد في الزراعة غير المشروعة لنبتة القنَّب، في البيوت الخاصة وفي المزارع الأكبر على السواء، في الكثير من بلدان أوروبا، وورد أنَّ بيع البذور والمعدّات من خلال الإنترنت قد يسر هذا في بعض البلدان. وأشير إلى تورّط جماعات إجرامية منظمة في عمليات إنتاج القنَّب غير المشروع الواسعة النطاق، ولكن توجد أيضاً أدلَّة متزايدة على التحول إلى ممارسة الزراعة في مواضع متعددة محدودة المساحة، مثلما لوحظ في المملكة المتحدة، حيث اكتُشف عدد كبير من عمليات الزراعة غير المشروعة على نطاق تجاري وحيث توجد أدلَّة على استقرار في عدد ضبطيات مزارع القنَّب. وقد زاد عدد الممتلكات العقارية (السكنية والتجارية) التي يُزرع فيها القنَّب بصورة غير مشروعة على نطاق واسع في بعض البلدان. ومثال ذلك أنَّ الجمهورية التشيكية سجَّلت رقما قياسيا في عدد ضبطيات مستنبتات زراعة القنَّب المنزلية المعروفة بالإنكليزية باسم "grow houses" في عام ٢٠١٢ حيث بلغ ١٩٩ ضبطية، كان عدد النبتات المضبوطة في ثلثها يزيد على ٥٠٠ نبتة في كل حالة، وذلك مقارنةً بـ١٦٥ ضبطية من هذا القبيل في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، اكتُشف في رومانيا ٤٨ موقعا لزراعة القنَّب، وضبط ما مجموعه ٣ ١٢٥ نبتة قنَّب. وكان من بين هذه المواقع المكتشفة ١٢ موقعا لزراعة القنَّب في أماكن مفتوحة (المزارع المفتوحة) و٣٦ لزراعته في أماكن مغلقة (المزارع المغلقة). وأفادت أوكرانيا بإبادة ما مجموعه ٠٠٠ ٩٨ موقع للزراعة في الأماكن المفتوحة. وفي بلغاريا، اكتشف في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٤٢ مرفقا مغلقا ودفيئة (صوبة زراعية) لزراعة القنَّب مقارنة بـ٣٥ في عام ٢٠١١.

٦٣١- وفي عام ٢٠١١، جرى تفكيك ٥ ٤٣٥ موقعاً للزراعة في الأماكن المغلقة في هولندا، ولا يمثِّل هذا تغيّراً كبيراً عن السنوات السابقة، رغم أنَّ من المقدَّر أنَّ حجم إنتاج القنَّب غير المشروع يتزايد منذ عام ٢٠٠٨، وورد أنَّ بلدان المقصد الرئيسية هي ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والبلدان الاسكندنافية. وسجَّل عدد المزارع المضبوطة في بلجيكا في عام ٢٠١١ رقماً قياسياً، حيث بلغ ١ ٠٧٠ مزرعة، بما يمثِّل زيادة مقدارها ١٠ في المائة تقريبا مقارنة بالسنة السابقة، عقب بدء الاتجاه التصاعدي في عام ٢٠٠٧، مع زيادة عدد المزارع التي تحتوي على عدد يتراوح بين ٦ نبتات و٤٩ نبتة، وهي تمثل حوالي ثلث عدد الأماكن المضبوطة، بينما ظلّت نسبة المزارع الكبيرة وذات النطاق الصناعي مستقرّة. وزاد عدد مزارع القنَّب المضبوطة في ألمانيا من ٧١٧ في عام ٢٠١١ إلى ٨٠٩ في عام ٢٠١٢، ولكن حدث انخفاض في عدد المضبوط من المزارع المغلقة الكبيرة وزيادة في عدد المضبوط من المزارع الصغيرة المغلقة والمفتوحة على السواء. وما زالت زراعة القنَّب في الأماكن المفتوحة منتشرة في جنوب إيطاليا.

٦٣٢- وخلال العام السابق، حدثت زيادة كبيرة في مضبوطات القنَّب في جنوب أوروبا وجنوبها الشرقي، وكانت تتمثَّل أساساً في عشبة القنَّب، ثمَّ، إلى حدٍّ أقل بكثير، راتنج القنَّب. وجرت ضبطيات هامة للقنَّب على طول الدرب الذي يعبر ألبانيا والجبل الأسود وكرواتيا قبل أن يصل إلى بلدان أوروبا الغربية. وفي عام ٢٠١٢، ضبطت هيئة الجمارك البلغارية ٤,٢ أطنان من راتنج القنَّب. وفي رومانيا، مثَّلت مضبوطات عشبة القنَّب ٤٢ في المائة من إجمالي المخدِّرات المضبوطة، وتلتها المضبوطات من نبتة القنَّب (٣٧ في المائة)، وزادت المضبوطات من عشبة القنَّب بنسبة ٣٣ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠١١. وزادت مضبوطات راتنج القنَّب في رومانيا في عام ٢٠١٢ بأكثر من ٥٠ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠١١. وفي الجبل الأسود، زادت مضبوطات القنَّب بنسبة ٩٠ في المائة في الشهور الأربعة الأُول من عام ٢٠١٣ بالمقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٢، ممَّا يشير إلى تزايد أهمية الجبل الأسود كبلد عبور لعشبة القنَّب الألبانية. وما زالت الأسواق الرئيسية غير المشروعة لعشبة القنَّب الألبانية توجد في إيطاليا واليونان.

٦٣٣- وفي السنوات الأخيرة، استمر عدد ضبطيات عشبة القنَّب في غرب أوروبا ووسطها في التزايد، بينما انخفضت ضبطيات راتنج القنَّب. غير أنَّ إجمالي كمية راتنج القنَّب المضبوطة ما زال أعلى بكثير من عشبة القنَّب. وظلت كمية راتنج القنَّب المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها تتناقص، فقد انخفضت من ٥٢٦ طنًّا في عام ٢٠١٠ إلى ٤٨٣ طنًّا في عام ٢٠١١، وهو تراجع كبير عمَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٨ وهو ٩٠٠ طن. وتستأثر أوروبا ككل الآن بحوالي نصف مضبوطات راتنج القنَّب العالمية، بالمقارنة بحوالي ثلاثة أرباعها قبل أكثر من عشر سنوات. ورغم أنَّ إسبانيا تستأثر بحوالي ثلث مضبوطات راتنج القنَّب العالمية وحوالي ثلاثة أرباع مضبوطاته في غرب أوروبا ووسطها، فإنَّ مضبوطات راتنج القنَّب فيها قد انخفضت بمقدار النصف تقريبا فيما بين عامي ٢٠٠٨ (٦٨٣ طنا) و٢٠١٢ (٣٢٦ طنا). وظل حجم المضبوطات السنوية في فرنسا مستقرا نسبيا عند مستوى يتراوح بين ٥٠ و٥٦ طنًّا في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، ولكنه انخفض من ٥٥,٦ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ٥١,١ طنًّا في عام ٢٠١٢. وفي المملكة المتحدة، ارتفعت مضبوطات راتنج القنَّب في إنكلترا وويلز بنسبة ٤ في المائة من ١٨,٧ طنًّا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٩,٥ طنًّا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بالمقارنة بـ١٢,٦ طنًّا في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ومع هذا، فهي أقل بكثير ممَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٤ حيث بلغت ٦٤ طنًّا. ورغم أنَّ المضبوطات السنوية من راتنج القنَّب في إيطاليا ظلت تناهز العشرين طنًّا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، فقد زادت إلى ٢٢ طنًّا في عام ٢٠١٢. وانخفضت

المضبوطات من راتنج القنَّب في البرتغال انخفاضا كبيرا من ٣٤,٧ طنًّا في عام ٢٠١٠ إلى ١٤,٦ طنًّا في عام ٢٠١١.

٦٣٤- وما زال معظم راتنج القنَّب المضبوط في أوروبا يُنتج في المغرب، على ما يبدو. وهو يُهرَّب أساسا من المغرب إلى أوروبا بنقله عن طريق البحر إلى شبه الجزيرة الأيبيرية، وعادة ما تكون وجهته إسبانيا، بغرض استهلاكه فيها ونقله عبرها إلى بلدان أخرى في غرب أوروبا ووسطها، وورد أنَّ أكثر من ٩٠ في المائة من مضبوطات إسبانيا كانت من سفن تجارية. وحُدِّدت بلجيكا وهولندا كمراكز للاتِّجار براتنج القنَّب وعشبته.

٦٣٥- وفي الوقت الذي تضاعف فيه عدد ضبطيات عشبة القنَّب في غرب أوروبا ووسطها ست مرات تقريبا على مدار العقد الماضي، ظلت الكميات المضبوطة مستقرة نسبيا عند مستوى يتراوح بين ٥٥ و٦٥ طنًّا سنويا فيما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠، ثم ارتفعت إلى ٩٢ طنًّا في عام ٢٠١١، ولكن هذا المقدار ما زال أقل بكثير ممَّا كان عليه في عام ٢٠٠٢ حيث ضبط ١٢٤ طنًّا. وفي المملكة المتحدة، ارتفعت مضبوطات عشبة القنَّب في إنكلترا وويلز بنسبة ٦ في المائة من ٢٠,٧ طنًّا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٢ طنًّا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وإن كانت المضبوطات من تلك العشبة قد انخفضت بمقدار الثلث منذ عام ٢٠٠٨. وقد زاد مقدار مضبوطات عشبة القنَّب في إسبانيا زيادة هائلة من ٢,٧ طن في عام ٢٠١٠ إلى ١٧,٥ طنًّا في عام ٢٠١١، ثم انخفض في عام ٢٠١٢ إلى ١٠,٥ أطنان. وزادت مقادير المضبوطات في اليونان من ٧,٧ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ١٣,٤ طنًّا في عام ٢٠١١، واستمر بذلك الاتجاه التصاعدي الذي تبدّى في السنوات الأخيرة. وورد أنَّ حوالي ثلثي إجمالي مضبوطات القنَّب في اليونان في السنوات الأخيرة كان منشؤه ألبانيا، وجرى تهريبه أساسا عن طريق البر. وفي إيطاليا، تضاعفت مضبوطات عشبة القنَّب من ٥,٥ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ١٠,٩ أطنان في عام ٢٠١١، ثم تضاعفت مرة أخرى إلى ٢١,٥ طنًّا في عام ٢٠١٢. وفي الوقت نفسه، زاد عدد نبتات القنَّب المضبوطة في إيطاليا من ٧٢ ٠٠٠ نبتة في عام ٢٠١٠ إلى مليون نبتة في عام ٢٠١١ وأكثر من ٤ ملايين نبتة في عام ٢٠١٢. وفي بلجيكا، ظل إجمالي المضبوطات السنوية من عشبة القنَّب يتراوح بين ٥,١ و٥,٢ أطنان في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بينما زادت المضبوطات السنوية في هولندا بنسبة ١٠ في المائة من ٤,٥ أطنان إلى ٥ أطنان خلال تلك الفترة؛ وفي فرنسا، زاد إجمالي مضبوطات عشبة القنَّب بنسبة ٢٠ في المائة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، حتى وصل إلى ٥,٥ أطنان، ثمَّ انخفض إلى ٣,٢ أطنان في عام ٢٠١٢. وما زالت الجماعات الإجرامية المنظَّمة ضالعة في أنشطة الاتِّجار غير المشروع بالقنَّب.

٦٣٦- وبسبب عدم وجود أسواق محلية كبيرة للكوكايين في جنوب شرق أوروبا، فإنَّه ينقل منها إلى بلدان أوروبا الغربية، إمَّا عن طريق الزوارق من اليونان وإمَّا بالطريق البرِّي عبر بلغاريا ورومانيا وهنغاريا. وما زال الكوكايين يُهرَّب بكميات صغيرة عبر موانئ بلغاريا ورومانيا واليونان. وكان إجمالي مضبوطات الكوكايين في رومانيا ٥٤,٧ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢، أي حوالي ثلث ما ضبط منه في عام ٢٠١١ (١٦١ كيلوغراماً). وتمثل الكمية التي ضبطت في عملية واحدة مهمة (٤٨,٥ كيلوغراماً) تمت على الحدود الرومانية مع هنغاريا معظم إجمالي مضبوطاته في عام ٢٠١٢.

٦٣٧- وظل مقدار الكوكايين المضبوط في غرب أوروبا ووسطها مستقرا عند حوالي ٦٠ طنًّا منذ عام ٢٠٠٨، بعد الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٦، وهي ١٢٠ طنًّا. وقد انخفض إجمالي مضبوطاته في إسبانيا والبرتغال مجتمعتين من الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٦، وهي ٨٤ طنا، إلى ٢٠ طنًّا في عام ٢٠١١، وهو ما يماثل مستوى مضبوطاته في بلجيكا وهولندا معاً (١٨ طنًّا في عام ٢٠١١). وظلت الكمية المضبوطة في هولندا مستقرة عند حوالي ١٠ أطنان سنويا، بينما ازدادت المضبوطات في بلجيكا باطراد من ٢,٥ طن في عام ٢٠٠٧ إلى ٨ أطنان في عام ٢٠١١. ومثَّلت مضبوطات إسبانيا ربع مضبوطات الكوكايين في أوروبا في عام ٢٠١١ (١٦,٧ طنًّا، وهو أقل مستوى لها منذ عام ٢٠٠٠)، ثم زاد كم المضبوطات بحوالي ٢٥ في المائة حتى وصل ٢٠,٧ طنًّا في عام ٢٠١٢. وما زال كم الكوكايين المضبوط في البرتغال دون الخمسة أطنان منذ عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١١، سجَّلت مضبوطات الكوكايين رقما قياسيا في فرنسا (١٠,٨ أطنان) وإيطاليا (٦,٣ أطنان)، حيث زادت بنسبتي ١٦٣ و٦٥ في المائة عما كانت عليه في عام ٢٠١٠ على التوالي. غير أنَّ كمَّ مضبوطات الكوكايين في فرنسا في عام ٢٠١٢ انخفض بمقدار النصف تقريبا، حيث وصل إلى ٥,٦ أطنان، وانخفض أيضاً في إيطاليا (بنسبة ١٦ في المائة حتى وصل إلى ٥,٣ أطنان). وفي المملكة المتحدة، ارتفع مقدار مضبوطات الكوكايين في إنكلترا وويلز من ٢,٤ طن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣,٥ أطنان في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وهو مستوى يماثل حجمها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٦٣٨- وظلت كميات الكوكايين التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية متماثلة نسبيا في عامي ٢٠١١ (٣٤,٢ طنًّا) و٢٠١٢ (٣٥,٩ طنًّا)، ومثلت تقريبا نصف إجمالي كمية الكوكايين التي ضبطتها السلطات الجمركية في العالم. وفيما يتعلق بشحنات الكوكايين البالغ حجمها طن أو أكثر التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية، حُدِّدت البلدان التي أرسلت منها على النحو التالي: إكوادور (١٤,٤ طنًّا)، الجمهورية الدومينيكية (٣,٢ أطنان)، البرازيل (٢,٣ طن)، كولومبيا (٢,٣ طن)، بيرو (٢,٢ طن)، الأرجنتين (١,٥ طن)، شيلي (١,٥ طن).

٦٣٩- وظلَّ المهرِّبون ينوِّعون الدروب المستخدمة لتهريب الكوكايين إلى غرب أوروبا ووسطها. وأشارت السلطات إلى احتمال ظهور دروب متداخلة جزئيا مع درب البلقان تستخدم لتهريب كميات محدودة أكثر من الكوكايين إلى وسط أوروبا وشرقها.

وأشارت بعض البلدان إلى الزيادة في عمليات تهريب الكوكايين الصغيرة، وكذلك استخدام البريد الجوّي أو شركات توصيل الرسائل في تهريبه. وقد أفاد مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) بأنَّ كمية الكوكايين المضبوطة في الحاويات قد زادت منذ عام ٢٠٠٧، ولا سيَّما في إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة، بينما انخفضت الشحنات غير المعبَّأة في حاويات التي ضُبطت على متن السفن. ولعلَّ الزيادة في التهريب بنقل الشحنات في حاويات قد ساهم في زيادة استخدام المهربين لموانئ بلجيكا وهولندا وبلدان أخرى في أوروبا الغربية. واعتُبرت الزيادة الحادّة في كم الكوكايين المضبوط في بلدان البلطيق في عام ٢٠١٠، التي لم تتكرّر في السنوات اللاحقة، مؤشّراً على زيادة التهريب عن طريق البحر إلى تلك البلدان، ربما من أجل تهريبها منها إلى أجزاء أخرى في أوروبا. وظل غرب أفريقيا يستخدم في تهريب الكوكايين إلى أوروبا، ولكن الدروب البرِّية يمكن أن تصبح أكثر أهمية مع التحول عن استخدام الرحلات الجوِّية إلى المطارات الأوروبية والدروب البحرية المتجهة إلى الشمال على امتداد الساحل الأفريقي.

٦٤٠- وفي عام ٢٠١٢، ظل الهيروين الوارد من أفغانستان يُنقل على طول ما يُعرف بدرب البلقان من تركيا إلى جنوب شرق أوروبا، ومنها إلى أسواق المقصد في أوروبا الغربية. وظل إجمالي مضبوطات الهيروين في جنوب شرق أوروبا منخفضا واستمر الاتجاه التنازلي في كم المضبوطات مع استثناءين مهمين، هما ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، اللتان أفادتا بزيادات. وتوحي المضبوطات في عام ٢٠١٢ بغلبة عمليات تهريب الهيروين برا عبر تركيا إلى بلغاريا ورومانيا وهنغاريا ومنها إلى أوروبا الغربية. وقد تضاعفت كمية الهيروين المضبوطة في رومانيا ٣,٧ مرات تقريبا، حيث ارتفعت من ١٢,٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٤٥,٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، نفَّذت السلطات الرومانية أكبر ضبطية أفيون منفردة قامت بها حتى الآن، حيث ضبطت ٩,٨ كيلوغراماً. وبلغ مجموع مضبوطات الهيروين في الاتحاد الروسي ١٧٦ ٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢.

٦٤١- واستمر المهرِّبون في تنويع الدروب المستخدمة لتهريب المواد الأفيونية من أفغانستان إلى غرب أوروبا ووسطها. فإلى جانب الدروب البرِّية التقليدية، دخل الهيروين المُهرَّب من إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان إلى أوروبا الغربية عن طريق الجو أو البحر، إمَّا مباشرةً وإمَّا عبر بلدان شرق وغرب أفريقيا، مثل كينيا. فقد ضبطت السلطات الجمركية الهولندية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كمية من الهيروين مقدارها ٤٥٠ كيلوغراماً في مطار أمستردام ضمن شحنة تبيَّن أنَّها مرسلة من جنوب أفريقيا وكانت متجهة إلى كندا.

٦٤٢- وكان كمُّ مضبوطات الهيروين والمورفين في غرب أوروبا ووسطها في عام ٢٠١١ (٦ أطنان) مماثلا لما كان عليه في عام ٢٠١٠.

غير أنَّ كمية المواد الأفيونية التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية زادت على الضعف، حيث ارتفعت من ١,٤ طن في عام ٢٠١١ إلى ٣,٣ أطنان في عام ٢٠١٢. وزادت كمية الهيروين المضبوطة في إنكلترا وويلز في المملكة المتحدة بنسبة ١٥٣ في المائة حيث ارتفعت إلى ١,٨ طن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ مقارنة بـ٠,٧ طن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بعد أن كانت قد انخفضت بمقدار النصف عمَّا كانت عليه في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (١,٥ طن). وفي فرنسا، انخفضت مضبوطات الهيروين بنسبة تزيد على ٤٠ في المائة فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، لتصل إلى ٠,٦ طن، وهو أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٤. وفي ألمانيا، حدث انخفاض طفيف فحسب في مضبوطات الهيروين من عام ٢٠١١ (٤٩٨ كيلوغراماً) إلى ٢٠١٢ (٤٨٩ كيلوغراماً)، بينما تناقصت مضبوطات الأفيون من ١١٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٨١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وفي إسبانيا، انخفض كم الهيروين المضبوط بنسبة ٤٥ في المائة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢ (٢٢٩ كيلوغراماً). وفي بلجيكا واليونان، انخفض حجم المضبوطات في عام ٢٠١١ إلى ١٤٠ كيلوغراماً و٣١٢ كيلوغراماً على التوالي. وتضاعفت المضبوطات في النمسا أكثر من ثلاث مرات، من ٦٥ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٢٢٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢.

٦٤٣- وفي إستونيا، زادت المضبوطات من مسكِّن الفينتانيل شبه الأفيوني الاصطناعي من ٠,٩ كيلوغرام في عام ٢٠١١ إلى ١,٧ كيلوغرام في عام ٢٠١٢ وتضاعفت المضبوطات من الميثادون من ١,١ كيلوغرام إلى كيلوغرامين. أمَّا الكارفينتانيل، وهو نظير بالغ القوة لمسكِّن الفينتانيل شبه الأفيوني الاصطناعي يستخدم عادةً في الطب البيطري ولا يصلح للبشر ولا يخضع للمراقبة الدولية، فقد ظهر فجأة في سوق المخدِّرات غير المشروعة في لاتفيا في أواخر عام ٢٠١٢ ومطلع عام ٢٠١٣، وورد أنَّه قد تسبَّب هناك في عدد من الوفيات من جراء جرعات مفرطة.

٦٤٤- وفي الاتحاد الروسي، ضبطت هيئات إنفاذ القوانين ١ ٧٧٠ قضية اتجار بالمخدِّرات في عام ٢٠١٢. وزاد كم المخدِّرات المضبوطة بمقدار ١,٨ مرة، وبلغ إجمالي المضبوطات ٨٦,٩ طنًّا. وفي رومانيا، حدثت زيادة بنسبة ٦٠ في المائة تقريبا في إجمالي مضبوطات المخدِّرات في عام ٢٠١٢ بالمقارنة بالسنة السابقة على ذلك. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ظلّت مضبوطات المخدِّرات في عام ٢٠١٢ منخفضة، مواصلةً بذلك اتجاهها التنازلي، وورد أيضاً ما يفيد بزراعة القنَّب لأغراض الاستهلاك المحلي أساسا.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٤٥- ارتفعت مضبوطات السلطات الجمركية من الأمفيتامين في أوروبا الغربية من ١,٨ طن في عام ٢٠١١ إلى ٢,٥ طن في

عام ٢٠١٢، وتواصل بذلك الاتجاه الذي تبدَّى منذ عام ٢٠١٠، ولكنها ما زالت على الرغم من هذا أقل ممَّا كانت عليه في عام ٢٠٠٩. فبعد مستويات الذروة التي بلغها إجمالي المضبوطات السنوية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، حيث تراوح بين ٧ و٨ أطنان، تراجع إجمالي مضبوطات الأمفيتامين في غرب أوروبا ووسطها إلى ٥,٢ أطنان في عام ٢٠١٠ ثم بلغ ٥,٦ أطنان في عام ٢٠١١. ومثَّلت مضبوطات ألمانيا حوالي ربع الكميات المضبوطة في عام ٢٠١١، بينما مثَّلت مضبوطات كل من هولندا والمملكة المتحدة حوالي خمس الكم الإجمالي. وارتفعت المضبوطات في ألمانيا إلى ذروتها في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، حيث بلغت ١,٤ طن، ثم انخفضت إلى ١,١ طن في عام ٢٠١٢، وهو مستوى يماثل ما كان عليه في عام ٢٠١٠. وفي هولندا، تراجعت المضبوطات من ٢,٤ طن في عام ٢٠٠٩ إلى ٠,٦ طن في عام ٢٠١٠، ثم ارتفعت إلى ١,١ طن في عام ٢٠١١. وفي المملكة المتحدة، ارتفعت المضبوطات من ٠,٧ طن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى طن واحد في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، ومع هذا، فقد كانت أقل من رقم الذروة الذي بلغته في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو ٢,٩ طن. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أغارت قوات الشرطة في عام ٢٠١٢ لأول مرة على مختبر لصنع المخدِّرات الاصطناعية بالقرب من سكوبيه، وضبطت ٤ لترات من الأمفيتامينات السائلة وحوالي ٣ ٠٠٠ قرص. وفيما يتعلق بالمنشِّطات الأمفيتامينية، ورد ما يفيد بحدوث تناقص حاد في عدد الأقراص التي ضبطت في رومانيا، حيث انخفضت مضبوطاتها من ٧ ٣١٥ قرصا في عام ٢٠١١ إلى ٣٤ قرصا فحسب في عام ٢٠١٢، وانخفضت مضبوطات الميثامفيتامين من ٢٤,٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٣,٣ كيلوغرامات في عام ٢٠١٢.

٦٤٦- واستمر التوسُّع في صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به على نحو غير مشروع في أوروبا. فارتفع عدد مختبرات صنع الميثامفيتامين غير المشروع التي اكتشفت خلال عام ٢٠١١ حتى وصل إلى ٣٥٠ مختبرا، كان معظمها في الجمهورية التشيكية، التي تراجع فيها عدد ضبطيات المختبرات من هذا القبيل عن رقم الذروة المحقق في عام ٢٠٠٨، وهو ٤٣٤ إلى ٢٣٥ في عام ٢٠١٢، وبلغت فيها مضبوطات الميثامفيتامين في عام ٢٠١٢ ذروتها، حيث ارتفعت إلى ٣١,٩ كيلوغراماً بالمقارنة بـ٣,٦ كيلوغرامات في عام ٢٠٠٩. وضُبطت أربعة مختبرات لصنع الميثامفيتامين في الاتحاد الروسي، وارتفعت مضبوطات الأمفيتامينات من ١٤٢ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠ إلى أكثر من طنين في عام ٢٠١١. وأُفيد أيضاً بزيادة في الأنشطة في بيلاروس، حيث ضُبطت تسعة مختبرات في عام ٢٠١١. واكتُشفت مختبرات كبيرة الحجم لصنع الميثامفيتامين في ألمانيا وبلغاريا والمملكة المتحدة وهولندا كما اكتُشفت أيضاً مختبرات غير مشروعة في أيرلندا وبلجيكا وبولندا وسلوفاكيا وليتوانيا والنمسا وهنغاريا. وارتفعت مضبوطات السلطات الجمركية في أوروبا الغربية من الميثامفيتامين من ٧٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ إلى ٣٦١ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. وزاد إجمالي المضبوطات السنوية من الميثامفيتامين في غرب أوروبا ووسطها من حوالي ٣٠٠ كيلوغرام في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٠٠ كيلوغرام في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٦٣٦ كيلوغراماً في عام ٢٠١١؛ وفي عام ٢٠١١، كانت أعلى نسبة من مضبوطات الميثامفيتامين في هذه المنطقة دون الإقليمية في النرويج، وتلتها ليتوانيا والسويد. ويمثل الميثامفيتامين في النرويج نسبة ٦٠ في المائة من مضبوطات الأمفيتامينات، وقد انخفضت مضبوطات الميثامفيتامين (١٦٣ كيلوغراماً) في عام ٢٠١١ بالمقارنة برقم الذروة الذي حققته في عام ٢٠٠٩ وهو ٢٣٤ كيلوغراماً. وفي ليتوانيا، شهدت المضبوطات تذبذبا حيث ارتفعت من ١٨ كيلوغراماً في عام ٢٠١٠ إلى ١٣٤ كيلوغراماً في عام ٢٠١١ لتنخفض في عام ٢٠١٢ إلى ٥٤ كيلوغراماً؛ وفي السويد، تراجع إجمالي المضبوطات السنوية على مدار الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ من ١٦٤ كيلوغراماً إلى ٤٧ كيلوغراماً. وفي ألمانيا، وصلت مضبوطات الميثامفيتامين إلى ذروتها في عام ٢٠١٢، حيث بلغت ٧٥ كيلوغراماً، وذلك بالمقارنة بـ٤٠ كيلوغراماً في عام ٢٠١١.

٦٤٧- وظلت مضبوطات الجمارك من "الإكستاسي" ثابتة نسبيا في أوروبا الغربية على مدار عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ (٤٨١ و٤٣٨ كيلوغراماً). وقد ارتفع بوجه عام عدد الأقراص المضبوطة في منطقة غرب أوروبا ووسطها، التي تمثِّل مضبوطاتها من "الإكستاسي" ١٣ في المائة من حجم مضبوطاته العالمية، من مليوني قرص في عام ٢٠٠٩ إلى ٤,٣ ملايين قرص في عام ٢٠١١، وإن كان هذا الرقم أقل بكثير من رقم الذروة الذي بلغته في عام ٢٠٠٢، وهو ٢٣ مليون قرص، علماً بأنَّ مضبوطات ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا تمثِّل معاً ٨٧ في المائة من كم المضبوطات. وقد فُسِّرت الزيادة على أنَّها مؤشِّر على احتمال "انتعاش" السوق غير المشروعة لهذه المادة من جديد، ولا سيَّما في فرنسا وهولندا. وقد انخفض عدد ما تمَّ تفكيكه من مختبرات غير مشروعة لصنع "الإكستاسي" في غرب أوروبا ووسطها عمَّا كان عليه وقت ذروته في عام ٢٠٠٠، حينما وصل إلى ٥٠ مختبراً، إلى ٣ مختبرات في عام ٢٠١٠ و٥ مختبرات في عام ٢٠١١، وقد أبلغت كل من هولندا وبلجيكا عن أكبر عدد من هذه المختبرات على مدار العقد الماضي. وفي آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ضبط مختبران كبيران مستخدمان لصنع "الإكستاسي" على نحو غير مشروع في بلجيكا. وفي الوقت ذاته، تحول صنع "الإكستاسي" غير المشروع عن أوروبا إلى مناطق أخرى.

٦٤٨- ولاحظ عدد من البلدان استمرار توفُّر السوبوتكس في أسواق المخدِّرات غير المشروعة، وهو مستحضر يحتوي على مادة البوبرينورفين شبه الأفيونية التي تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١. وفي فنلندا، استُعيض عن الهيروين إلى حد بعيد بالسوبوتكس، الذي وصلت مضبوطاته إلى

أعلى مستوى لها في خمس سنوات في عام ٢٠١٢ (حيث ضُبط ٧٠٠ ٤٨ قرص بالمقارنة بـ٧٠٠ ٣١ قرص في عام ٢٠١١). وفي الوقت نفسه، فإنَّ كمَّ المضبوطات من المستحضرات الأخرى (أساسا من البنزوديازيبينات وبعض المواد الأفيونية) تضاعفت في السنوات الأخيرة. وبينما انخفضت مضبوطات السوبوتكس المهرَّب فيما بين إستونيا وفنلندا، فإنَّه يُهرَّب من فرنسا على نطاق واسع، مع زيادة حجم تهريبه عبر النرويج والسويد ومنهما وظهور أنشطة تهريب مستجدة من المملكة المتحدة.

(ج) السلائف

٦٤٩- استمر استخدام السلائف الأولية أو السلائف غير الخاضعة للمراقبة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات في أوروبا. وقد أخذت مادة الألفا فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الآبان)، التي تُحوَّل إلى ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) من أجل صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين على نحو غير مشروع، تزداد أهمية في المنطقة. ومنذ عام ٢٠٠٩، وهي تُضبط في بلجيكا وبولندا وهولندا، وأفادت هولندا بأنَّها ضبطت عددا من المختبرات التي تُحوَّل فيها هذه المادة إلى ١-فينيل-٢-بروبانون. وفي بلجيكا في عام ٢٠١٢، حدثت زيادة حادَّة في مضبوطات المطارات من مادة الآبان وكان معظمها مجلوباً من الصين. وفي عام ٢٠١٢، اكتشفت السلطات عدَّة حالات لإرسال تلك المادة إلى شركات خاصة في لاتفيا من شركات في الصين، ربما لنقلها بعد ذلك إلى بلدان أخرى في غرب أوروبا ووسطها. وفي عام ٢٠١٢، أفادت هنغاريا بظاهرة جديدة، وهي تهريب تلك المادة من الصين إلى الموانئ الأوروبية ونقلها بعد ذلك بكميات أصغر إلى مختبرات غير مشروعة في أوروبا الغربية. وشوهد أيضاً هذا الاتجاه في بولندا في عام ٢٠١٢. ومنذ بدء استخدام مادتي غليسيدات البيبيرونيل ميثيل كيتون وثاني كبريتيت ١-فينيل-٢-بروبانون، اعتبارا من عام ٢٠١٢، كسلائف أولية، حظرت تجارتهما ومنع استخدامهما في هولندا دون ترخيص.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٥٠- ما زالت المؤثِّرات النفسانية الجديدة تمثِّل مشكلة خطيرة في أوروبا، حيث بلغ عدد المواد الجديدة من هذا القبيل التي اكتشفت من خلال نظام الاتحاد الأوروبي للإنذار المبكِّر رقماً قياسياً في عام ٢٠١٢، وهو ٧٣ مادة، بالمقارنة بـ٤٩ مادة في عام ٢٠١١ و٤١ مادة في عام ٢٠١٠. وكان من بينها ٣٠ مادة من شبائه القنَّبين الاصطناعية، و١٩ مادة من "فئات المواد الكيميائية الأقل شهرة أو الأكثر غموضاً" و١٤ من الفينيثيلامينات المبدَّلة. وتمثِّل المؤثِّرات النفسانية الجديدة ظاهرة مستجدّة في عالم المخدِّرات في شرق أوروبا وجنوبها الشرقي. وقد أفادت السلطات البلغارية بأنَّ حوالي ٣٠ مادة جديدة من هذا القبيل كانت تظهر في السوق كل شهر خلال العام الماضي. وفي رومانيا، أفيد بتراجع في تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة (الكاثينونات الاصطناعية وشبائه القنَّبين الاصطناعية) بسبب التدابير التشريعية الجديدة التي اعتمدت لمراقبة المخدِّرات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ومنذ عام ٢٠٠٩، دأبت رومانيا على الإبلاغ عن ضبط مؤثِّرات نفسانية جديدة.

٦٥١- وورد أنَّ المواد المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها قد جاءت أساساً من الصين وكذلك من الهند ولكن بشكل أقل، وجُلب الكثير منها في شكل سائب. وقد ضبطت مرافق لتجهيز وتعبئة تلك المواد في المنطقة. وتوجد بعض الأنشطة غير المشروعة لصنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة في أوروبا من أجل بيعها مباشرة في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل أيرلندا وبلجيكا (أساساً صنع شبائه القنَّبين الاصطناعية) وبولندا وهولندا؛ وتُجلب بعض المؤثِّرات النفسانية الجديدة مثل الميتا-كلوروفينيل بيبيرازين، من داخل أوروبا في المقام الأول. وقد اكتشفت منتجات تحتوي على شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات في كل بلدان غرب أوروبا ووسطها تقريبا؛ وعادة ما تستورد من آسيا وتُجهَّز وتعبأ في أوروبا. وما زال دور الإنترنت قائماً في تسويق المؤثِّرات النفسانية الجديدة وبيعها.

٦٥٢- وفي المملكة المتحدة، حدثت زيادة في مضبوطات الكيتامين المسرَّب فيما يحتمل من الهند والمهرَّب إلى المملكة المتحدة عن طريق خدمات البريد وشركات توصيل الرسائل، وزادت مؤخَّراً الكميات المضبوطة في الشاحنات البحرية. وازدادت أهمية مضبوطات الكيتامين في فرنسا أيضاً في السنوات الأخيرة، غير أنَّ مضبوطاته تناقصت في هنغاريا.

٦٥٣- وزادت مضبوطات السلطات الجمركية في أوروبا الغربية من القات في عام ٢٠١٢ من ٥٤,١ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ٦٠,٦ طنًّا في عام ٢٠١٢، بما يمثِّل أكثر من نصف مضبوطات الجمارك من تلك المادة على مستوى العالم. وزادت مضبوطات الجمارك من القات في ألمانيا التي تمثِّل مضبوطاتها منه تقريباً نصف الكمية المضبوطة في منطقة أوروبا الغربية دون الإقليمية، فارتفعت من ٢٣,٨ طنًّا إلى ٢٧,٥ طنًّا، ولكن إجمالي مضبوطات سلطات إنفاذ القانون من القات قد تراجع تراجعاً طفيفاً من حوالي ٤٦ طنًّا في عام ٢٠١١ إلى ٤٥ طنًّا في عام ٢٠١٢. وكان ٤٠ في المائة من إجمالي ١١٨ طنًّا من القات ضبطتها السلطات الجمركية على مستوى العالم في عام ٢٠١٢ متَّجهاً إلى بلدان اسكندنافية (٢٨ طنًّا إلى الدانمرك و١٠ أطنان إلى السويد و٩ أطنان إلى النرويج). وارتفعت مضبوطات السلطات الجمركية من القات في الدانمرك من ٦,٦ أطنان في عام ٢٠١١ إلى ٧,٦ أطنان في عام ٢٠١٢ ولكنها تناقصت في السويد (من ١٢,٨ طنًّا إلى ٩,٥ أطنان

في الفترة ذاتها) والنرويج (٨,٣ أطنان إلى ٦,٤ أطنان). واستمرت مضبوطات الشرطة والسلطات الجمركية من القات تتزايد في فنلندا، حتى وصلت إلى ذروتها في عام ٢٠١١، حيث بلغت ٥,٨ أطنان قبل أن تتراجع إلى ١,٩ طن في عام ٢٠١٢.

٥- التعاطي والعلاج

٦٥٤- لا يزال القنَّب أكثر المخدِّرات تعاطياً في وسط أوروبا وغربها، إذ يبلغ متوسط انتشاره السنوي لدى البالغين ٧,٦ في المائة. وقد خلصت دراسة أجراها المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها إلى أنَّ ما متوسطه ١ في المائة من السكان البالغين في ٢٢ بلدا في المنطقة يتعاطون القنَّب على نحو يومي أو شبه يومي، وأنَّ ذلك المعدَّل يبلغ الضعف تقريبا (١,٩ في المائة) لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاما. وفي المتوسط، بلغ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب ١١,٧ في المائة لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاما، و١٤,٩ في المائة لدى الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥و٢٤ عاما. وتُعتبر مستويات تعاطي القنَّب في العديد من بلدان المنطقة، ولكن ليس كلها، مستقرة أو متراجعة، وإن كانت لا تزال عند مستويات عالية لم يسبق لها مثيل. والاتجاه بين طلاب المدارس هو إلى ازدياد مستويات التعاطي في البلدان ذات معدَّلات الانتشار الأدنى، وإلى انخفاضها في البلدان ذات معدَّلات الانتشار الأعلى.

٦٥٥- وفي إيطاليا، وفي حين انخفض معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب لدى البالغين من ٥,٣ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٤,٠ في المائة في عام ٢٠١٢، ارتفع هذا المعدَّل لدى طلاب المدارس المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاماً من ١٧,٩ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١٩,١ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي إسبانيا، انخفض معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب لدى البالغين من ١٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٩,٦ في المائة في عام ٢٠١١. وانخفضت مستويات الانتشار السنوية بين البالغين في إنكلترا وويلز في المملكة المتحدة من ٦,٩ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٦,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو أدنى مستوى لها منذ بدء الإبلاغ في عام ١٩٩٦ (٩,٥ في المائة). وانخفض معدَّل الانتشار السنوي لدى الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاماً من ١٥,٧ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ١٣,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو أيضاً أدنى مستوى له منذ عام ١٩٩٦ (٢٦ في المائة). ورغم الاستقرار العام في مستويات تعاطي القنَّب أو اتجاهها نحو الانخفاض، ازداد في الاتحاد الأوروبي عدد الأشخاص الذي يلتحقون للمرة الأولى بالعلاج بسبب المشاكل المتصلة بالقنَّب بنسبة الثلث، من حوالي ٠٠٠ ٤٥ شخص في عام ٢٠٠٦ إلى ٠٠٠ ٦٠ شخص في عام ٢٠١١. وبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، كان القنَّب هو المخدِّر الرئيسي للتعاطي لدى ما لا يقل عن نصف الملتحقين الجدد ببرامج العلاج في ألمانيا وفرنسا وهنغاريا، ومنذ عام ٢٠١٠ في الدانمرك وقبرص وهولندا أيضاً.

٦٥٦- وفيما لا يزال مستوى تعاطي الكوكايين في غرب أوروبا ووسطها يعادل تقريبًا ثلاثة أضعاف المتوسط العالمي، يبدو أنَّه آخذ في الاستقرار أو الانخفاض، فقد انخفض معدَّل الانتشار السنوي لدى البالغين من ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ١,٢ في المائة في عام ٢٠١١. ويقدَّر أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاماً في الاتحاد الأوروبي يبلغ ١,٩ في المائة، وتزيد مستوياته عن المتوسط فتتراوح بين ٢,٥ في المائة و٤,٢ في المائة في المملكة المتحدة وإسبانيا وأيرلندا والدانمرك، مرتَّبة تنازليًا. وتشهد مستويات التعاطي انخفاضاً في البلدان ذات مستويات الانتشار العالية، ولكن تشهد ارتفاعاً في بعض البلدان الأخرى، كبولندا وفرنسا. وعلى سبيل المثال، استمر في إنكلترا وويلز في المملكة المتحدة انخفاض معدَّل الانتشار السنوي، من ٢,٢ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ١,٩ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لدى البالغين، ومن ٤,٢ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٣,٠ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاما. وفي إسبانيا، انخفض معدَّل الانتشار السنوي لدى البالغين من ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢,٢ في المائة في عام ٢٠١١. وفي إيطاليا، انخفض معدَّل الانتشار السنوي من ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٢ لدى البالغين، ومن ٢ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١,٨٦ في المائة في عام ٢٠١٢ لدى طلاب المدارس المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاما. وفي حين حافظ معدَّل الانتشار السنوي في أيرلندا على استقراره النسبي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عند ١,٥ في المائة لدى البالغين و٢,٨ في المائة لدى صغار البالغين، ارتفع معدَّل الانتشار خلال العمر من ٥,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٦,٨ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لدى البالغين ومن ٨,٢ في المائة إلى ٩,٤ في المائة لدى صغار البالغين.

٦٥٧- وتعاطي الهيروين مشكلة كبرى في العديد من البلدان الأوروبية، إلاَّ أنَّ مستويات تعاطيه تشهد، على ما يبدو، استقراراً أو انخفاضاً في غرب أوروبا ووسطها، حيث يبلغ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون ٠,٤ في المائة ولتعاطي المواد الأفيونية ٠,٣ في المائة. وقد أُبلِغَ عن معدَّل عالٍ لتعاطي المواد الأفيونية في شرق أوروبا وجنوب شرقها، حيث بلغ ١,٢ في المائة لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً. وفيما يتعلق بتناول الهيروين، توحي المؤشِّرات باتجاه إلى الانخفاض في معدَّل تناوله وتوافره. وفي شرق أوروبا وجنوب شرقها، يستهدف العلاج من الارتهان للمخدِّرات في المقام

الأول مجموعة متعاطي الهيروين. وأظهرت بيانات استُقيَت من إحصاء أجري مؤخرا في إيطاليا انخفاضا في معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الهيروين، من ٠,٢٤ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٠,١٢ في المائة في عام ٢٠١٢ لدى البالغين، ومن ٠,٤١ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٠,٣٢ في المائة في عام ٢٠١٢ لدى طلاب المدارس المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاما.

٦٥٨- ويبدو واضحاً في عدد من البلدان بروز الاستخدام غير الطبِّي لعقاقير الوصفات الطبِّية شبه الأفيونية، وقد ارتفع عدد حالات العلاج الجديدة التي تعزى إلى تعاطي شبائه الأفيون عدا الهيروين. ففي إستونيا، كان الفينتانيل هو مخدِّر التعاطي الرئيسي في ٧٦ في المائة من حالات العلاج، وأُبلِغَ عن أنَّ تعاطيه منتشر على نطاق واسع بين متعاطي المخدِّرات بالحقن. وقُدِّر أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الفينتانيل في إستونيا يبلغ ٠,١ في المائة لدى البالغين و١,١ في المائة لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما. وأُبلِغَ أيضاً عن زيادات ملحوظة في تعاطي الفينتانيل بالحقن في بلغاريا وسلوفاكيا. كما أُبلِغَ عن تعاطي الفينتانيل في ألمانيا وإيطاليا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة واليونان، وإن كان ذلك على نطاق ضيّق في بعض هذه البلدان. وفي فنلندا، يُعزى للبوبرينورفين معظم حالات العلاج للمرة الأولى المتصلة بشبائه الأفيون، وفي الدانمرك والسويد تتسبب شبائه الأفيون، عدا الهيروين، في أكثر من نصف حالات من يتلقون ضروباً من العلاج متصلة بشبائه الأفيون للمرة الأولى.

٦٥٩- ولا تزال المنشِّطات الأمفيتامينية أشيع المنشِّطات الاصطناعية تعاطياً في أوروبا، وتشير البيانات الواردة مؤخرا إلى تزايد توافر الميثامفيتامين. وفي غرب أوروبا ووسطها، بقي معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية وعقار "إكستاسي" مستقرًا (عند ٠,٧ في المائة و٠,٨ في المائة لدى البالغين، على التوالي). وفي أوساط البالغين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٣٤ عاما في بلدان الاتحاد الأوروبي، يبلغ متوسط الانتشار السنوي لتعاطي الأمفيتامينات ١,٣ في المائة، مع اتجاه إلى الاستقرار أو الانخفاض في معظم البلدان التي أجرت دراسات استقصائية مؤخَّراً. ولا يزال الميثامفيتامين، الذي كان معدَّل تعاطيه منخفضاً نسبياً في أوروبا مقارنة بمناطق أخرى ومقتصرا على الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، يحلّ محلّ الأمفيتامين كمادة للتعاطي في بعض البلدان، لا سيَّما في شمال أوروبا (السويد وفنلندا ولاتفيا والنرويج) وأُبلِغَ عن وجود دلائل على وجود مشكلة تناول الميثامفيتامين في ألمانيا وقبرص واليونان. ويُبلغ معظم البلدان في غرب أوروبا ووسطها عن اتجاهات إلى الاستقرار أو الانخفاض في تعاطي عقار "إكستاسي"، ويتراوح معدَّل انتشاره السنوي لدى صغار البالغين بين ٠,١ في المائة و٣,١ في المائة، ولكن توجد دلائل على حدوث ازدياد في رواج هذه المادة. وفي إسبانيا، انخفض معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي عقار "إكستاسي" لدى البالغين من ١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٠,٧ في المائة في عام ٢٠١١، بينما انخفض في أيرلندا لدى البالغين، من ١,٢ في المائة إلى ٠,٥ في المائة، كما انخفض لدى صغار البالغين من ٢,٤ في المائة إلى ٠,٩ في المائة. وفي المملكة المتحدة، انخفض معدَّل الانتشار السنوي للتعاطي بين الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاما في إنكلترا وويلز في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٢,٩ في المائة، وهو أدنى مستوى مسجَّل له، وانخفض معدَّل الانتشار لدى البالغين من ١,٤ في المائة إلى ١,٣ في المائة في العام الماضي.

٦٦٠- ولا يزال تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة يشكل تهديدا كبيرا للصحة في أوروبا، لا سيَّما بالنظر إلى الرقم القياسي لمواد التعاطي الجديدة التي استُبينت في عام ٢٠١٢ والتقارير عن المشاكل الصحية المرتبطة بهذه المواد. وفيما يفاد بأنَّ عدد متعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة لا يزال منخفضا نسبيا على وجه العموم في معظم البلدان الأوروبية، رغم أنَّه أكثر انتشارا لدى فئات محدَّدة من السكان، تعرَّض الدراسات الاستقصائية الوطنية صوراً متباينة للوضع. ففي أيرلندا، التي تشير دراسات استقصائية سابقة إلى أنَّ معدَّل انتشار تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة ولو مرة واحدة في العمر فيها كان الأعلى في أوروبا (١٦,٣ في المائة لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما في ٢٠١١)، ثمَّة دلائل على أنَّ مستويات التعاطي ربما تكون استقرت أو انخفضت عقب التغييرات التشريعية وأنشطة المنع وانخفاض عدد المنافذ التي تبيع هذه المواد بالتجزئة. وأُبلِغ في عام ٢٠١١ عن انخفاض في عدد حالات الالتحاق بمرافق العلاج المعنية بالحوادث والطوارئ فيما يتصل بتعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة، وهو أول انخفاض من نوعه خلال عدد من السنوات. وأشارت الدراسة الاستقصائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي أجرتها أيرلندا عن مدى انتشار المخدِّرات إلى أنَّ معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة كان ٣,٥ في المائة لدى البالغين و٩,٧ في المائة لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما، لا يفوقه سوى معدَّل انتشار تعاطي القنَّب. وفي إنكلترا وويلز، في المملكة المتحدة، بدأت مستويات تعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة في الانخفاض في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بعد أن شهدت ارتفاعات في السنوات السابقة؛ وانخفضت معدَّلات الانتشار السنوي لتعاطي الميفيدرون لدى البالغين من ١,١ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٠,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، كما انخفضت من ٣,٣ في المائة إلى ١,٦ في المائة لدى صغار البالغين المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاما. وخلال الفترة ذاتها، انخفض معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكيتامين لدى البالغين في إنكلترا وويلز من ٠,٦ في المائة إلى ٠,٤ في المائة، وانخفض لدى الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاما من ١,٨ في المائة إلى ٠,٨ في المائة. وأشارت نتائج

الدراسة الاستقصائية إلى أنَّ ٠,٣ في المائة من البالغين و١,١ في المائة من الشبان الذين في سن ١٦-٢٤ عاما في إنكلترا وويلز تعاطوا مريمية (العرَّاف) في العام السابق.

٦٦١- وأبلغ المركز الأوروبي لرصد المخدِّرات والإدمان عن مستويات قياسية للعلاج، وأساساً العلاج الخارجي، شكَّلت فيها شبائه الأفيون أكبر نسبة من الحالات، تلاها في ذلك القنَّب والكوكايين. وتشير التقديرات إلى أنَّ ما يقرب من نصف متعاطي شبائه الأفيون الإشكاليين تلقَّى علاجا إبداليا من تعاطيها، وتتفاوت هذه النسبة بحسب البلد بين ٣ في المائة و٧٠ في المائة، وقد سجَّلت ازدياداً بحيث وصل العدد إلى أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ شخص في عام ٢٠١١، مقارنة بـ٠٠٠ ٦٥٠ شخص في عام ٢٠٠٨. ولا يزال عدد حالات العلاج الجديدة المرتبطة بتعاطي الهيروين في الاتحاد الأوروبي يشهد انخفاضا، فقد هبط من ذروته التي بلغها في عام ٢٠٠٧ وهي ٠٠٠ ٥٩ حالة إلى ٠٠٠ ٤١ حالة في عام ٢٠١١. غير أنَّ تعاطي شبائه الأفيون لا يزال يشكِّل أكبر نسبة من حالات العلاج؛ إذ مثّل ما يقرب من نصف عدد حالات العلاج الجديدة في هذه المنطقة دون الإقليمية في عام ٢٠١١، ونحو ٣٠ في المائة من حالات الالتحاق بالعلاج للمرة الأولى، حيث أُبلغ عن تعاطي الهيروين في ٨٨ في المائة من الحالات المتصلة بشبائه الأفيون. وأشارت السلطات في بعض البلدان إلى حدوث زيادة في عدد الحالات المتصلة بتعاطي شبائه الأفيون. ففي البرتغال، يفاد بأنَّ عدد الملتحقين بالعلاج لأول مرة ازداد من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢، مصحوبا بازدياد في حالات إعادة الإلحاق بالعلاج، ولا سيَّما حالات إعادة الإلحاق بالعلاج المرتبطة بتعاطي الهيروين. وانخفض للمرة الأولى عدد حالات العلاج الجديدة المتصلة بالكوكايين في غرب أوروبا ووسطها، بما في ذلك في إسبانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة، ولكن لا يزال الإبلاغ مستمرًّا عن المشاكل الحادّة والمزمنة المتصلة بتعاطي الكوكايين.

٦٦٢- وفي بيلاروس، سُجِّل حتى أوائل عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٤٦٧ ١٤ شخصا في عداد من يعانون من الإدمان على المخدِّرات. وفي عام ٢٠١٢، ارتفع عدد متعاطي المواد الأفيونية بنسبة ١٣,٢ في المائة، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة في عدد متعاطي الأفيون المصنوع منزلياً. وكانت غالبية متعاطي المخدِّرات بالحقن المسجلين (٩٦,٩ في المائة) تستخدم الأفيون المصنوع منزلياً. وانخفض عدد متعاطي الهيروين المسجَّلين بنسبة ٣٥,٤ في المائة، كما انخفض عدد متعاطي الميثادون غير المشروع بنسبة ٨,٥ في المائة.

٦٦٣- وتشير التقديرات إلى أنَّ عدد متعاطي المخدِّرات في الاتحاد الروسي يبلغ ما بين ٢ مليون شخص و٢,٥ مليون شخص تقريبا، أي ما نسبته نحو ٥ إلى ٦ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٣٠ عاما. وتشير الأرقام الصادرة عن وزارة الصحة الروسية إلى أنَّه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تمَّ تشخيصُ ٢٠٣ ٣٥ من المراهقين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً بأنَّهم يعانون من "اضطرابات الارتهان لمواد الإدمان".

٦٦٤- والقنَّب هو الآن مخدِّر التعاطي الذي يُذكر بأكبر تواتر لدى الملتحقين بالعلاج للمرة الأولى في غرب أوروبا ووسطها، وبلغت نسبة تعاطيه بين جميع الملتحقين الجدد بالعلاج ٦٩ في المائة في هنغاريا. وفي فرنسا، على سبيل المثال، أبلغ عن تعاطي القنَّب ما يقرب من نصف الملتحقين الجدد بالعلاج، وأفاد ثلاثة أرباع هؤلاء بأنَّهم يتعاطون القنَّب يوميا؛ وعُزي جانب من الزيادة في مستويات الإلحاق بالعلاج من تعاطي القنَّب إلى حالات المتهمين الذين تحيلهم المحاكم إلى مراكز العلاج. وفي الدانمرك، يذكر ٧٣ في المائة من الملتحقين بالعلاج للمرة الأولى القنَّب باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي لديهم؛ وفي عام ٢٠١١ كان القنَّب هو مخدِّر التعاطي الرئيسي لدى ٨٠ في المائة من المرضى الخاضعين للعلاج المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٢٤ عاماً، مقارنة بـ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفي المملكة المتحدة، تضاعف عدد الحالات الجديدة للعلاج من تعاطي القنَّب بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١١، الذي شكلت فيه هذه الحالات خُمس جميع حالات العلاج الجديدة وثُلث حالات العلاج للمرة الأولى، وكان ما يقرب من ٨٠ في المائة من الملتحقين بالعلاج من تعاطي القنَّب دون سنِّ ٢٥ عاماً.

٦٦٥- وقد لوحظ استقرار في اتجاه حالات الالتحاق للمرة الأولى بالعلاج من تعاطي الأمفيتامينات، التي مثَّلت ٦ في المائة من حالات العلاج الجديدة في منطقة الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١١. وشكَّل الأمفيتامين نسبةً كبيرةً من حالات الالتحاق بالعلاج للمرة الأولى في بولندا والسويد ولاتفيا، في حين واصلت النسبة الكبيرة من حالات العلاج للمرة الأولى من تعاطي الميثامفيتامين ارتفاعها في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا؛ وفي الجمهورية التشيكية، شكَّل متعاطو الميثامفيتامين نسبة ٦٩,١ في المائة من كل حالات العلاج الجديدة.

٦٦٦- وانخفضت في بلدان الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة نسبة الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة، المتصلة أساسًا بتعاطي شبائه الأفيون، من نحو ٠٠٠ ٧ حالة وفاة في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠٠ ٦ حالة في عام ٢٠١١. وعموما، انخفض عدد الوفيات المتصلة بتعاطي شبائه الأفيون، رغم ملاحظة زيادات فيها في بعض البلدان، ومن بينها إستونيا (بسبب الفينتانيل في المقام الأول) وأيرلندا والسويد وفرنسا وليتوانيا. وفي المملكة المتحدة، انخفضت نسبة الوفيات المتصلة بالهيروين والمورفين من ٤١ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٣٢ في المائة في عام ٢٠١١، في حين ارتفعت نسبة الوفيات المتصلة بالميثادون بنسبة ٤ في المائة، كما ارتفعت نسبة الوفيات المتصلة بالمسكِّنات الأفيونية أو شبه الأفيونية الأخرى بنسبة ٦ في المائة. وفي اسكتلندا، تجاوز عدد

الوفيات المتصلة بالميثادون عدد الوفيات المتصلة بالهيروين لأول مرة منذ عام ١٩٩٧. وكانت لتعاطي الكحول والبنزوديازيبينات صلة بكثير من تلك الوفيات في المملكة المتحدة. ويبدو أنَّ عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي الكوكايين قد انخفض قليلاً في أوروبا، لا سيَّما في إسبانيا وأيرلندا والمملكة المتحدة، في حين أُبلغ عن ازدياد عددها في ألمانيا.

٦٦٧- وأُبلغ عن معدَّل عالٍ لانتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في بلدان شرق أوروبا وجنوب شرقها، حيث بلغ ١,٣ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما، وكشف التشخيص عن إصابة ١٤,٩ في المائة منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ويعيش في شرق أوروبا وجنوب شرقها نحو ٣٠ في المائة من سكان العالم الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. ولدى أوكرانيا أكبر عدد من السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، إذ تبلغ نسبتهم ٢٢ في المائة. وفي غرب أوروبا ووسطها، طرأ في السنوات الأخيرة انخفاض عام في معدَّل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن بين الملتحقين بالعلاج للمرة الأولى من تعاطي الهيروين. وانخفض من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٠ عدد حالات الإصابة المبلَّغ عنها حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية لدى متعاطي المخدِّرات بالحقن، إلا أنَّه ارتفع بقدر طفيف في عام ٢٠١١، فوصل معدَّل الانتشار ٦,٧ في المائة. ونتيجة لحالات تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في رومانيا واليونان، ارتفعت نسبة التشخيصات بهذه الإصابة في هذين البلدين إلى مجموع هذه التشخيصات في الاتحاد الأوروبي والنرويج من ٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠١١. وفي غرب أوروبا ووسطها انخفضت نسبة حالات الإصابة الحادة بالتهاب الكبد جيم العائدة إلى تعاطي المخدِّرات بالحقن من ٤٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٣,٣ في المائة عام ٢٠١١.

هاء- أوقيانوسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٦٦٨- أوقيانوسيا هي المنطقة الوحيدة التي ازدادت فيها ضبطيات كل الأنواع الرئيسية من المخدِّرات (المنشِّطات الأمفيتامينية، والقنَّب، والمواد الأفيونية، والكوكايين) في الآونة الأخيرة. ويعود جانب من هذه الزيادات، الناجمة أساسا عن زيادات كبيرة حدثت في أستراليا، إلى التحسينات التي أُدخلت على إنفاذ القانون، وربما إلى بذل جهود أكبر من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة للوصول إلى سوق المخدِّرات غير المشروعة في أستراليا.

٦٦٩- ويؤدِّي قرب المسافة بين جزر المحيط الهادئ، من ناحية، والأسواق غير المشروعة الرئيسية للمنشِّطات الأمفيتامينية والدروب المستخدمة في تهريب أنواع أخرى من المخدِّرات، من الناحية الأخرى، إلى جعل هذه المنطقة دون الإقليمية معرَّضة بوجه خاص لمشاكل تعاطي المخدِّرات والاتّجار بها. وفيما لم يزل القنَّب، وهو عقار التعاطي الأكثر شيوعاً في أوقيانوسيا، يُهرَّب إلى المنطقة وبين أرجائها، ضُبطت كميات كبيرة من الكوكايين في أستراليا على مدار الأعوام القليلة الماضية. ولكون هذه الأسواق غير المشروعة تُغري بأرباح ضخمة، يجري كذلك تهريب الميثامفيتامين وسلائفه عبر المنطقة.

٦٧٠- ولم تزل أنظمة رصد المخدِّرات غير متطوّرة نسبياً في كل بلدان أوقيانوسيا عدا أستراليا ونيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، يقف الافتقار إلى المعدات اللازمة لفحص المخدِّرات وإلى مرافق التحليل الجنائي عائقاً أمام جمع البيانات عن المنشِّطات الأمفيتامينية.

٦٧١- وما زال هناك افتقار إلى البيانات الموثوقة والمحدَّثة المتصلة بالمخدِّرات عن معظم البلدان في أوقيانوسيا، ولا سيَّما دول المحيط الهادئ الجزرية، الأمر الذي يجعل تقييم الحالة الإقليمية وفهمها الشاملين صعباً. وتلاحظ الهيئة أنَّه حتى بعض الدول التي انضمت للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، مثل بابوا غينيا الجديدة وفيجي وميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)، لا تمتثل لالتزاماتها الإبلاغية بموجب هذه المعاهدات. وفي منطقة أُبلغ فيها خلال السنوات الأخيرة عن مضبوطات واتِّجار متزايدين، يتَّسم جمع وتبويب البيانات المتصلة بالمخدِّرات بأهمية خاصة. وتدعو الحاجة إلى قيام جميع الحكومات، بما في ذلك سلطات الأقاليم التابعة الموجودة في هذه المنطقة، بتحسين جمع البيانات المتصلة بالمخدِّرات والامتثال لالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدِّرات.

٦٧٢- وعلى مدار الأعوام القليلة الماضية، نمت سريعاً سوق غير مشروعة للمؤثِّرات النفسانية الجديدة، الأمر الذي يضع أمام سلطات إنفاذ القانون في أوقيانوسيا تحدِّيات كبرى، تتصدَّى لها سلطات أستراليا ونيوزيلندا. وتمتاز هذه المواد بقِصر دورة إنتاجها وإمكانية توزيعها سريعاً عبر الإنترنت. وأدَّت التعقيداتُ التي ينطوي عليها فحص هذه المواد للكشف عن الشبائه إلى زيادة ضعف قدرة السلطات على الحدِّ من التجارة غير المشروعة في هذه المواد ومكافحة انتشار تعاطيها. وما فتئت سوق المؤثِّرات النفسانية الجديدة غير المشروعة تنمو، إذ يستغلّ المتَّجرون بهذه المواد ثغرات الأنظمة القانونية القائمة ويقومون بتسويقها باعتبارها بدائل "مشروعة" للمواد الخاضعة للمراقبة. ويلزم لعكس هذا الاتجاه المتنامي تشديد الرصد، واتخاذ مبادرات استباقية من جانب السلطات المعنية، وتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في المنطقة، فضلاً عن العمل الدولي.

٢- التعاون الإقليمي

٦٧٣- وقَّع مجلس إدارة شبكة مكافحة الجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ على "إعلان شراكة" في شباط/فبراير ٢٠١٣، يُلزم أعضاء الشبكة بأن يتشاركوا مع سائر الأعضاء في المعلومات عن جهودهم الرامية إلى الحدِّ من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وتواصل كل من أستراليا ونيوزيلندا تقديم الدعم التقني لسائر بلدان أوقيانوسيا. وأثناء برنامج دراسي بشأن التعرف على المخدِّرات نظمته السلطات النيوزيلندية في مقر قيادة قوات دفاع تونغا في نوكوآلوفا في آذار/مارس ٢٠١٣، شملت الموضوعات التي نوقشت الاتّجار بالمخدِّرات في المحيط الهادئ، وأساليب الإخفاء، وعُدَّة الفحص الميداني المبدئي للكشف عن المخدِّرات، والحالة المتغيرة في المحيط الهادئ، وتأثير الميثامفيتامين. ولتيسير تبادل المعلومات وتحسين التعاون داخل أوقيانوسيا، عُقدت في بلدان مختلفة اجتماعاتٌ سنوية لسلطات مراقبة المخدِّرات وغيرها من السلطات الوطنية المختصة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٧٤- تصدِّياً للتحدِّيات التي تشكِّلها المؤثِّرات النفسانية الجديدة في نيوزيلندا، اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٣ قانون للمؤثِّرات النفسانية يحظر بيع جميع المؤثِّرات النفسانية ما لم توافق على البيع جهةٌ تنظيمية. ووفقاً لهذا القانون، يجب على من يصنعون هذه المواد أو يستوردونها أن يُثبتوا أنَّ المنتجات المعنية لا تشكِّل خطراً لا مبرر له. ونتيجة لذلك، يقع عبء الإثبات على عاتق الصانع والبائع وليس على عاتق السلطات. ويكون مخالفو هذا التشريع الجديد عرضة للملاحقة القضائية ولعقوبات كبيرة - تصل إلى دفع ١٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي للأفراد و٥٠ ٠٠٠ دولار نيوزيلندي للهيئات الاعتبارية.

٦٧٥- ومنذ أيار/مايو ٢٠١٢، عندما أدرجت حكومة أستراليا شبائه القنَّبين الاصطناعية في معيار الجدولة الموحَّدة للأدوية والسموم، تبعتها عدَّة ولايات في البلد (نيو ساوث ويلز، والإقليم الشمالي، وفيكتوريا، وكوينزلاند، وغرب أستراليا). وركَّزت مبادرات أخرى أطلقتها الحكومة مؤخرا على توعية الشباب بالأضرار المرتبطة بتعاطي المخدِّرات غير المشروعة وعلى تعزيز خدمات العلاج من تعاطي المخدِّرات والكحول بين الفئات السكانية الضعيفة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٧٦- ما زال الإنتاج المحلي يزوِّد أسواق القنَّب غير المشروعة في أوقيانوسيا باحتياجاتها، ولا يوجد سوى القليل من الأدلَّة على تهريب القنَّب على نطاق واسع بين بلدان المنطقة. وفيما لم يزل القنَّب يُزرع بصفة غير مشروعة في أوقيانوسيا في الأماكن المغلقة والمفتوحة على حدٍ سواء، كان معظم نبتات القنَّب التي أُبيدت في المنطقة مزروعاً في مواقع مفتوحة، بسبب ملاءمة الظروف المناخية. وفي عام ٢٠١١، أُبيدت نبتات القنَّب المزروعة بصفة غير مشروعة في ١٣١ ٢ موقعاً مفتوحاً في نيوزيلندا، وهو ثالث أكبر عدد في العالم.

٦٧٧- وتشير البيانات الحديثة إلى حدوث زيادة معتدلة في مضبوطات القنَّب في كل من أستراليا ونيوزيلندا. ففي أستراليا، ازدادت كمية القنَّب المضبوطة بنسبة ٣٤,٨ في المائة، لتصل إلى ٤٥٢ ٥ كيلوغراماً، في السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١،[٢٥] فبلغت ثالث أعلى مستوى يُبلغ عنه في فترة السنوات العشر السابقة. وفي نيوزيلندا، ازدادت كمية القنَّب المضبوطة إلى ٦٩٣ كيلوغراماً في عام ٢٠١٢. ونظراً لأسواق القنَّب غير المشروعة الراسخة نسبياً في البلدين، ليس من المرجَّح أن يتغير الموقف كثيراً.

٦٧٨- وأوقيانوسيا هي إحدى المناطق التي لم يصبح فيها الاتِّجار بالكوكايين كبيرا إلا مؤخراً. فقد ازدادت الكمية الإجمالية من الكوكايين المضبوطة في أوقيانوسيا من ٢٩٠ كيلوغراماً في عام ٢٠٠٩ إلى ١,٨ طن في عام ٢٠١١. ويرجع هذا الازدياد الحاد أساسا إلى ازدياد مضبوطات الكوكايين في أستراليا. ويتزايد تنوّع الدروب المستخدمة لتهريب الكوكايين. فإضافة إلى البلدان الرئيسية التي يستخدمها مهربو الكوكايين بصفة بلدان عبور، حُددت كندا باعتبارها بلد عبور لتهريب كميات كبيرة من الكوكايين إلى أستراليا.

٦٧٩- وفي نيوزيلندا، عادة ما تكون الكمية الإجمالية المضبوطة من الكوكايين كل سنة صغيرة نسبياً (أقل من ٥ كيلوغرامات سنوياً في الفترة ١٩٨٠-٢٠١٠)، رغم تسجيل طفرات في ضبطيات الكوكايين بين الحين والآخر. إلاّ أنَّ عام ٢٠١٢ شهد ضبط زهاء ١٦ كيلوغراماً من الكوكايين في البلد، وهو ما يزيد كثيراً عن الكمية التي ضُبطت في العام السابق (٠,٦١٥ كيلوغراماً). ونظراً للتوسع الذي تشهده سوق الكوكايين في أستراليا، يمكن أن يكون الكوكايين المعروض في السوق غير المشروعة في أستراليا مستخدماً كذلك لتزويد السوق غير المشروعة في نيوزيلندا.

٦٨٠- وما زالت أستراليا بلد مقصد جاذباً لشحنات الهيروين. فسعر الشارع للهيروين في البلد يُقدَّر بما بين ٢٢٨ دولارا و٣٠٠ دولار للغرام الواحد. وفي السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، ضُبط في أستراليا ٣٨٨ كيلوغراماً من الهيروين، أي أكثر قليلا من الكمية التي ضُبطت في العام السابق (٣٧٦ كيلوغراماً). ويعود منشأ معظم الهيروين المضبوط في أستراليا إلى أفغانستان وميانمار. وفي السنوات الأخيرة، دخل الهيروين إلى أستراليا من نحو ٢٠ بلداً مختلفاً،

[٢٥] في أستراليا، تبدأ السنة المالية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

أبرزها ماليزيا، تليها باكستان وفييت نام وكمبوديا وسنغافورة. وأُفيد بعدة ضبطيات من الهيروين في بابوا غينيا الجديدة وفانواتو وفيجي. وبما أنَّ الطلب غير المشروع على الهيروين محدود في بلدان المحيط الهادئ الجزرية، يتعيَّن توخّي اليقظة لكي لا تصير هذه البلدان منطقة لإعادة شحن الهيروين.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٨١- يُورَّد معظم احتياجات الأسواق غير المشروعة للمنشِّطات الأمفيتامينية (عدا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في أستراليا ونيوزيلندا من الصنع المحلي، وإنْ سُجِّلت بعض الواردات من هذه المنشِّطات. وتشير الكميات الكبيرة من السلائف التي ضُبطت في أستراليا على مدار الأعوام القليلة الماضية إلى أنَّ كميات كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية تُصنع في هذا البلد بصفة غير مشروعة. ويُكشف أيضاً منذ عام ٢٠٠٤ عن بعض الصُنع غير المشروع لهذه المنشِّطات في بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

٦٨٢- وفي أستراليا، شهدت ضبطيات المنشِّطات الأمفيتامينية (عدا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) زيادة كبيرة في السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، لتصل إلى ما مجموعه ٣٤٧ كيلوغراماً، مقارنة بـ١٠٥ كيلوغرامات في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠. ومن حيث عدد شحنات المنشِّطات الأمفيتامينية (عدا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) التي كُشف عنها على الحدود الأسترالية، كانت أبرز نقاط مغادرة الشحنات المضبوطة واقعة في الهند، وتلتها هونغ كونغ بالصين وبرّ الصين الرئيسي. ومن حيث الوزن الإجمالي للشحنات المضبوطة، كانت أهم نقاط المغادرة واقعة في المكسيك.

٦٨٣- ويبدو أنَّ سعر الميثامفيتامين ومستوى نقائه وتوافره في السوق غير المشروعة في نيوزيلندا ظل مستقرًّا، رغم الجهود الإضافية التي بذلتها الحكومة خلال الأعوام القليلة الماضية لمكافحة الاتّجار بالميثامفيتامين. وفي عام ٢٠١٢، ازدادت الكمية الإجمالية المضبوطة من الأمفيتامين في نيوزيلندا إلى ١٣٣,٤ كيلوغراماً (مقارنة بـ٢,٧ كيلوغرامات في عام ٢٠١١)، لكن الكمية الإجمالية المضبوطة من الميثامفيتامين انخفضت إلى ٦,٩ كيلوغرامات (مقارنة بـ٣٣,٨ كيلوغراماً في عام ٢٠١١). وازداد عدد الجماعات الضالعة في الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في نيوزيلندا.

٦٨٤- وفي السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١، كُشف عن ١٢ كيلوغراماً من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين على الحدود الأسترالية. وكانت أهم نقاط مغادرة الشحنات المكتشفة واقعة في هولندا، تليها كندا ونيوزيلندا؛ وشكَّلت الشحنات الواردة من هذه البلدان ٨٩ في المائة من الوزن الإجمالي للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين المضبوط على الحدود الأسترالية. ولا يزال هناك نقص في الكميات المعروضة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، ولكن من المتوقَّع أن تزداد الكميات المصنوعة منه في العالم مع ازدياد توافر الكيمياويات السليفة البديلة.

٦٨٥- ورغم أنَّ عدد أقراص الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") المضبوطة في نيوزيلندا في عام ٢٠١١ ازداد إلى ما يقرب من الثلاثة أضعاف (١٢٨ ٨٩٧ قرصاً) فقد شهد عدد الأقراص المضبوطة على حدود البلد انخفاضاً كبيراً، ومن ثمَّ فإنَّ الازدياد في عدد أقراص هذه المادة المضبوطة في نيوزيلندا في عام ٢٠١١ يمكن أن يُعزى أساسا إلى ازدياد في الإنتاج غير المشروع لهذه الأقراص داخل هذا البلد. وفي عام ٢٠١٢، ازداد إجمالي عدد أقراص هذه المادة المضبوطة في نيوزيلندا إلى ١٧٣,٧١٥ قرصاً، وذلك في المقام الأول نتيجة لتفكيك شبكة إجرامية في آب/أغسطس ٢٠١٢ كانت تقوم بمعظم الإنتاج والتوزيع غير المشروعين لأقراص الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين في البلد.

(ج) السلائف

٦٨٦- مع تهريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل سائب وفي شكل مستحضرات صيدلانية، يستمر صنع كميات كبيرة من الميثامفيتامين في أوقيانوسيا. ولا يزال استيراد السودوإيفيدرين من الصين في شكل مستحضر صيدلاني يشكِّل تحدِّيات كبيرة للسلطات الوطنية المختصة في المنطقة، ولا سيَّما في أستراليا ونيوزيلندا.

٦٨٧- وفي أستراليا، كُشف في السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ عن عدد كبير للغاية من المختبرات السرية لصنع المخدِّرات (٨٠٩)، كانت غالبيتها تصنع الميثامفيتامين؛ وكانت أساساً مختبرات صغيرة موجودة في المناطق السكنية. وفكَّكت السلطات النيوزيلندية في عام ٢٠١١ ما جملته ١٠٩ مختبرات سرية لصنع الميثامفيتامين، كانت ثلاثة منها تصنع أيضاً الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") والغاما-بوتيرولاكتون بصفة غير مشروعة. ورغم أنَّ كمية الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي تضبط في نيوزيلندا استمرت في الانخفاض، فلم تظهر أيُّ دلائل على أنَّ مدى توافر الإيفيدرين والسودوإيفيدرين قد تغيَّر.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٨٨- يبدو أنَّ بلدان أوقيانوسيا، التي لديها بعض أعلى معدَّلات الانتشار في العالم، تأثرت بوجه خاص بظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٢ كُشف في المنطقة عن ٤٤ مؤثِّرا نفسانيا جديدا، تشكِّل ما يربو على ٢٥ في المائة من جميع المؤثِّرات النفسانية الجديدة التي كُشف عنها في العالم أجمع. ويضع ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة، مع غيرها من المواد غير الخاضعة للمراقبة التي يشيع استخدامها في غرب المحيط

الهادئ بقدر أكبر (مثل الكافا، التي كثيراً ما تُستخدم مجتمعة مع الكحول)، تحدِّيات جديدة أمام النظم القانونية القائمة وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية في المنطقة.

٦٨٩- وقد لوحظ نمو سريع في صنع المؤثِّرات النفسانية الجديدة واستخدامها في كل من أستراليا ونيوزيلندا في الأعوام القلية الماضية. ففي نيوزيلندا، التي كان انتشار البيبيرازينات مهيمناً فيها قبل الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حل الطلب على شبائه القنَّبين الاصطناعية محل الطلب على البيبيرازينات. وبالمثل، في أستراليا، اجتذبت شبائه القنَّبين الاصطناعية والكاثينونات الاصطناعية، ولا سيَّما الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون)، اهتماماً كبيراً من الجمهور. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢، استبانت السلطات الأسترالية ٣٣ مؤثِّراً نفسانياً جديداً، كان معظمها كاثينونات اصطناعية وفينيثيلامينات اصطناعية. وقد أشارت دراسة استقصائية حديثة إلى أنَّ الاستخدام الواسع النطاق لشبائه القنَّبين الاصطناعية ناشئ عن فكرة خاطئة مفادها أنَّ شراء هذه المواد مشروع قانوناً، بصرف النظر عن التغيرات في التشريعات الوطنية.

٥- التعاطي والعلاج

٦٩٠- لا يزال القنَّب أكثر المخدِّرات انتشاراً في أوقيانوسيا. وفي عام ٢٠١١، قُدِّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب في المنطقة بـ١٠,٩ في المائة من الأفراد المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً، وهو معدَّل أعلى كثيراً من المتوسط العالمي (٣,٩ في المائة). وقُدِّر معدَّل انتشار تعاطي القنَّب بـ١٠,٦ في المائة في أستراليا و١٤,٦ في المائة في نيوزيلندا. ورغم الافتقار إلى البيانات الكَمية ذات الصلة عن معظم البلدان الأخرى في المنطقة فقد أشار الخبراء الوطنيون إلى أنَّ تعاطي القنَّب واسع الانتشار أيضاً في بعض بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

٦٩١- وقُدِّر معدَّل انتشار تعاطي شبائه الأفيون في عام ٢٠١١ بـ٣,٠ في المائة في أوقيانوسيا - ٣,٤ في المائة في أستراليا و١,١ في المائة في نيوزيلندا. وفي أستراليا، أشارت الدراسات الاستقصائية عن تعاطي المخدِّرات إلى أنَّ نسبة من تعاطوا الهيروين حديثاً ظلت مستقرة نسبياً. وبينما سُجِّل استقرار مشابه في نيوزيلندا أيضاً فإنَّ الميثادون والمورفين هما أكثر شبائه الأفيون شيوعا من حيث التعاطي بين متعاطي المخدِّرات بالحقن.

٦٩٢- وحدث تراجع عالمي في تعاطي الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي"). وفي عام ٢٠١١، ظلت أوقيانوسيا المنطقة ذات أعلى معدَّل انتشار لتعاطي هذه المادة (٢,٩ في المائة). وسُجل انخفاض في تعاطي هذه المادة بين المحتجزين لدى الشرطة في أستراليا، حيث لم يُفِد بتعاطيها في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ سوى ٥ في المائة من هؤلاء المحتجزين، وهي نصف النسبة المفاد بها في عام ٢٠٠٩. وفي نيوزيلندا، أصبحت العقاقير من نوع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ضمن المخدِّرات المتعاطاة على أوسع نطاق - لا تلي في ذلك إلاَّ القنَّب؛ وحيث إنَّ عدداً من العقاقير غير المشروعة الأخرى، مثل المادة *N*-بنزيل-بيبيرازين (BZP) والميفيدرون والمادة ٤-ميثيل-*N*-إيثيل كاثينون، يشيع استخدامها كبدائل للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين وتسوَّق باعتبارها "إكستاسي"، فالأرجح أنَّ مادة "الإكستاسي" لا تحتوي في نيوزيلندا على الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين بل على عقاقير غير مشروعة أخرى لها آثار مماثلة لآثار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين.

٦٩٣- وكان تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية (عدا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين)، ولا سيَّما الميثامفيتامين البلَّوري والميثامفيتامين، مدعاة للقلق منذ أمد بعيد في المنطقة. وأُفيد بأنَّ معدَّل انتشار تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية يبلغ ٢,١ في المائة في أستراليا (في عام ٢٠١٠) ونيوزيلندا (في عام ٢٠٠٨). وقد كرَّس كل من البلدين موارد كبيرة للتصدِّي لهذه المشكلة. وفي نيوزيلندا، يُعمل منذ عام ٢٠٠٩ بـخطة العمل المسمَّاة "التصدِّي للميثامفيتامين: خطة عمل". غير أنَّه، فيما يتعلق بالعديد من بلدان المحيط الهادئ الجزرية، أدَّى الافتقار إلى الموارد والبيانات الكمِّية إلى صعوبة الحدِّ من هذا التعاطي.

٦٩٤- ولوحظت زيادات في تعاطي الكوكايين في أوقيانوسيا. وفي عام ٢٠١١، قُدِّر معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في المنطقة بـ١,٥ في المائة. وفي أستراليا، كان معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين ٢,١ في المائة في عام ٢٠١٠ - وهذا ضعف معدَّل الانتشار في هذا البلد في عام ٢٠٠٤ (١,٠ في المائة) وخمسة أضعاف المتوسط العالمي (٠,٤ في المائة). وقد أدت أسعارُ الكوكايين المرتفعة إلى جعل سوقَ الكوكايين غير المشروعة في أستراليا جاذبة للجماعات الإجرامية المنظمة، لكن هذه الأسعار المرتفعة ساعدت أيضاً على إبقاء مستوى الاستهلاك الفعلي للكوكايين منخفضاً - رغم ارتفاع معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين في البلد. ويتجلى ذلك في أمور من بينها الطلب المنخفض على العلاج المتصل بتعاطي الكوكايين في أستراليا، وكذلك في كون مستويات الكوكايين والبنزويل إيكغونين، المستقلب الرئيسي للكوكايين، المكشوف عنها في تحليل مياه الصرف في أستراليا منخفضة مقارنة بالمستويات المكشوف عنها في أمريكا الشمالية وأوروبا. والسوق غير المشروعة للكوكايين في نيوزيلندا أصغر حتى من نظيرتها في أستراليا؛ فتعاطي الكوكايين يقتصر على شريحة صغيرة من سكان نيوزيلندا، كما يتبيَّن من المعدَّل المنخفض نسبيا لانتشار تعاطي الكوكايين (٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨).

٦٩٥- ولا يسمح الافتقار إلى الإحصاءات عن تعاطي المخدِّرات وإنتاجها والاتِّجار بها بصفة غير مشروعة في بلدان المحيط

الهادئ الجزرية بتقييم الحالة العامة فيما يتعلق بمراقبة المخدِّرات في أوقيانوسيا. وفي حين أنَّ استخدام القنَّب والكافا (*Piper Methysticum*) يعتبر منذ أمد بعيد شائعاً، فإنَّ الإبلاغ عن إساءة استعمال شبائه الأفيون التي لا تُصرف إلاَّ بوصفة طبِّية، بما فيها الترامادول، يتزايد أيضاً في بلدان المحيط الهادئ الجزرية.

٦٩٦- ويتوافر عدد من خيارات العلاج للمرتهنين للمخدِّرات في المنطقة. ووفقاً لأحدث الأرقام، ازداد عدد فترات العلاج المفاد بها في ٦٥٩ مرفقاً من مرافق العلاج من الارتهان للكحول والمخدِّرات في أستراليا إلى ١٥٣ ٦٦٨ فترة (وهي زيادة بنسبة ٢ في المائة) في السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١. وفي جميع ولايات وأقاليم أستراليا عدا أستراليا الجنوبية، حيث تعاطي الأمفيتامينات هو الأكثر شيوعاً، يمثِّل الكحول والقنَّب أشيع عقارين من عقاقير التعاطي المثيرة للقلق، وتُستخدم أنواع متعددة من العلاج، مثل توفير النصح والإرشاد وإدارة عملية الإقلاع عن التعاطي ومساعدة المتعاطي على تجاوز أعراضها، وإدارة الحالات. (في نيوزيلندا، يتوافر أيضاً العلاج الإبدالي بشبائه الأفيون.) بيد أنَّه، في استعراض شامل لما أنفقته حكومة أستراليا مؤخَّراً على مراقبة المخدِّرات، أُعرب عن القلق بشأن التراجع في الإنفاق على خفض الطلب في فترة ازداد فيها الإنفاق على العمل الشرطي.

الفصل الرابع

توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية

٦٩٧- هذا الفصلُ يُسلِّط الضوءَ على بعض التوصيات الرئيسية الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير، مصنَّفة حسب الموضوع. وللاطِّلاع على التوصيات المفصَّلة بشأن العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات، يُرجى الرجوع إلى الفقرات ذات الصلة بها في الفصل الأول أعلاه. ويتضمن تقريرُ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (التقرير عن السلائف) توصيات محدَّدة بشأن تدابير مراقبة السلائف الكيميائية.

٦٩٨- وستكون الهيئةُ شاكرةً لو بُلِّغت بما تتَّخذه الحكومات والمنظمات الدولية من تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه. وهي ستكون شاكرةً على وجه الخصوص إذا ما تلقَّت معلومات عن التجارب المكتسبة والصعوبات المواجَهة في تنفيذ الالتزامات التعاهدية أو في العمل بتوصياتها.

الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل

٦٩٩- إنَّ برامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ضرورية جداً لخفض الطلب على المخدِّرات وكفالة الرفاه الاجتماعي في إطار نَهجٍ متوازن تجاه مراقبة المخدِّرات.

التوصية ١: تشجِّع الهيئةُ الحكومات على أن تكفل الاستثمار على مستوى ملائم ومُستدام في برامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، حتى في أوقات التقشُّف المالي، مُشيرةً إلى الوفورات المحتملة التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بالتكاليف الصحية والاجتماعية التي قد تنشأ، في حال عدم وجود هذه البرامج، من جرّاء تعاطي المخدِّرات والإدمان والجرائم المقترنة بالمخدِّرات والعنف المقترن بذلك أيضاً.

القنَّب

٧٠٠- تشعر الهيئة بالقلق لأنَّ هنالك عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، أخذت تنظر في مقترحات تشريعية يُقصَد منها تنظيم استعمال القنَّب لأغراض غير الأغراض الطبِّية والعلمية. وتُشدِّد الهيئةُ مجدَّداً على أهمية التنفيذ العالمي للمعاهدات الخاصة بمراقبة المخدِّرات من قِبل كل الدول الأطراف، وتحثُّ الأطراف كافة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات في كل أقاليمها.

التوصية ٢: تحثُّ الهيئة لذلك جميعَ الحكومات والمجتمع الدولي على النظر بعناية إلى التأثير السلبي لهذه التطوُّرات. وفي رأي الهيئة، فإنَّ الزيادة المحتمل حدوثها في تعاطي القنَّب سوف تؤدِّي إلى زيادة في تكاليف الصحة العمومية ذات الصلة بذلك.

٧٠١- وينبغي أن تخضع برامج القنَّب الطبِّي لتدابير مراقبة زراعة القنَّب والتجارة فيه وتوزيعه، المنصوص عليها في المواد ٢٣ و٢٨ و٣٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١. بَيد أنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ تدابير المراقبة التي تقضي هذه الاتفاقية باتِّباعها في عدد من البلدان، أو الولايات القضائية داخل البلدان، التي وضعت برامج من هذا القبيل، لا تُنفَّذ على نحو تام، ممَّا يؤدِّي إلى عدم الامتثال للالتزامات التعاهدية.

التوصية ٣: تكرِّر الهيئة مجدَّداً دعوتها العاجلة إلى جميع حكومات البلدان التي لديها مخططات بشأن القنَّب الطبِّي، أو التي تنظر في وضع برامج من هذا القبيل، إلى ضمان التنفيذ التام داخل كامل أقاليمها لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ التي هي طرف فيها. وعلاوةً على ذلك، تدعو الهيئةُ منظمةَ الصحة العالمية، بالنظر إلى المهمة المكلَّفة بها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١، إلى

تقييم الفائدة الطبِّية المحتملة من القنَّب ومدى ما يشكله من أخطار على صحة الإنسان.

صيدليات الإنترنت

٧٠٢- يُولي تقريرُ الهيئة السنوي لهذا العام عناية خاصة لمسألة صيدليات الإنترنت غير القانونية (للمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثاني-هاء (مواضيع خاصة) أعلاه).

التوصية ٤: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدِّي لصيدليات الإنترنت غير القانونية بسُبُل عدَّة ومنها تفويض السلطات المعنية صلاحية التحرِّي عنها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمكافحة هذه المؤسسات، ومواصلة تطوير وتعزيز الممارسات المهنية الجيِّدة من أجل تقديم الخدمات الصيدلانية عن طريق الإنترنت. وفي إطار هذه الجهود، تشجِّع الهيئةُ الحكومات على الاستفادة من المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت، التي وضعتها الهيئة.

توافُر المواد الأفيونية لغرض تخفيف الآلام

٧٠٣- يُظهر أحدثُ البيانات المتاحة أنَّ كمية الخامات الأفيونية المتوافرة لصناعة العقاقير المخدِّرة المستعمَلة في تخفيف الآلام هي أكثر من كافية لتلبية الطلب عليها بمستوياته الحالية، بحسب ما أبلغت عنه الحكومات، وأنَّ المخزونات العالمية في ازدياد. وقد عملت الهيئة على نحو متواصل على توجيه الانتباه إلى تركُّز استهلاك العقاقير المخدِّرة لغرض تخفيف الآلام في عدد محدود من البلدان.

التوصية ٥: تُوصي الهيئةُ جميع الحكومات بضمان إتاحة سُبُل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية المستعملة في تخفيف الآلام لمن يحتاجها، وتطلب إلى الحكومات بذل قُصارى جُهدها لتيسير هذه العملية بطرائق منها تثقيف الاختصاصيين الصحيين. وفي هذا الصدد، توجّه الهيئةُ مجدَّداً الانتباه إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سُبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبِّية والعلمية،[٢٦] الملحق بتقريرها لعام ٢٠١٠، وتدعو الحكومات إلى استخدام الدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية[٢٧] الذي وضعته بمشاركة منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء.

[٢٦] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

[٢٧] مُتاح على الموقع الشبكي www.incb.org.

التعاون مع الأوساط الصناعية

٧٠٤- تشير الهيئة إلى أنَّ تعاون أوساط صناعة الأدوية مع السلطات المختصة الوطنية ضروري لتحقيق الفعالية في جمع وتقديم البيانات الإحصائية الإلزامية عن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

التوصية ٦: تدعو الهيئة الحكومات إلى التشجيع على الحوار مع الشركات المصنِّعة والتجارية في مجال صناعة الأدوية بغية تحسين جمع وتقديم البيانات الإحصائية عن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

٧٠٥- ويشكِّل التعاون مع أوساط الصناعة الكيميائية أيضاً عنصراً أساسياً في جهود منع تسريب السلائف من أجل صنع المخدِّرات غير المشروع.

التوصية ٧: تحثُّ الهيئةُ الحكومات على إقامة شراكات مع أوساط هذه الصناعة لمنع استعمال السلائف على نحو غير مشروع من خلال وضع آليات تشمل تشريعات ومدوَّنات لقواعد الممارسة ومذكرات تفاهم ومبادئ توجيهية، بغية تعزيز التعاون بين السلطات وأوساط الصناعات المعنيَّة، وتَوخِّي المزيد من اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة في السلائف. وفي هذا الصدد، تشجِّع الهيئةُ الحكومات على زيادة الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخصّ الممارسات في الصناعة الكيميائية.[٢٨]

عقاقير الوصفات الطبِّية

٧٠٦- توجِّه الهيئةُ انتباه الدول إلى تزايد العواقب المتعلقة بالصحة العمومية الناتجة عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية. وتلاحظ الهيئةُ أنَّ معدَّلات انتشار تعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية هي مماثلة، في العديد من البلدان، لمعدَّلات انتشار تعاطي مواد أخرى خاضعة للمراقبة الدولية، إن لم تَفُقها. ومن العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة عدم تدريب الاختصاصيين الصحيين على ممارسات وصف الأدوية، وعدم وجود خطط لرصد الوصفات الطبِّية من أجل منع "البحث عن أطباء للحصول على مزيد من الوصفات الطبِّية" ومنع التسريب إلى القنوات غير المشروعة، وعدم كفاية مبادرات توعية الجمهور التي تهدف إلى التوعية بالمخاطر المقترنة بتعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية، وتداول كميات كبيرة من عقاقير الوصفات الطبِّية غير المستعملة والتي لا توجد حاجة إليها.

التوصية ٨: تحثُّ الهيئةُ جميع الحكومات التي لم تنظر بعدُ في وضع استراتيجيات شاملة للتصدِّي لتعاطي عقاقير الوصفات الطبِّية على القيام بذلك، بما في ذلك توفير التدريب الكافي للاختصاصيين

[٢٨] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.XI.17.

الصحيين، ووضع آليات فعَّالة لرصد الوصفات الطبِّية، علاوةً على ضمان إرجاع الأدوية ذات الخواص المؤثِّرة نفسانياً والتصرّف فيها بأمان، وبخاصة تلك التي تحتوي على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية.

استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة

٧٠٧- لاحظت الهيئةُ أنَّ شكل ومضمون أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية المستخدمة حالياً في بعض البلدان لا يفيان تماماً بالمتطلبات ذات الصلة التي تنصُّ عليها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. فعلى سبيل المثال، لا يحتوي بعض أُذون الاستيراد والتصدير على جميع عناصر المعلومات الإلزامية الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١، والمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. وعلاوةً على ذلك، حاولت الحكومات في البلدان المستوردة، في بعض الحالات، استحداث "أذون استيراد" مُعدَّة إلكترونياً لا تتضمن جميع المعلومات اللازمة ولا تسمح لسلطات البلدان المصدِّرة بالتحقُّق من صحة إذن الاستيراد المعني بصورة يقينية.

التوصية ٩: تدعو الهيئةُ الحكوماتِ إلى استعراض شكل أذون الاستيراد والتصدير المستخدَمة حالياً، والعمل حيثما تقتضي الضرورة، على جعله متوافقاً مع ما تنصُّ عليه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

السلائف

٧٠٨- أثارت الهيئةُ مسألة الحاجة إلى التصدِّي للمشاكل الخطيرة المتعلقة بتسريب السلائف على الصعيد الداخلي، وخصوصاً مادة أنهيدريد الخلّ والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، المستعمَلة في صنع الهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي. ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ينبغي للحكومات أن تتَّخذ تدابير ملائمة لمراقبة صنع وتوزيع الكيمياويات المُدرجة في الجداول، على الصعيد الداخلي. ويمكن أن تتضمَّن هذه التدابير، على سبيل المثال، نُظُماً لتسجيل المستعمِل النهائي وإصدار الإعلانات في هذا الخصوص، وإجراء تقديرات ملائمة للاحتياجات المشروعة من الكيمياويات، بما في ذلك ما يندُر أو ينعدم استعماله منها في الأغراض المشروعة.

التوصية ١٠: تُوصي الهيئةُ الحكومات بتعزيز التعاون على جميع المستويات وتبادل المعلومات ذات الصلة في حينها مع جميع النظراء المعنيين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم التحقيقات الداخلية والدولية التي تستهدف شبكات الجريمة المنظّمة التي تقوم بالاتجار بالكيمياويات والمخدِّرات، وتعزيز الأنشطة العملياتية وأنشطة التشارُك في المعلومات في سبيل بلوغ هذه الغاية.

التوصية ١١: تدعو الهيئةُ جميع الحكومات والهيئات الدولية إلى استخدام الأدوات المتاحة حالياً التي توفرها الهيئةُ لتعزيز الرقابة على السلائف، وبخاصة نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، والآليات والعمليات في إطار مشروعَي "بريزم" و"التلاحم"، وفرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة للهيئة لغرض تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات المشتركة.

المواد غير المُجدوَلة

٧٠٩- تشعر الهيئةُ بالقلق بشأن الخطر المتنامي الذي تمثِّله الكيمياويات السليفة غير المجدوَلة والمؤثِّرات النفسانية الجديدة. ويشكِّل ظهور المؤثِّرات النفسانية الجديدة تحدِّياً كبيراً للصحة ولنُظم مراقبة المخدِّرات في العديد من البلدان. وبالنظر إلى عدم وجود إطار دولي محدَّد حالياً للتعامل مع المؤثِّرات النفسانية الجديدة، فإنَّ التشارك المبكِّر والمنتظم في جميع المعلومات العملياتية المتاحة على الصعيد العالمي ضروري لمنع الاتِّجار بها وتسريبها، ولإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، وكذلك، وهذا مهم، لتنبيه السلطات في مناطق أخرى إلى أساليب العمل المتَّبعة والاتجاهات المستجدّة.

التوصية ١٢: تلاحظ الهيئةُ أوجُه التشابُه بين المسائل الحالية المتعلقة بالسلائف والمؤثِّرات النفسانية الجديدة، ومن ثمَّ فإنَّها تدعو إلى اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمنع هذا الاتجاه الجديد والخطير والتصدِّي له على نحو فعَّال، وتوصي الحكومات بدعم تطوير الآليات الثنائية الملائمة لإبلاغ الهيئة بالحوادث التي تنطوي على مؤثِّرات نفسانية جديدة ومنتجات تحتوي عليها، وذلك بغية تحديد الاتجاهات المستجدَّة أو تأكيدها والمساهمة في إيجاد تدابير تصدٍّ مبكِّرة.

٧١٠- ويطرح نقصُ البيانات الدوائية والسُّمِّية تحدِّيات خطيرة الشأن أمام تقييم المخاطر الصحية والاجتماعية المقترنة بتعاطي المؤثِّرات النفسانية الجديدة. ففي أوروبا، على سبيل المثال، اكتُشفت خلال العامين الماضيين أعداد وأصناف لم يسبق لها مثيل، وهي كثيراً ما تُباع باعتبارها "أملاح حمّام" أو "مُنعِشات مزاج قانونية" أو "أسمدة نباتات".

التوصية ١٣: تُدرك الهيئةُ أنَّ هناك دراسات معزولة تُجرى من أجل استخلاص البيانات اللازمة، ومن ثمَّ فهي توصي منظمة الصحة العالمية بأداء دور نشيط في تنسيق البحوث ذات الصلة واستخلاص نتائج التقييمات التي تجريها هذه المنظمةُ والهيئاتُ

الإقليمية والوطنية بشأن المخاطر الصحية التي تنطوي عليها المؤثّرات النفسانية الجديدة، وتجميع تلك النتائج ونشرها.

بناء القُدرات في مجال التنظيم الرقابي للمخدِّرات وتدريب السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات

٧١١- تجدِّد الهيئةُ التأكيد على أهمية تدريب السلطات الوطنية المختصَّة بغية مساعدتها على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتشتدُّ الحاجةُ إلى هذا التدريب على وجه الخصوص في عدَّة مناطق من العالم.

التوصية ١٤: تُكرِّر الهيئةُ توصيتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بوضع وتنفيذ برنامج لبناء القدرات الوطنية في مجال التنظيم الرقابي للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية. ومن الضروري جدًّا أن يظلَّ تدريب المسؤولين الإداريين الوطنيين عن شؤون مراقبة المخدِّرات من المكوِّنات الأساسية في أيِّ برنامج من هذا النحو.

تعزيز الاتّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٧١٢- لاحظت الهيئةُ بقلق مشروع قانون قَيد النظر في أوروغواي من شأنه أن يسمح، إذا ما أُقر، بإنتاج عشبة القنَّب وبيعها واستهلاكها في أغراض غير طبِّية. وتؤكِّد الهيئة أنَّ هذا التشريع لا يتماشى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخصوصاً اتفاقية سنة ١٩٦١.

التوصية ١٥: تحثُّ الهيئةُ سلطاتِ أوروغواي على ضمان استمرار الامتثال التام في البلد للقانون الدولي الذي يقصِر استعمال المخدِّرات، بما في ذلك القنَّب، على الأغراض الطبِّية والعلمية حصراً. كما تحثُّ الهيئةُ حكومةَ أوروغواي على النظر بعناية إلى جميع العواقب التي يمكن أن تحدُث بشأن صحة ورفاهة سكانها، وبخاصة الشباب، قبل الشروع في اتخاذ إجراءات تسمح ببيع عُشبة القنَّب لأغراض غير طبِّية.

٧١٣- وتشعر الهيئةُ بالقلق من تنفيذ مبادرات الاقتراع التي تُضفي صفة المشروعية على استعمال القنَّب لأغراض غير طبِّية في ولايتين من الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٢. وتؤكِّد الهيئةُ أنَّ مثل هذا التشريع لا يتماشى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

التوصية ١٦: تحثّ الهيئةُ حكومةَ الولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة ضمان التنفيذ التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات في كامل أقاليمها.

٧١٤- وما زالت أفغانستان مركز زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وصنع الهيروين غير المشروع. وتتزايد أهميتها أيضاً كمَصدر لراتنج القنَّب بالنسبة للأسواق العالمية. وتشعر الهيئةُ بالقلق من تدهور الوضع المتعلق بمكافحة المخدِّرات في البلد، مع تنويهها بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة أفغانستان.

التوصية ١٧: تحثُّ الهيئةُ حكومةَ أفغانستان على ترجمة مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات، وكذلك السياسات المعنية بالمخدِّرات التي اعتمدتها في عام ٢٠١٢، إلى إجراءات ملموسة، وعلى ضمان تحقيق تقدُّم في مجالات التنمية البديلة ومكافحة الاتّجار بالمخدِّرات وخَفض الطلب عليها.

٧١٥- وقد اتَّسم الوضع السياسي في غرب أفريقيا خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ بمخاطر أمنية خطيرة، منها تهريب المخدِّرات. وتتعرَّض أقاليم عدَّة بلدان في المنطقة لاستغلال من قِبل شبكات إجرامية عبر وطنية تقوم بالاتجار بالمخدِّرات، وبخاصة الكوكايين، وذلك بسبب ضعف تدابير التصدِّي من خلال إنفاذ القانون والتدابير الأمنية في تلك البلدان.

التوصية ١٨: تُناشد الهيئةُ جميع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومنها مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والجماعةُ الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمةُ الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول، أن تعمل على مضاعفة جهودها من أجل التصدِّي للتهديد الذي يمثله الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة في المنطقة.

(التوقيع)
رايموند يانس
الرئيس

(التوقيع)
فيرنر سِيب
المقرِّر

(التوقيع)
أندريس فينيغيروت
الأمين

فيينا، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣، مع بيان الدول المنتمية إلى كل مجموعة من هذه المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جيبوتي
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا-بيساو
كابو فيردي[أ]
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليبيا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

[أ] منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حلّ الاسم "كابو فيردي" محلّ الاسم "الرأس الأخضر" باعتباره الاسم المختصَر المستخدَم في الأمم المتحدة.

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
كولومبيا

شرق آسيا وجنوبها الشرقي

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور-ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية-الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
طاجيكستان
العراق
عُمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبا

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي
أوكرانيا
بيلاروس
جمهورية مولدوفا

جنوب شرق أوروبا

ألبانيا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
رومانيا
صربيا
كرواتيا

أوروبا الغربية والوسطى

إسبانيا
إستونيا
ألمانيا
أندورا
أيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بولندا
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا

أوروبا الغربية والوسطى (تابع)

ليختنشتاين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
هنغاريا
اليونان
مالطة
موناكو
النمسا
هولندا

أوقيانوسيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباس
ميكرونيزيا (ولايات-الموحَّدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

وين هول

وُلِدَ في عام ١٩٥١ في أستراليا. تدرَّب بصفته طبيب أبحاثٍ نفسانية وعمل بصفة مختصٍ في علم الأوبئة. يعمل حالياً أستاذاً وزميلاً في المجلس الوطني الأسترالي للصحة والأبحاث الطبِّية، مركز الأبحاث السريرية التابع لجامعة كوينزلاند (منذ عام ٢٠٠٩)؛ وأستاذاً زائراً في المركز الوطني للإدمان، معهد الطب النفساني، كلية كينغز كولدج لندن (منذ عام ٢٠٠٩).

أستاذ سياسات الصحة العامة، كلية صحة السكان، جامعة كوينزلاند (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ أستاذ ومدير مكتب السياسة العامة والأخلاقيات في معهد العلوم البيولوجية الجزيئية، جامعة كوينزلاند (٢٠٠١-٢٠٠٥)؛ أستاذ ومدير المركز الوطني للبحوث في المخدِّرات والكحول، جامعة نيوساوث ويلز (١٩٩٤-٢٠٠١). مؤلِّف ومؤلف مشارك في أكثر من ٧٠٠ مقالة وفصل وتقرير عن الإدمان واستعمال المخدِّرات وعلم الأوبئة والصحة العقلية. عضو في منظَّمة الصحة العالمية وفي لجنة الخبراء المعنية بمسائل الارتهان للمخدِّرات (١٩٩٦)، وفي المجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدِّرات (١٩٩٨-٢٠٠١).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢). نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣)، وعضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٣).

ديفيد تي. جونسون

وُلِدَ في عام ١٩٥٤. من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. استشاري ودبلوماسي متقاعد. حائز على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة إيموري؛ خريج كلية الدفاع الوطني في كندا.

موظف دبلوماسي في الخارجية الأمريكية (١٩٧٧-٢٠١١). أمين مساعد في مكتب شؤون المخدِّرات وإنفاذ القوانين الدولية، وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠١١). نائب رئيس البعثة (٢٠٠٥-٢٠٠٧) والقائم بالأعمال المؤقت (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في سفارة الولايات المتحدة في لندن. منسِّق الشؤون الأفغانية التابع للولايات المتحدة (٢٠٠٢-٢٠٠٣). سفير الولايات المتحدة لدى منظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٨-٢٠٠١). نائب السكرتير الصحفي في البيت الأبيض والمتحدِّث باسم مجلس الأمن القومي (١٩٩٥-١٩٩٧). نائب المتحدِّث باسم وزارة الخارجية (١٩٩٥) ومدير المكتب الصحفي لدى وزارة الخارجية (١٩٩٣-١٩٩٥). القنصل العام للولايات المتحدة، فانكوفر (١٩٩٠-١٩٩٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٢ و٢٠١٣).

غالينا كورتشاغينا

وُلِدَت في عام ١٩٥٣. من مواطني الاتحاد الروسي. نائبة مدير البحوث في المركز الوطني للبحوث في مجال إدمان المخدِّرات، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد الروسي (منذ عام ٢٠١٠).

معهد لينينغراد لطب الأطفال، الاتحاد الروسي (١٩٧٦)؛ دكتوراه في الطب (٢٠٠١)؛ طبيبة في مدرسة داخلية، غاتشينا، منطقة لينينغراد (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ رئيسة شعبة التنظيم والسياسات بالمستوصف الإقليمي لعلاج إدمان المخدِّرات في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ محاضِرة في الأكاديمية الطبِّية الإقليمية في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ رئيسة أطباء المستوصف البلدي لعلاج إدمان المخدِّرات، سانت بترسبورغ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩١-١٩٩٦) وأستاذة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في قسم التكنولوجيات الاجتماعية، المعهد الحكومي للخدمات والاقتصاد؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩٤-٢٠٠٠)، وأستاذة مساعدة (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأستاذة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) في قسم بحوث إدمان المخدِّرات، أكاديمية سانت بترسبورغ

الطبِّية للدراسات العليا؛ كبيرة الأساتذة ورئيسة قسم الأبحاث الطبِّية وأنماط الحياة الصحية، جامعة هرتزن الحكومية التربوية في روسيا (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ أستاذة في قسم دراسات النزاعات، كلية الفلسفة، جامعة سانت بترسبورغ الحكومية (٢٠٠٤-٢٠٠٨)؛ عضو في العديد من الرابطات والجمعيات ومنها: رابطة الأطباء النفسانيين والاختصاصيين في مجال إدمان المخدِّرات في روسيا وسانت بترسبورغ؛ وجمعية كيتيل برون للبحوث الاجتماعية والوبائية المتعلقة بالكحول؛ والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان؛ والجمعية الدولية لطب الإدمان؛ ورئيسة قسم علم الاجتماع الخاص بالجوانب العلمية في البحوث الطبِّية والبيولوجية، التابع لمجلس البحوث المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية للعلم وتنظيم البحث العلمي، مركز سانت بترسبورغ العلمي في أكاديمية العلوم الروسية (٢٠٠٢-٢٠٠٨). لها أكثر من ١٠٠ مؤلَّف منشور، بما في ذلك ما يزيد على ٧٠ مؤلَّفاً نشر في الاتحاد الروسي، وساهمت بفصول في دراسات وفي عدَّة أدلَّة عملية. حائزة على جائزة التفوّق في مجال حماية الصحة من وزارة الصحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٧). خبيرة استشارية في تحالف دوائر الأعمال العالمية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والملاريا (منذ عام ٢٠٠٦)؛ مدرِّبة مشاركة في برنامج منظَّمة الصحة العالمية "مهارات من أجل التغيير" (منذ عام ١٩٩٥)؛ شاركت في اجتماعات لجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ خبيرة في وبائيات إدمان المخدِّرات، فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا (١٩٩٤-٢٠٠٣)؛ ممثِّلة مؤقَّتة لمنظَّمة الصحة العالمية (١٩٩٢-٢٠٠٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). نائبة رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١-٢٠١٢). النائبة الأولى لرئيس الهيئة (٢٠١٣).

أليخاندرو موهار بيتانكور

وُلِدَ في عام ١٩٥٦. من مواطني المكسيك. المدير العام للمعهد الوطني لبحوث السرطان، في المكسيك (٢٠٠٣-٢٠١٣)، وعضو في المنظومة الوطنية للباحثين في المكسيك، والأكاديمية الوطنية للطب، والأكاديمية المكسيكية للعلوم، والجمعية الأمريكية لطب الأورام السريري.

دكتوراه في الطب، الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك (UNAM) (١٩٨٠)؛ دراسات عليا في علم التشريح المرَضي، المعهد الوطني لعلوم التغذية (١٩٨٥)، وماجستير في العلوم (١٩٨٦)، ودكتوراه في العلوم في ميدان علم الأوبئة (١٩٩٠)، كلية هارفرد للصحة العمومية.

حظي بدعم في المجال الأكاديمي والبحثي من المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا (CONACYT)، والمؤسسة المكسيكية للصحة. رئيس إدارة علم الأوبئة (١٩٨٨-١٩٨٩)، ونائب مدير إدارة البحوث الطبِّية السريرية (١٩٩٣-١٩٩٩)، ومدير إدارة البحوث (١٩٩٩-٢٠٠٣)، المعهد الوطني لبحوث السرطان في المكسيك. مُحاضر ومعاون بحوث، كلية هارفرد للصحة العمومية (١٩٨٨-١٩٩٠). مُحاضر ومدير الإشراف على أطروحات الماجستير والدكتوراه، كلية الطب، الجامعة المستقلة المكسيكية (منذ عام ١٩٩١). منسِّق وحدة البحوث الطبِّية الأحيائية في أمراض السرطان، معهد البحوث الطبِّية الأحيائية، الجامعة المستقلة المكسيكية (١٩٩٨). له أكثر من ١١٠ مؤلَّفات علمية ومؤلَّفات لها شهرة شعبية، نُشر ٧٠ منها في مجلات مفهرسة عدَّة، ومنها: "Intratypic changes of the E1 gene and the long control region affect ori function of human papillomavirus type 18 variants", "Screening breast cancer: a commitment to Mexico (preliminary report)", "Impact of diabetes and hyperglycemia on survival in advanced breast cancer patients", "Ovarian cancer: the new challenge in gynaecologic oncology?" and "Validation of the Mexican-Spanish version of the EORTC QLQ-C15-PAL questionnaire for the evaluation of health-related quality of life in patients on palliative care".

حائز على عدَّة شهادات تقديرية ومنها ما يلي: جائزة ميغيل أوتيرو لبحوث الطب السريري، مجلس الصحة العامة (٢٠١٢)؛ المرتبة الثالثة لأفضل الأعمال العلمية في الاقتصاديات الصيدلانية، المعهد المكسيكي للاقتصاديات الصيدلانية والجمعية الدولية للاقتصاديات الصيدلانية وبحوث تمحيص النتائج الطبّية، فرع المكسيك (٢٠١٠). عضو في جماعة الثلاثمائة من أكثر القادة نفوذاً في المكسيك؛ حاز على تقدير لمشاركته في اجتماع الفريق الاستشاري للعمليات الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠٠٩)؛ عضو في مجلس محافظي الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك (٢٠٠٨)؛ حائز على وسام تميّز إدوارد لاروك تينكر للأستاذ الزائر، جامعة ستانفورد (٢٠٠٠)؛ عضو الفريق الاستشاري الخارجي لتقرير المكسيك عن العوامل المحدِّدة الاجتماعية الخاصة بالصحة (٢٠١٠)؛ عضو هيئة المحكَّمين لجائزة آرون ساينس السنوية لبحوث طبِّ الأطفال، مستشفى فيديريكو غوميس للأطفال في المكسيك، ورابطة "الجنرال والليسانسيادو آرون ساينس غارسا" (٢٠١٠)؛ عضو الفريق الاستشاري للعمليات الاستراتيجية بشأن الصحة التابع للجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان (٢٠١٠)؛ حاز على شهادة تقديرية للإنجازات على الإخلاص والالتزام في العمل على وضع خطة وطنية لمكافحة السرطان في المكسيك، من الجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان

(٢٠٠٦)؛ عضو في اللجنة العلمية للرابطة المكسيكية لاختصاصيي علم الأمراض (١٩٩٣-١٩٩٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٣).[أ]

مارك موانار

وُلِدَ في عام ١٩٤٢. من مواطني فرنسا. قاض متقاعد. خرّيج معهد العلوم السياسية، باريس؛ خرّيج كلية الحقوق في باريس؛ وخرّيج كلية الآداب، في بواتييه. مدّع عام، بوفيه (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ مدّع عام، بونتواز (١٩٩٠)؛ مدّع عام، ليون (١٩٩٠-١٩٩١)؛ مدّع عام، بوبيني (١٩٩٢-١٩٩٥)؛ مدّع عام في محكمة الاستئناف، بوردو (١٩٩٩-٢٠٠٥). أدخل إصلاحات هامة في النظام القانوني، منها: إنشاء مراكز لإسداء المشورة القانونية والوساطة القانونية؛ تقديم المشورة القانونية في المناطق المحرومة؛ إنشاء نظام جديد للتعاون بين المحاكم وأجهزة الشرطة من أجل التصدّي للجرائم على وجه الاستعجال؛ واستحداث فئة جديدة من موظفي القضاء، وهي فئة مساعدي المدّعي العام.

تولّى مناصب إدارية رفيعة في وزارة العدل: مدير مكاتب التسجيل (١٩٨٣-١٩٨٦)؛ رئيس هيئة التدريس في المعهد الوطني لكتبة المحاكم؛ مدير الشؤون القضائية؛ عضو في مجلس إدارة المعهد الوطني الفرنسي للقضاء؛ ممثِّل وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء (١٩٩٥-١٩٩٦)؛ مدير هيئة شؤون الجريمة والعفو (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ رئيس المركز الفرنسي لمراقبة المخدِّرات وإدمانها؛ الأمين العام لوزارة العدل (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ رئيس بعثة القانون والعدالة، مسؤول عن إصلاح الخريطة القضائية؛ رئيس لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ رئيس دائرة الشؤون الدولية في وزارة العدل؛ محاضِر في معهد باريس لعلم الجريمة (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛ رئيس مؤسسة داغوسو لإدارة الخدمات الاجتماعية. حائز على وسام الاستحقاق الوطني برتبة قائد، ووسام جوقة الشرف برتبة قائد.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣).

لوشان نايدو

وُلِدَ في عام ١٩٦١. من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا. طبيب أسرة، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٨٥).

مجاز في الطب وفي الجراحة من جامعة ناتال، جنوب أفريقيا (١٩٨٣)؛ خبير مهني في برنامج الأطباء المتدرّبين والمقيمين: هانلي هازيلدن (١٩٩٥)؛ عضو في نقابة أطباء جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في رابطة الأطباء الممارسين المستقلين في بايبورت ونائب رئيس هذه الرابطة (١٩٩٥-٢٠٠٠). مستشار معتمَد في الارتهان للمواد الكيميائية، المجلس الوطني للأطباء الفاحصين في مجال الإدمان (١٩٩٦)؛ عضو في الجمعية الأمريكية لطب الإدمان (١٩٩٦-١٩٩٩). دبلوم في إدارة الأعمال، معهد جنوب أفريقيا للإدارة (١٩٩٧). عضو مؤسس في الجمعية الدولية لطب الإدمان (١٩٩٩)؛ مصمّم برامجيات وكبير الاختصاصيين في علاج حالات الإدمان في إطار برنامج "جولو"، وهو نموذج علاج متعدّد التخصصات للوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة من اضطرابات الإدمان وللتشخيص المزدوج (منذ عام ١٩٩٤)؛ مدير طبّي في وحدة Serenity لعلاج الإدمان، ميربانك، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥). عضو في تحالف كوا زولو ناتال للرعاية المنظَّمة (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في نقابة الجنوب للأطباء في دوربان (منذ عام ٢٠٠٠)؛ محاضِر فخري، كلية نيلسون ر. مانديلا للطب، جامعة كوازولو ناتال، جنوب أفريقيا (٢٠٠٥-٢٠١١). عضو في لجنة وضع المناهج، كلية طب أنماط الحياة، جامعة كوا زولو ناتال (٢٠٠٥-٢٠١١). قام بصياغة السياسة العامة والإجراءات الوطنية لعلاج الإدمان بتكليف من وزارة الصحة، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)؛ مصمّم برامجية "*Roots connect*"، وهي للتأهيل النفسي-العاطفي من خلال الإنترنت في حالات الإدمان (٢٠٠٧)؛ عضو في المجلس الاستشاري المعني بالمواد الأفيونية في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠). عضو في لجنة الخبراء المعنية بعلاج متعاطي المواد الأفيونية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ ممثِّل الهيئة المركزية للمخدِّرات في مقاطعة كيب الغربية، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وضع برامجية "*Roots HelpPoints*" من أجل التدخُّل السريع والوقاية الأولية لدى الأفراد المعرّضين لدرجة عالية من الخطر (٢٠٠٨). شارك في وضع "المبادئ التوجيهية لعلاج متعاطي المواد الأفيونية في جنوب أفريقيا"، المنشورة في *South African Medical Journal* (المجلة الطبّية لجنوب أفريقيا) (٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة الاستشارية للعلاج بواسطة مادة سوبوكسون (٢٠٠٩). شارك في كتابة مقال دراسي عن "مستجدَّات العلاج بواسطة مادة سوبوكسون" في *South African Medical Journal* (٢٠١٠)؛ مصمّم برامجية "*RehabFlow*" للتحكم في الإدمان والاعتلال المصاحب له (٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة منتدى مقاطعة إيثيكويني للصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان (٢٠١٠). مدرِّب لمقدِّمي الرعاية الصحية في مجال إعادة التأهيل وحالات الإدمان. مدرِّس طبّي لطلبة الطب في الدراسات الجامعية والعليا (منذ عام ١٩٩٥)؛ راعٍ

[أ] انتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

مشرِف في منظَّمة أندرا ماها سابها في جنوب أفريقيا؛ مؤسس تحالف مجتمع غرب ميربانك المحلي (١٩٩٥). أمين صندوق مجتمع ميربانك المحلي (٢٠٠٠-٢٠٠٥).

المسؤول التنفيذي الأول والمدير التنفيذي لمستشفى هيلينغ هيلز الاختصاصي في الطب النفسي، جنوب أفريقيا. مُصمِّم برامج "روتس أونلاين" للوقاية من اضطرابات تعاطي مواد الإدمان والرعاية اللاحقة الخاصة بها. مدير منظمة سبل الوصول إلى الرعاية في حالات الإدمان (ATAC)، وهي منظمة غير ربحيّة تُعنى بالدعوة إلى مناصرة رعاية المدمنين وتقديمها في جنوب أفريقيا.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١٢).

راجات راي

وُلِدَ في عام ١٩٤٨. من مواطني الهند. أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي ورئيس المركز الوطني لعلاج الارتهان للمخدِّرات، معهد عموم الهند للعلوم الطبِّية، نيودلهي. خرِّيج كلية الطب، كالكوتا، الهند (١٩٧١)؛ دكتوراه في الطب النفسي، معهد عموم الهند للعلوم الطبِّية، (١٩٧٧). عضو في هيئة التدريس، قسم الطب النفسي، المعهد الوطني للصحة العقلية وعلوم الأعصاب، بنغالور (١٩٧٩-١٩٨٨). كَتب عدَّة تقارير ومقالات علمية تقنية في مجلات وطنية ودولية تخضع لمراجعة النظراء. محرِّر مساعد في مجلة *Addiction Biology*؛ عضو في الهيئة الاستشارية الدولية لمجلة *Mental Health and Substance Use: Dual Diagnosis*، وعضو في هيئة تحرير المجلة العلمية: *International Drug Sciences and Drug Policy*.

تلقَّى دعماً للبحوث التي يجريها من هيئات تمويل مختلفة على المستوى الوطني (مثل وزارة الصحة ورعاية الأسرة، والمجلس الهندي للبحوث الطبِّية) وعلى المستوى الدولي (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظَّمة الصحة العالمية). شارك في دراسة تتناول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، في إطار مشروع دراسي تعاوني يشارك فيه المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، ومعهد عموم الهند للعلوم الطبِّية، ومركز البحوث المتعدّدة التخصصات في علم المناعة والمرض، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية الاستشاري المعني بمشاكل الارتهان للمخدِّرات والكحول. عضو في فريق خبراء لمناقشة الصحة العقلية واضطرابات تعاطي مواد الإدمان على مستوى الرعاية الأولية، وهو نشاط يقوم به المكتب الإقليمي لمنظَّمة الصحة العالمية في جنوب شرق آسيا. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية المعني بالمشاورات التقنية الإقليمية بشأن الحدِّ من أضرار تعاطي الكحول. منسّق أنشطة شتى في الهند بشأن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، برعاية منظَّمة الصحة العالمية (منذ عام ٢٠٠٤). عضو في البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المخدِّرات في الهند، وعضو في فريق لوضع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن العلاج الدوائي للارتهان للمواد الأفيونية، وهو مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية. عضو في فريق الموارد التقنية المعني بتعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن ورئيس هذا الفريق، وهو مشروع في إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الأيدز. عضو في اللجنة الاستشارية لمشروع الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات في الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهو مشروع يرعاه المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم الطبِّي العالي، المجلس الطبِّي في الهند. رئيس الفريق العامل المعني بتصنيف الاضطرابات المتصلة بمواد الإدمان واضطرابات الإدمان التابع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتنقيح العاشر لتصنيف الأمراض العقلية والسلوكية (٢٠١١)؛ كبير الباحثين في مشروع منظَّمة الصحة العالمية "تدابير بواسطة الإنترنت (بوَّابة إلكترونية) لمكافحة تعاطي الكحول وحماية الصحة"، جنيف (منذ عام ٢٠١٠)؛ كبير الباحثين، المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، الجولة التاسعة، والمركز الإقليمي للموارد والتدريب؛ كبير منسّقي السياسة الوطنية والخطة الخمسية الثانية عشرة للهند، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، بشأن المجالات المتعلقة بمكافحة مشاكل تعاطي الكحول والمخدِّرات، وزارة العدالة والتمكين الاجتماعيين، الحكومة الهندية؛ كبير الباحثين في مشروع "العلاج الإبدالي بالمواد الأفيونية في الهند: القضايا المطروحة والعبر المستخلصة"، وهو مشروع مشترك بين المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات ومعهد عموم الهند للعلوم الطبِّية والمنظَّمة الوطنية لمكافحة الأيدز وحكومة ولاية البنجاب وإدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة) - فريق الدعم بالمساعدة التقنية، التدابير المحددة الهدف؛ عضو في لجنة الخبراء المعنية بالمؤثِّرات العقلية والمخدِّرات الجديدة، كبير المسؤولين عن مراقبة المخدِّرات في الهند (٢٠١١). مراجع ومساهم في مجلة Indian Journal of Medical Research، وهي منشور رسمي صادر عن المجلس الهندي للأبحاث الطبِّية (منذ عام ٢٠١٠).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٠)، ثُمَّ رئيسها (٢٠١١). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠١١). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢ و٢٠١٣).

أحمد كمال الدين سمك

وُلِدَ في عام ١٩٥٠. من مواطني مصر. حاز عام ١٩٧١ على ليسانس في الحقوق والشرطة، وعمل في مجال مكافحة المخدِّرات لأكثر من ٣٥ عاماً حتى أصبح مساعد وزير الداخلية لشؤون الشرطة ورئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر، التي تُعتبر أول منظمة في العالم لمكافحة المخدِّرات، تأسَّست في عام ١٩٢٩. وهو مستشار مستقل في مجال مكافحة الجريمة والمخدِّرات. حائز على وسام الشرف من الدرجة الأولى بمناسبة احتفال الشرطة (١٩٩٢). ساهم في عدَّة بعثات، ومنها بعثات إلى الأردن للتدريب على مكافحة المخدِّرات (١٩٨٨)؛ والهند، لتوقيع اتفاق بين الهند ومصر لتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات والتعاون الأمني لغرض مكافحة الجريمة والإرهاب (١٩٩٥)؛ وفرنسا، للتعاون بين مصر والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتصل بالمخدِّرات وغسل الأموال (١٩٩٦)؛ وفلسطين، للمشاركة في حلقة عمل إقليمية لمكافحة المخدِّرات (١٩٩٩)؛ والمملكة العربية السعودية، للمشاركة في برنامج تدريبي متصل بقضايا المخدِّرات (٢٠٠١)؛ والإمارات العربية المتحدة، لتمثيل وزارة الداخلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات (٢٠٠١)؛ والجماهيرية العربية الليبية[ب] للمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (٢٠٠٢)؛ وكينيا، للمشاركة في الدورتين الثانية عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر قادة الإدارات الوطنية الأفريقية لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٧)؛ وموريشيوس، لحضور الاجتماع الوزاري الثاني لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٤)؛ ولبنان، للمشاركة في مؤتمر "المخدِّرات وباء اجتماعي" الذي نظّمته منظَّمة حقوق الإنسان اللبنانية (٢٠٠٤)؛ وتونس، للمشاركة في الدورات السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين للمؤتمر العربي لقادة إدارات مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٤)؛ والنمسا، لتمثيل الوزارة في الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين للجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٧)؛ والمملكة العربية السعودية، بصفته عضواً في منظَّمة علمية لإعداد مقال عن إجراءات إلقاء القبض والتحقيق (٢٠٠٧)؛ والإمارات العربية المتحدة لحضور الندوة الإقليمية للتخطيط الاستراتيجي والتعاوني في مجال مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٧). عضو في الصندوق الاستئماني الوطني العام لمكافحة المخدِّرات والإدمان وفي لجنة تخطيط الاستراتيجية الوطنية المعنية بمكافحة المخدِّرات.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

[ب] منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتُمد اسم "ليبيا" عوضاً عن "الجماهيرية العربية الليبية" كاسم مختصر للاستعمال في الأمم المتحدة.

فيرنر سيب

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني ألمانيا. محامٍ (جامعة هايدلبرغ، ألمانيا، وجامعة لوزان، سويسرا، ومعهد الدراسات الأوروبية في جامعة تورينو، إيطاليا).

محاضِر مساعد في القانون العام، جامعة ريغنسبورغ (١٩٧١-١٩٧٧). تولى وظائف إدارية عليا في عدَّة وزارات اتحادية (١٩٧٧-٢٠٠٨). رئيس قسم القانون المعني بالمخدِّرات والشؤون الدولية في مجال العقاقير المخدِّرة في وزارة الصحة الاتحادية (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل الدائم لألمانيا في فريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو) التابع لمجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل القانوني لألمانيا في قاعدة البيانات القانونية الأوروبية المعنية بالمخدِّرات، لشبونة (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ رئيس الفريق الموحد المعني بالمخدِّرات التابع للاتحاد الأوروبي أثناء رئاسة ألمانيا لمجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧)؛ منسِّق الوفد الألماني إلى لجنة المخدِّرات (٢٠٠١-٢٠٠٩).

خبير استشاري لدى وزارة الصحة الاتحادية الألمانية والمفوَّض لدى الحكومة الاتحادية المعني بالمخدِّرات في المسائل الدولية للمخدِّرات (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ خبير استشاري في مسائل المخدِّرات لدى الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ شارك بصفة خبير في عدَّة مشاريع للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة المخدِّرات، مثل مشروع "تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في صربيا"، وبرنامج العمل لمكافحة المخدِّرات في آسيا الوسطى.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢ و٢٠١٣). مقرّر الهيئة (٢٠١٣).

فيروج سومياي

وُلِدَ في عام ١٩٥٣. من مواطني تايلند. متقاعد من منصب الأمين العام المساعد لإدارة الأغذية والعقاقير في وزارة الصحة العامة في تايلند. خبير في علم الأدوية السريري ومتخصِّص في وبائيات المخدِّرات، أستاذ في جامعة ماهيدول (منذ عام ٢٠٠١).

حائز على الإجازة العلمية في الكيمياء (١٩٧٦)، جامعة تشيانغ ماي، وفي الصيدلة (١٩٧٩)، جامعة مانيلا المركزية. ماجستير في علم الأدوية السريري (١٩٨٣)، جامعة شولالونغورن. ثُمَّ تلقّى التمرين في وبائيات أمراض تعاطي المخدِّرات، جامعة سانت جورج في لندن، إنكلترا (١٩٨٩). دكتوراه في السياسة العامة للصحة وإدارة الشؤون الصحية (٢٠٠٩)، المعهد الوطني للإدارة.

عضو في رابطة الصيدلة في تايلند. عضو في جمعية علم الأدوية والطب العلاجي في تايلند. عضو في جمعية علم السموم في تايلند. مؤلِّف تسعة كتب في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحتها، ومنها: *Drugging Drinks: Handbook for Predatory Drugs Prevention* و*Déjà vu: A Complete Handbook for Clandestine Chemistry, Pharmacology and Epidemiology of LSD*. يكتب بصفة منتظمة في مجلة *Food and Drug Administration Journal*. حائز لجائزة رئيس الوزراء في مجال التثقيف بشأن المخدِّرات والوقاية من تعاطيها (٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٠). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الثاني لرئيس الهيئة ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٣)، وعضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣).

سري سورياواتي

وُلِدَت في عام ١٩٥٥. من مواطني إندونيسيا. أستاذة ورئيسة قسم السياسة العامة الطبِّية والإدارة الطبِّية، مديرة مركز دراسات علم الأدوية في الطب السريري والسياسة العامة الطبِّية، جامعة غادجا مادا، يوغياكارتا. وتشمل مؤهلاتها العلمية الصيدلة (١٩٧٩)؛ التخصّص في علم الأدوية (١٩٨٥)؛ الدكتوراه في علم الحرائك الدوائية السريرية (١٩٩٤)؛ شهادة علمية في السياسة العامة الطبِّية (١٩٩٧). محاضِرة في علم الأدوية/علم الأدوية السريري (منذ عام ١٩٨٠)؛ مُشرِفة على أكثر من ١٣٠ أطروحة ماجستير ودكتوراه في مجالات السياسة العامة الطبِّية والأدوية الأساسية، وعلم الأدوية السريري، والاقتصاديات الدوائية، والإدارة الصيدلانية.

عضو في فريق الخبراء الاستشاري للسياسة العامة الطبِّية والإدارة الطبِّية، التابع لمنظمة الصحة العالمية. عضو في المجلس الاستشاري للشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير (INRUD)، عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن اختيار الأدوية الأساسية واستعمالها (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧). عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن الارتهان للمخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٦). عضو في فرقة عمل مشروع الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والملاريا والسّل وسبل الحصول على الأدوية الأساسية (فرقة العمل ٥) (٢٠٠١-٢٠٠٥). خبيرة استشارية في برامج الأدوية الأساسية والترويج لترشيد استعمال الأدوية في بنغلاديش (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، وكمبوديا (٢٠٠١-٢٠٠٨)، والصين (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، وفيجي (٢٠٠٩)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠٠١-٢٠٠٣)، ومنغوليا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، والفلبين (٢٠٠٦-٢٠٠٧). خبيرة استشارية في السياسة العامة الدوائية وتقييم العقاقير في كمبوديا (٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، والصين (٢٠٠٣)، وإندونيسيا (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، وفييت نام (٢٠٠٣). منسِّقة شؤون التدريب في عدّة دورات تدريبية دولية في السياسة العامة الدوائية والترويج لترشيد استعمال الأدوية، بما في ذلك دورات، تابعة لمنظمة الصحة العالمية والشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير، في مجال ترشيد استعمال الأدوية (١٩٩٤-٢٠٠٧)، ودورات تدريبية عن اللجان المعنية بالعقاقير والأساليب العلاجية في المستشفيات (٢٠٠١-٢٠٠٧)، ودورات تدريبية دولية عن السياسة العامة الدوائية (٢٠٠٢-٢٠٠٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو (٢٠٠٨ و٢٠١١ و٢٠١٣) في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ثُمَّ نائبة لرئيس اللجنة (٢٠٠٩) ثُمَّ رئيسة هذه اللجنة (٢٠١٠) ومقرِّرة (٢٠١١). النائبة الثانية لرئيس الهيئة، ورئيسة اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣).

فرانشيسكو إي تومي

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني كولومبيا والولايات المتحدة. حائز على شهادتي البكالوريوس والدكتوراه في الاقتصاد. عضو أقدم في الأكاديمية الكولومبية للعلوم الاقتصادية والعضو المنسِّق في الأكاديمية الملكية للعلوم السياسية والأخلاقية (إسبانيا).

عمل أستاذاً في جامعة تكساس وجامعة روساريو (بوغوتا) وجامعة ولاية كاليفورنيا في مدينة تشيكو. عمل لمدة ١٥ عاماً في إدارة الأبحاث في البنك الدولي وإدارة الأبحاث في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. مؤسِّس ومدير مركز الأبحاث والرصد المعني بالمخدِّرات والجريمة في جامعة روساريو (آب/أغسطس ٢٠٠٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ منسّق الأبحاث في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب؛ منسّق تقرير المخدِّرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فيينا (آب/أغسطس ١٩٩٩ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ باحث في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، أعدَّ دراسة مقارنة للمخدِّرات غير القانونية في ستة بلدان؛ زميل باحث في مركز وودرو ويلسون الدولي لمعدِّي الدراسات (آب/أغسطس ١٩٩٦ - تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ منسّق أبحاث، برنامج أبحاث في التأثير الاقتصادي للمخدِّرات غير القانونية في بلدان الأنديز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوغوتا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

ألَّف كتابين وشارك في تأليف كتاب عن المخدِّرات غير القانونية في كولومبيا وفي منطقة بلدان الأنديز. حرّر أيضاً ثلاثة مجلدات،

وكتب أكثر من ٦٠ مقالةً صحفيةً أكاديميةً وفصلاً من كتب عن تلك المواضيع.

عضو في مؤسسة فريدريك إيبرت، مرصد الجريمة المنظَّمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (منذ ٢٠٠٨)، وفي مجلس جدول الأعمال العالمي بشأن الجريمة المنظَّمة التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي (٢٠١٢-٢٠١٤).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). مقرِّر الهيئة (٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٣).

رايموند يانس

وُلِد في عام ١٩٤٨. من مواطني بلجيكا. مُجاز في فقه اللغات الجرمانية وفي الفلسفة (١٩٧٢).

تولَّى المناصب التالية في وزارة الخارجية البلجيكية: ملحق في جاكارتا (١٩٧٨-١٩٨١)؛ نائب عمدة مدينة ليبج (١٩٨٢-١٩٨٩)؛ قنصل في طوكيو (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ قنصل وقائم بالأعمال في لكسمبرغ (١٩٩٩-٢٠٠٣)؛ رئيس وحدة المخدِّرات في وزارة الخارجية (١٩٩٥-١٩٩٩ و٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ رئيس مجموعة دبلن (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ رئيس الفريق العامل التابع للاتحاد الأوروبي المعني بالتعاون في مجال سياسات العقاقير، أثناء رئاسة بلجيكا للاتحاد الأوروبي؛ مسؤول عن التنسيق الوطني لعملية التصديق على اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتنفيذهما (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ مسؤول عن الاتصال بين وزارة الخارجية والشرطة الوطنية بشأن ضباط الاتصال المعنيين بالمخدِّرات في السفارات البلجيكية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ شارك في الإجراء المشترك بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بشأن المخدِّرات الاصطناعية الجديدة لبدء العمل بنظام إنذار مبكر من أجل تنبيه الحكومات إلى ظهور مخدِّرات اصطناعية جديدة (١٩٩٩)؛ مشارك في إنشاء آلية التعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٩٩٧-١٩٩٩). كتب مقالات وخُطباً عديدة، منها: "The future of the Dublin Group" (٢٠٠٤) و"Is there anything such as a European Union Common Drug Policy" (٢٠٠٥).

عضو في الوفد البلجيكي لدى لجنة المخدِّرات (١٩٩٥-٢٠٠٧)؛ شارك في كل الدورات التحضيرية (بشأن المنشِّطات الأمفيتامينية، والسلائف، والتعاون القضائي، وغسل الأموال، وخفض الطلب على المخدِّرات، والتنمية البديلة) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وفي حلقة الاتحاد الأوروبي الدراسية حول أفضل الممارسات في إنفاذ قوانين المخدِّرات من جانب سلطات إنفاذ القوانين، هلسنكي (١٩٩٩)؛ وفي المؤتمرين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول التعاون في مجال مراقبة المخدِّرات، ماباتو، جنوب أفريقيا (١٩٩٥) وغاباروني (١٩٩٨)؛ وفي الموائد المستديرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وميثاق باريس، في بروكسيل (٢٠٠٣) وطهران واسطنبول (٢٠٠٥)؛ وفي اجتماعات الحوار الرفيع المستوى بشأن المخدِّرات بين جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي، ليما (٢٠٠٥) وفيينا (٢٠٠٦).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧-٢٠١٠). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٧-٢٠١٠). مقرّر الهيئة (٢٠١٠). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١١). رئيس الهيئة (٢٠١٢ و٢٠١٣).

نُبْذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات هي هيئة رقابية مستقلّة شبه قضائية، أُنشئت تعاهدياً من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظَّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألَّف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثّلين لحكوماتهم.

ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشّحهم منظَّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة الأشخاص الذين ترشّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد وتنزُّه عن الغرض. ويتَّخذ المجلسُ، بالتشاور مع الهيئة، كلَّ الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،

لكنها ليست مسؤولة إلاَّ أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الموضوعية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنيَّة بمراقبة المخدِّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدِّرات التابعة لــه، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة ذات الصلة، وخصوصا منظَّمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضاً مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظَّمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبِّية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضاً برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتِّجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات والاتِّجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدِّد الهيئةُ مَواطِن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. تتولى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدِّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثِّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجِّع التدابير التي تتَّخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) تحلِّل المعلومات المقدَّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصِّصة أو غيرها من المنظَّمات الدولية المختصَّة، للتأكّد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً وافياً، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تُقيم حواراً مستمرًّا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبِّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنَّه يجوز للهيئة أن تنبِّه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوِّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيِّ بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئةُ الإداراتِ الوطنيةَ على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدِّرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تعدَّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها. ويتضمَّن التقرير السنوي تحليلاً لأوضاع مراقبة المخدِّرات في جميع أنحاء العالم، كي تظلَّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلفت الهيئةُ انتباهَ الحكومات إلى الثغرات ومَواطِن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدِّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظَّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدَّمة من خلال منظَّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظَّمات الإقليمية.

يُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصَّلة، تتضمَّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبِّية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن سير نظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدِّم الهيئةُ إلى لجنة المخدِّرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدِّم عرضاً لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، يُنشر أيضاً كملحق للتقرير السنوي.

ومنذ عام ١٩٩٢، يُخصَّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدَّدة تتعلق بمراقبة المخدِّرات تبدي بشأنها الهيئةُ استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبِّية

١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدِّرات

١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال

١٩٩٦: تعاطي المخدِّرات ونظام العدالة الجنائية

١٩٩٧: منع تعاطي المخدِّرات في بيئة تتّسم بترويج المخدِّرات غير المشروعة

١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدِّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل

١٩٩٩: التحرّر من الألم والمعاناة

٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية

٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحدِّيات أمام إنفاذ قوانين المخدِّرات في القرن الحادي والعشرين

٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية

٢٠٠٣: المخدِّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي

٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطّي مفهوم النهج المتوازن

٢٠٠٥: التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة

٢٠٠٦: العقاقير المراقبة دولياً والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي

٢٠٠٧: مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدِّرات

٢٠٠٨: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات: التاريخ والإنجازات والتحدِّيات

٢٠٠٩: الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات

٢٠١٠: المخدِّرات والفساد

٢٠١١: التماسك والتفكّك الاجتماعيان والمخدِّرات غير المشروعة

٢٠١٢: المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات

ويحمل الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٣ عنوان "العواقب الاقتصادية لتعاطي المخدِّرات."

ويقدِّم الفصل الثاني تحليلاً لسير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات استناداً في المقام الأول إلى معلومات تُطالَب الحكومات بتقديمها مباشرة إلى الهيئة وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينصبُّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وكذلك المواد الكيميائية المستعملة في صنع تلك المخدِّرات على نحو غير مشروع.

ويعرض الفصل الثالث بعضاً من أهمّ التطوّرات في مجال تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، والتدابير التي اتَّخذتها الحكومات لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من خلال التصدِّي لتلك المشاكل.

أمَّا الفصل الرابع فيقدِّم التوصيات الرئيسية التي وجَّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدِّرات وأمانتهما

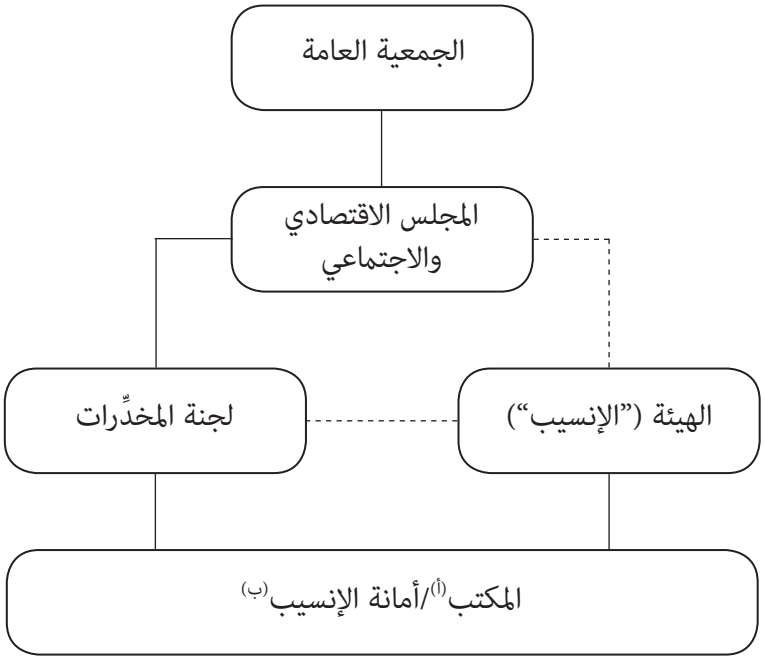

المفتاح:
- - - - - - - - - - - - ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر
_____ علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

(ب) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (الإنسيب) تقدّم تقارير عن المسائل الموضوعية إلى الإنسيب فقط.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئةُ الدوليةُ لمراقبة المخدِّرات هي الهيئةُ الرقابيةُ المستقلَّةُ التي تُعنى برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وقد أُنشئت الهيئةُ في عام ١٩٦٨ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١. وقد كانت هناك منظَّمات سالفة لها أُنشئت بموجب المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات ويرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

وتنشر الهيئةُ، استناداً إلى أنشطتها، تقريراً سنوياً تحيله، عن طريق لجنة المخدِّرات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويُقدِّم التقريرُ دراسةً استقصائيةً شاملةً عن حالة مراقبة المخدِّرات في مختلف أنحاء العالم. وتحاول الهيئةُ، بوصفها هيئةً محايدةً، تحديدَ الاتجاهات الخطيرة والتنبُّؤ بها، ومن ثمَّ تقترح التدابير التي يلزم اتخاذها بشأنها.

منشورات الأمم المتحدة
طُبع في النمسا

رقم المبيع A.14.XI.1
ISSN 0257-375X
E/INCB/2013/1

V.13-88066—January 2014—300

USD 40
ISBN 978-92-1-626113-9